

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التأويل عند الأصوليين

إعداد الطالب

كنعان مصطفى سعيد شتات

إشراف

الدكتور علي محمد علي السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين.

أ



التأويل عند الأصوليين

إعداد

كنعان مصطفى سعيد شتات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٠٧م، وأجيزت.

أعضاء المناقشة

الدكتور علي السرطاوي (مشرفاً)

الدكتور حسن خضر (ممتحناً داخلياً)

الدكتور محمد عساف (ممتحناً خارجياً)

التوقيع

.....

.....

.....

الإهداء

إلى من زرعا في حب العلم والتعلم منذ صغرى، وسهرأ كثيراً من أجلي، وأمداني بكل ما عندهما لتحصيل هذا العلم طالبين رضا الله ... والدي العزيزين حفظهما الله وجعلهما في عليين مع الصديقين والنبيين.

إلى كل من درسني علم الشريعة أساننني الأفضل حفظهم الله وسدد على الهدى خطاهم.
إلى الذي ما كلّ من تشجيعي ومعونتي ونصيحتي أخي الحبيب رمضان حفظه الله.

إلى المربيبة الفاضلة الصابررة الأمينة المخلصة الكريمة التي بذلت كل ما تستطيع رفيقة الدرب
والمشوار ... أم صالح حفظها الله.

إلى زهرتي الحياة ... نور وبيقين وإلى ثمرة الفواد صالح رعاهم الله وجعلهم من الصالحين.
إلى إخوانني وأخواتي بارك الله فيهم ووفقهم لكل خير.

ت

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين أولاً وأخراً على نعمه الكثيرة والتي لا تعد ولا تحصى ومنها إتمام هذا البحث المتواضع.

ثم إنني أنقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الجليل فضيلة الدكتور علي محمد السرطاوي حفظه الله والذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يأل جهداً في توجيهه العلمي السديد لي مع التشجيع والعون الأخوي الصادق، سائلاً المولى عز وجل العافية والحفظ له ولأهلة. كما وأنقدم شكري لفضيلة الدكتور حسن خضر وفضيلة الدكتور محمد مطلق عساف على تكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

وأنقدم بالشكر إلى أساندتي الأفضل في كلية الشريعة ببارك الله فيهم وجزاهم الله عنا خيراً. ولا أنسى تقديم شكري إلى أسرة مكتبة جامعة النجاح الذين ساعدوني في توفير الكتب الازمة لهذا البحث.

وأنقدم أخيراً بجز شكري الخاص إلى الأستاذ محمد الأقرع الذي ترجم لي ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية، وكل من عمل على إخراج هذه الرسالة داعياً المولى عز وجل هذا في ميزان حسناتهم.

المحتويات

ث

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء .
ث	شكر وتقدير .
ج	المحتويات .
د	الملخص .
1	المقدمة .
1	أهمية الموضوع .
2	أسباب اختيار الموضوع .
2	منهجية البحث .
3	مشكلة البحث .
3	الجهود التي بذلت في هذا المجال .
4	خطة البحث .
6	الفصل التمهيدي: مفهوم التأويل، وفيه ستة مباحث:
7	المبحث الأول: المفهوم اللغوي للتأويل.
10	المبحث الثاني: مفهوم التأويل عند الصحابة وحقيقة.
15	المبحث الثالث: مفهوم التأويل عند التابعين وحقيقة.
18	المبحث الرابع: التأويل عند الحنفية.
21	المبحث الخامس: التأويل عند المتكلمين.
24	المبحث السادس: المعنى الاصطلاحي للتأويل وتحليله أصولياً.
27	الفصل الأول: أركان التأويل، وفيه خمسة مباحث:
28	المبحث الأول: حكم التأويل.
30	المبحث الثاني: أدلة التأويل.
35	المبحث الثالث: شروط التأويل الصحيح.
40	المبحث الرابع: الفرق بين التأويل والتفسير.
44	المبحث الخامس: ميدان التأويل ومجالاته، وفيه ثلاثة مطالب:
الصفحة	الموضوع

45	المطلب الأول: تأويل الفروع .
48	المطلب الثاني: تأويل الأصول و موقف العلماء منه .
53	المطلب الثالث: ما لا يقبل التأويل .
55	الفصل الثاني: موقف الظاهرية من التأويل، وفيه مباحث:
56	المبحث الأول: موقف الإمام ابن حزم الظاهري من التأويل . وموقف العلماء منه.
66	المبحث الثاني: مسائل خالف فيها ابن حزم الجمهور لمنعه للتأويل .
76	الفصل الثالث: قواعد ضرورية للتأويل، وفيه ثلاثة مباحث:
77	المبحث الأول: صور من تعارض المحتملات، وفيه عشرة مطالب:
81	المطلب الأول: التعارض بين الاشتراك والنقل .
84	المطلب الثاني: التعارض بين الاشتراك والإضمار .
87	المطلب الثالث: التعارض بين الاشتراك والمجاز .
90	المطلب الرابع: التعارض بين المشترك والتخصيص .
92	المطلب الخامس: التعارض بين المجاز والنقل .
94	المطلب السادس: التعارض بين الإضمار والنقل .
96	المطلب السابع: التعارض بين التخصيص والنقل .
98	المطلب الثامن: التعارض بين الإضمار والمجاز .
101	المطلب التاسع: التعارض بين التخصيص والمجاز .
103	المطلب العاشر: التعارض بين التخصيص والإضمار .
105	المبحث الثاني: رد التأويل إذا تعذر الحمل لعدم الدليل .
108	المبحث الثالث: رفع التأويل للنص .
111	الفصل الرابع: أنواع التأويل، وفيه خمسة مباحث:
112	المبحث الأول: التأويل القريب وكفاية أدنى مر جح .
115	المبحث الثاني: التأويل الفاسد .
118	المبحث الثالث: التأويل البعيد وافتقاره إلى أبعد مر جح، وفيه أربعة مطالب:
121	المطلب الأول: من تأويلات الحنفية البعيدة .
135	المطلب الثاني: من تأويلات المالكية البعيدة .
الصفحة	الموضوع

138	المطلب الثالث: من تأويلات الشافعية البعيدة .
141	المطلب الرابع: من تأويلات الحنابلة البعيدة .
144	المبحث الرابع: تأويل النفظ العام .
150	المبحث الخامس: التأويل بالقياس، وفيه مطلبان:
151	المطلب الأول: التخصيص بالقياس .
157	المطلب الثاني: إثبات الحدود والكافارات بالقياس .
162	الخاتمة .
164	مسرد الآيات القرآنية الكريمة .
168	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة .
171	المصادر والمراجع .
B	الملخص باللغة الإنجليزية .

التأويل عند الأصوليين

خ

إعداد

كعنان مصطفى سعيد شتات

ashraf

الدكتور علي محمد السرطاوي

الملخص

لا يماري ممار في أن هذا الدين يصلح لكل زمان ومكان وعلى هذا الأساس فقد جاء معظم الخطاب القرآني فيه بطريقة كلية ومجملة، ثم كان الخطاب فيه حاملاً لكثير من المعاني والاحتمالات بحيث شمل جميع حوادث الحياة حتى قيام الساعة.

ولم يقتصر هذا الخطاب على بيان الأحكام والمعاني من النصوص من خلال ظاهرها بل تudeah إلى التأويل والتفسير وغيرها وكان يستند إلى الدليل من الكتاب السنة والإجماع والقياس والحكمة التشريعية من النص والقواعد الفقهية أو الأصولية وغيرها.

وكان الهدف الرئيس من وراء التأويل في الخطاب الشرعي بيان مراد الشارع ومقصوده فيه لأن الشارع منزه عن اللعب والعبث، وتحقيق صدق هذا الخطاب وتنزيله على الواقع حسب الظروف والأحوال المعاشرة.

ولا يفوتي القول إن تعدد الاحتمالات والمعاني للخطاب الشرعي واختلاف المتأولين له ذو أثر بالغ في أغلب المسائل الفقهية الفرعية منها والجزئية، وفي كافة فروع وجزئيات هذه الشريعة، تتبعاً لاجتهاد وتأويل وفهم كل منهم حسب الدليل.

ورغم هذه الاختلافات الناتجة عن اختلاف فهم كل متأول إلا أنها لم تكن متعارضة بشكل كلٍّ مما يؤكد على صحة القول بأن هذه الشريعة منسجمة تمام الانسجام ومتقدمة تمام الاتفاق مع بعضها البعض دون تعارض فيها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزده وصلاته وسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين وبعد: علّم قطعاً أنَّ نصوص التشريع الإسلامي قرآنًّا وسنة جاءت باللغة العربية الفصحى ذات البلاغة والبيان، وانطلق المتأولون المجتهدون في فهم نصوص الشريعة من اللغة وأساليبها البينية دون الوقوف على حرفيّة النصوص، لأنَّ الوقوف على حرفيّة النصوص لا يتفق مع طبيعة التشريع الإسلامي، ولما كانت معظم النصوص الشرعية حمالة المعاني يدل النص الواحد على أكثر من معنى واحد، اتجه الأصوليون إلى استثمار طاقات النصوص في بيان ما تمنّه من معانٍ بدليل، وهذا الذي يطلق عليه اسم التأويل. فالتأويل إذن إبانة إرادة الشارع من اللفظ بصرفة عن ظاهر معناه المبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المحتمل. وهذا التأويل بهذه الصورة يعتبر منهاجاً من مناهج الاجتهد بالرأي أو باباً من أبواب الاستبطاط العقلي قويم، يتسع مجاله ليشمل النصوص الواضحة لأنَّه يتعلق بالمعنى لهذه النصوص. وعليه فالمتأنّل يتحرى إرادة الشارع في معنى النص وفي تطبيقه محتفاً بظروفه متخدًا صورة التوفيق بين مآل هذا التطبيق وما يقتضيه ظاهر النص أحياناً. ويقسم التأويل إلى:

1. تأويل قريب صحيح.
2. تأويل فاسد.
3. تأويل بعيد

ولعل خطة هذه الرسالة تعطي توضيحاً أكبر وأشمل لإبراز الموضوع والتعرّيف به، فالتأويل هو موضوع الرسالة إن شاء الله.

أهمية الموضوع:

1. موضوع البحث - التأويل - بما أنه ضرب من الاجتهد بالرأي وطريق أصولي لغوي ومنطقي وشرعي إلى حد كبير، فهو يرسم بل ويضع بين يدي المتأول التشريعي والتطبيقى منهاجاً علمياً ومنطقياً جلياً واضحاً للاجتهد بالرأي يعصمه من الخطأ أو الانحياز إلى الهوى أو مناقضة قطعيات النصوص، ويسدد خطاه في بيان مراد النص الشرعي أو تفسيره والنفذ إلى روحه ومقصده.

2. التأويل وخاصة الصحيح منه يعصم المتأول من الأخذ بحرفيّة النصوص والتي قد تكون تطبيقاً عشوائياً آلياً ينتج عنها في غالب الأحيان جلب مفاسد ودرء مصالح وهذا بخلاف مقصد الشارع.

3. موضوع البحث يفيد إلى حد كبير طلبة كلية الحقوق ليفهموا القوانين حق الفهم عند تعارضها مع بعضها البعض، فضلاً عن طلبة العلوم الشرعية الذين يطلب منهم فهم نصوص الشارع على الوجه الصحيح.

4. التأويل وخاصة أنواعه يبرز المساحة الواسعة لاجتهاد العلماء واختلاف الآراء ومنشأ الخلاف فكان الوابل الصيب الذي سالت منه أودية الأولين بقدرها.

5. موضوع التأويل مهم جداً للقضاء والمفتيين الذين هم مهتمون باستبطاط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة، إذ بدونه يلتبس الأمر عليهم وتلتوي السبل عندهم ويفرزون إلى غير معقل، بل ويحزون في غير مفصل في كثير من المسائل الفقهية الشرعية الضرورية الحياتية.

6. التوفيق بين النصوص التي قد تبدو متعارضة.

7. فهم روح الشريعة بدل التوقف عند ظاهر النصوص.

8. تجديد الفقه الإسلامي وإخراجه بشوبيه الجديد وحلته الناصعة.

9. التيسير على الأمة ما أمكن - خاصة في قضايا التسعير، الكفارات، صدقة الفطر، ...

أسباب اختيار الموضوع:

1. أثناء دراستي لمساق الدلالات في كلية الدراسات العليا أدركت جيداً أنه لا غنى لطالب الشريعة - إذا ما أراد فهم نصوص الشارع فهماً صحيحاً قريباً - أن يفسرها تفسيراً سليماً يقدره على استبطاط الأحكام الفقهية منها عن إدراك متمنٍ لروحها ومراها أو مقصدها.

2. مساعدة وإعانة طلبة كلية الحقوق في بيان نصوص القانون الوضعي وتفسيرها تفسيراً سليماً بعيداً عن الشطط أو الزلل، خاصة وأنَّ كثيراً منهم وضعوا على ظهورهم تطبيق الأحكام الشرعية في الأسرة سواء كان هذا في العلاقات الشخصية أو المالية.

3. تشجيعي لهذا الموضوع والكتابة فيه من فضيلة الدكتور علي محمد السرطاوي وفضيلة الدكتور حسن خضر حفظهما الله وسدد على الحق خطاهم.

4. الرغبة في الاسترادة من العلم الشرعي، وفي التعمق في هذا التخصص، فضلاً عن كون ذلك استكمالاً لمتطلبات الدراسة والخرج.

منهجية البحث:

كان منهج البحث عندي منهجاً ذا أركان أوجزها فيما يلي:

1. جمع مادة الموضوع - التأويل - من مظانها المختلفة بعد الرجوع إلى المصادر الأصلية ونسبتها إلى أصحابها معتمداً في ذلك على المصادر الأصلية لكل مذهب، فضلاً عن العلماء المعاصرين بغض النظر عن مذاهبهم.

2. عرض الموضوع وتحليله أصولياً.

3. عرض آراء العلماء وعزوها إلى مصادرها ومناقشتها مع الترجيح ما أمكن.
4. عزو الآراء الفقهية إلى أصحابها وتخريجها من مظانها ما أمكن.
5. عزو الآيات القرآنية وتخرير الأحاديث النبوية والآثار من مظانها مع درجة ثبوتها وحكم العلماء عليها ما أمكن.
6. ترجمت للأعلام غير المشهورين في البحث.
7. المنهجية في الكتابة ازدواجية بين العقل والنفق.
8. ذكر اسم المصدر كاملاً واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة، وذلك عند توسيعه لأول مرة ثم ذكر دار النشر ورقم الطبعة وسنة الوفاة، فإن تكرر توسيعه مرة أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مختصراً مع الجزء والصفحة.
9. قمت بترتيب مسرد الآيات حسب ترتيب سور القرآن مع ذكر الصفحة التي وردت بها الآية، ورتبت مسرد الأحاديث والآثار حسب الحروف الهجائية لطرف الحديث أو الأثر مع ذكر الصفحة التي ورد بها.

مشكلات البحث:

لا يختلف اثنان ولا يخفى على طالب العلوم الشرعية أنَّ البحث في علم أصول الفقه وبصرف النظر عن الجزئية التي تُبحث يتطلب من الباحث كبير جهد وعناء لا يتحمله إلا من عود نفسه أو وطنه عليه، لما يتطلبه البحث والغوص في هذا العلم من رغبة وميل وذوق وقريبة متفتحة وذهن متقد وضبط دقيق، ودقة في اختيار العبارات والمصطلحات، خاصة إذا تعلق الأمر بمناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي والذي يعتبر موضوعنا أحد طرقه.

ولهذا لا بد للباحث من أن يكون صاحب أرضية أصولية صلبة يستند إليها وينطلق منها، وإلا كانت مهمة البحث صعبة والتعرض للخطأ أكثر منه للصواب.

ومن أهم المشكلات التي واجهتها في هذا البحث صعوبة فهم بعض العبارات المختصرة من العلماء السابقين في الكتب القديمة التي ألفوها أو صنفوها وخاصة عند تأويلها في احتمالها أكثر من معنى، فكنت ألجأ إلى الكتب التي تشرحها وتبيّن المقصود منها، وكان هذا يأخذ مني كبير جهد وعناء إلا أنَّ منفعته كانت كبيرة والحمد لله لأنني اطلعت على كثير من الكتب والمسائل التي بينت المقصود من تلك العبارات أو المصطلحات الصعبة نوعاً ما.

الجهود التي بذلت في هذا المجال:

كتب في هذا الموضوع الطالب إبراهيم محمد بويداين تحت عنوان التأويل بين قراءات المعاصرين دراسة أصولية فكرية معاصرة بإشراف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه ومناقشتها

داخلياً الدكتور محمد مطلق عساف ومناقشًا خارجيًا الدكتور حسين الترتروري في جامعة القدس سنة 2001— وكانت رسالته طويلة من جزئين.

إلا أنني تناولت الموضوع بطريق منهجي جيد يليق بمقام هذا العلم الشرعي وكتبت فيه بطريقة أصولية أخرى مختلفة إلى حد ما دون تطويل، مع التركيز على مضمون الموضوع مباشرةً. والله تعالى أسأل أن يعينني على جمع المعلومات من مظانها الأصلية وعرضها، مع عرض آراء العلماء ومناقشتها والترجح بينها،

خطة البحث:

لقد جعلت موضوع البحث في مقدمة وخمسة فصول، الأول منها تمهدني، قسمته إلى ستة مباحث، تعرضت في المبحث الأول منها إلى المفهوم اللغوي للتأويل، وفي الثاني إلى مفهوم التأويل عند الصحابة وحقيقة، وجعلت المبحث الثالث في مفهوم التأويل عند التابعين وحقيقة، والرابع في التأويل عند الحنفية، والخامس في التأويل عند المتكلمين، والسادس في المفهوم الاصطلاحي للتأويل وتحليله أصولياً، أما الفصل الأول فجعلته في خمسة مباحث وثلاثة مطالب، وتكلمت في المبحث الأول عن حكم التأويل، والمبحث الثاني في أدلة التأويل، والمبحث الثالث في شروط التأويل الصحيح، والمبحث الرابع في الفرق بين التأويل والتفسير، والمبحث الخامس في ميدان التأويل ومجاله. أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن موقف الظاهرية من التأويل، وجعلته في مبحثين، تكلمت في الأول منها عن موقف الإمام ابن حزم الظاهري من التأويل ورأي العلماء منه، وجعلت المبحث الثاني في مسائل خالف فيها الإمام ابن حزم الجمهور بسبب منعه للتأويل وثمرات هذه المخالفات. أما الفصل الثالث فتحدثت فيه عن قواعد ضرورية للتأويل، وقد جعلت الحديث في هذا الفصل في ثلاثة مباحث وعشرة مطالب، تعرضت في المطلب الأول منها إلى التعارض بين الاشتراك والنقل، وفي الثاني إلى التعارض بين الاشتراك والإضمار، وفي الثالث إلى التعارض بين الاشتراك والمجاز، وفي الرابع إلى التعارض بين المشترك والتخصيص، وفي الخامس إلى التعارض بين المجاز والنقل، وفي السادس إلى التعارض بين الإضمار والنقل، وفي السابع إلى التعارض بين التخصيص والنقل، وفي الثامن إلى التعارض بين الإضمار والمجاز، بينما جعلت المطلب التاسع في التعارض بين التخصيص والمجاز، والعشر في التعارض بين التخصيص والإضمار. أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن رد التأويل إذا تعذر الحمل لعدم الدليل، وعقدت المبحث الثالث في رفع التأويل للنص. أما الفصل الرابع والأخير فقدت فيه في أنواع التأويل، وقد قسمته إلى خمسة مباحث وستة مطالب، تعرضت في المبحث الأول منها إلى الحديث عن التأويل القريب وكفاية أدنى مرجح، أما

المبحث الثاني فتكلمت فيه عن التأويل الفاسد، في حين جعلت المبحث الثالث في التأويل البعيد والمبحث الرابع في تأويل العام، وعقدت المبحث الخامس في التأويل بالقياس.

وقد ختمت الموضوع بخاتمة قررت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأتبعتها بمسرد للآيات القرآنية الكريمة، ومسرد للأحاديث النبوية الشريفة، ومسرد للمصادر والمراجع، ثم أعقبتها ملخص موجز للرسالة باللغة الإنجليزية.

والله أعلم أن يوفقني ويجعل التوفيق حليفـي إنه سميع قرـيب مـحبـب.

الفصل التمهيدي

مفهوم التأويل

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول : المفهوم اللغوي للتأويل.
- المبحث الثاني : مفهوم التأويل عند الصحابة وحقيقة.
- المبحث الثالث : مفهوم التأويل عند التابعين وحقيقة.
- المبحث الرابع : التأويل عند الحنفية.
- المبحث الخامس: التأويل عند المتكلمين.
- المبحث السادس: المفهوم الاصطلاحي للتأويل وتحليله أصولياً.

المبحث الأول

المفهوم اللغوي للتأويل

التأويل في اللغة العربية له معانٍ متعددةً ومتتوعةً، أشير إليها في هذا المطلب بنقاط.

1. التأويل بمعنى الرجوع والمال والعاقبة والمصير: قال ابن منظور: "يقال آل الشيء يؤول أولاً وما لا: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه، وفي الحديث: { من صام الدهر فلا صام ولا آل }⁽¹⁾ أي لا رجع إلى خير، والأول الرجوع، وقال أبو عبيد في قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)⁽²⁾ التأويل المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه"⁽³⁾. وقال تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ)⁽⁴⁾ أي عاقبة ما يؤول إليه الأمر⁽⁵⁾. وقال تعالى: (ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)⁽⁶⁾ أي أحسن جزاء، ذلك أن الجزاء هو الذي آل إليه أمر القوم وصار إليه⁽⁷⁾. وقال ي : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا شَاءَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)⁽⁸⁾، فابتغاء تأويله أي طلب ما يؤول إليه معناه أو يرجع إليه، أما وما يعلم تأويله إلا الله أي لا يعلم الأجال والمدد إلا الله، ومآل الأمر لا يعلمه إلا

⁽¹⁾ أخرجه الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المتنوفي عام 256هـ، الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم رقم (57)، حديث رقم (85/2)، بلفظ: " لا صام من صام الأبد "، ط 1، 1420هـ، دار الحديث، القاهرة. وأخرجه الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري المتنوفي عام 261هـ، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث رقم (1159)، (814/2)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

⁽²⁾ سورة آل عمران، آية (7).

⁽³⁾ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، باب اللام، فصل الهمزة، مادة أول، (32/11) وما بعدها، 1956م، دار صادر دار، بيروت. الفيروز أبازني، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الهمزة، (331/3)، ط 2، 1344هـ، المطبعة الحسينية، مصر. ابن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، (337/10)، ط 1، 1994م، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس عن جواهر القاموس، (215/07)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

⁽⁴⁾ سورة الأعراف، آية (53).

⁽⁵⁾ الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير المتنوفي عام 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (203/8)، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.

⁽⁶⁾ سورة النساء، آية (59). وسورة الإسراء، آية (35).

⁽⁷⁾ الطبرى، جامع البيان، (151/5) وما بعدها.

⁽⁸⁾ سورة آل عمران، آية (7).

الله، واشتقاق الكلمة من المال وهو العاقبة والمصير⁽¹⁾، ويقال تأول فلان الآية أي نظر إلى ما يؤول إليه معناها⁽²⁾.

2. التأويل بمعنى التفسير والتدبر والتقدير: قال ابن منظور: "يقال أول الكلام وتأوله: فسره قوله تعالى: (وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ)⁽³⁾، أي لم يكن معهم علم تأويله، وفي حديث النبي ﷺ داعياً لابن عباس { اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل }⁽⁴⁾، قال الجوهرى: التأويل ما يؤول إليه الشيء، وقال الليث: التأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه"⁽⁵⁾.

ويرى كثير من المفسرين القدماء أن التأويل معناه التفسير، ومن هؤلاء المفسرين الطبرى الذى يقول في تفسير آية معينة: "القول في تأويل قوله تعالى"⁽⁶⁾.

3. التأويل بمعنى الجمع والإصلاح: جاء في لسان العرب: "قال أبو منصور: يقال ألت الشيء أَوْلَهُ إذا جمعته وأصلحته، فكان التأويل جمع معانى ألفاظ أشكال بلفظ واضح لا إشكال فيه، وقال بعض العرب: أول الله عليك أمرك أي جمعه، وإذا دعوا عليه قالوا لا أول الله عليك شمالك، ويقال في الدعاء للمضل: أول الله عليك، أي رد عليك ضلالك وجمعها لك"⁽⁷⁾.

4. وبمعنى السياسة: يقال آل حاله يؤوله إيمانه إذا أصلحه وساسه، والانتیال: الإصلاح والسياسة، قال الأحنف كما جاء في لسان العرب: "قد بلونا فلانا فلم نجد عنده إيمان الملك"⁽⁸⁾. قال أبو منصور في اللسان أيضاً: "قوله أَنَا وَأَيْلُ عَلَيْنَا أَيْ سُنْتَا وَسَاسُونَا، ويقال آل الملك رعيته يؤولها أولاً وإيماناً: ساسهم وأحسن سياساتهم وولي عليهم"⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الطبرى، جامع البيان، (181/3).

⁽²⁾ الإمام الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد المتوفى عام 631هـ، الإحکام في أصول الأحكام، (49/3)، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁽³⁾ سورة يونس، آية (39).

⁽⁴⁾ أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسائي المتوفى عام 405هـ، المستدرک على الصحیحین، ذكر عبد الله بن عباس، حديث رقم (6280)، (615/3)، 1411هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، وقال صحيح الإسناد. وأخرجه الهيثمي، علي بن أبي بكر المتوفى عام 807هـ، مجمع الزوائد، (276)، 1407هـ، دار الریان للتراث، القاهرة. وقال رواه أحمد بطريقين رجالهما رجال الصحيح.

⁽⁵⁾ ابن منظور، لسان العرب، (11/33).

⁽⁶⁾ الطبرى، جامع البيان، (64، 59/1) وهكذا في كل أجزاء الكتاب. وانظر: د. عزام، عبد الله، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، (589)، ط1، 1421هـ، دار المجتمع، جدة.

⁽⁷⁾ ابن منظور، لسان العرب، (11/33).

⁽⁸⁾ ابن منظور، لسان العرب، (11/34).

⁽⁹⁾ ابن منظور، لسان العرب، (11/33). الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (331/3). والزيبدى، تاج العروس، (215/7). ومجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، (1/33)، ط2، 1393هـ، مطباع دار المعارف، مصر.

وخلاله الكلام أن التأويل في اللغة يأتي بمعنى المرجع والعاقبة والسياسة والمعاني الأخرى من التفسير والجمع والإصلاح تعود إليه لأن التأويل جمع معاني ألفاظٍ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه.

وعليه فالتأويل هو الإرجاع أو السياسة فكان المسؤول بالتأويل كالمتحكم السياسي على الكلام المتصرف فيه حتى أصبح سهل القياد قريباً إلى الأدهان بعد إعمال الرأي والتفكير، وهذا المعنى قريب من مفهوم التأويل في الإصلاح الشرعي لأن المسؤول أو التأويل بحاجة إلى إعمال الرأي والذهن والتفكير، ويحتاج إلى نظر وروية وبحث وتأمل حتى يرجع المعنى قريباً ومتلوباً ومفهوماً عند ترجيح أحد الاحتمالات من المحتمل.

المبحث الثاني

مفهوم التأويل عند الصحابة ٧ وحقيقةه

أتى معنى التأويل في عصر الصحابة ٧ بمعنى التفسير وهو معنى لغوي، حيث قال ر لأن بن عباس وهو يدعو له: { اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل }^(١) فكان ابن عباس يرى أن التأويل والتفسير بمعنى واحد وهذا ما أشار إليه الدكتور عبد الله عزام عندما قال: " ويبدو لي أن ابن عباس كان يرى أن التأويل والتفسير بمعنى واحد "^(٢). ومثاله تفسير ابن عمر ٧ بفعله حديث النبي ص : { لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدوا له }^(٣). قال ابن حجر: " قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من نظر له الهلال فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حل دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً "^(٤). فالحنابلة يحملون لفظ فاقدوا على التضييق^(٥) وهذا الذي فسره ابن عمر بفعله وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه. إذن من جملة ما سبق يمكن القول إن هناك قسماً من الصحابة ٧ يرون أن التأويل يتافق وينسجم انسجاماً تماماً مع المعنى اللغوي، لأن القرآن بلسان عربي مبين، والصحابة فهموا هذا القرآن على أساليب اللغة وعلى معانيها ومدلولات ألفاظها في النصوص.

^(١) سبق تخرجه (٨) من هذه الرسالة.

^(٢) د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (٥٩٩). ويقول الدكتور محمد أديب الصالح في تفسير النصوص، (٣٥٨/١): "التأويل في لفظ السلف له معنيان أحدهما تفسير الكلام وبين معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه".

^(٣) أخرجه الإمام البخاري، الجامع الصحيح المعروف ب الصحيح البخاري، كتاب الصوم، باب (١١) قوله عليه السلام "إذا رأيتم الهلال فصوموا.." حديث رقم (١٩٠٦)، (٥٨/٢). وأخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيه الهلال، حديث رقم (١٠٨٠)، (٧٥٩/٢).

^(٤) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي المتوفى عام ٨٥٢هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب قول النبي ص إذا رأيتم الهلال فصوموا...، (٤/١٢٢)، (١٣٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت . والإمام الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المتوفى عام ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، (٢/١٦١)، (١٣٨٦هـ)، تحقيق السيد عبد الله يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت . والإمام الشوكانى، محمد بن علي بن محمد المتوفى عام ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار، باب ما جاء في يوم الغيم والشك، (٤/٢٦٢)، (١٩٧٣م)، دار الجليل.

^(٥) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد المتوفى عام ٦٢٠هـ، المغني، (٣/٦)، ط ١، (١٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت . البهوتى، منصور بن يونس بن إبريس المتوفى عام ١٠٥١هـ، كشاف القناع، (٢/٣٠١)، (١٤٠٢هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر . ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله المتوفى عام ٨٨٤هـ، المبدع، (٣/٤)، (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي بيروت . ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى عام ١٣٥٣هـ، منار السبيل، (١/٢٠٩)، ط ٢، (١٤٠٥هـ)، تحقيق عصام القلاعجي، مكتبة المعارف، الرياض .

يقول الدكتور محمد أديب الصالح: "القرآن نزل بلسان عربي وهم - أي الصحابة - يفهمونه على أساليب العربية ومدلولات ألفاظها في الخطاب"⁽¹⁾.

وأتي معنى التأويل في عصر الصحابة لا معتمدًا على المنطق التشريعي ومستندًا إلى روح التشريع والمصلحة العامة، إذ إن هذه الأصول هي التي ينبغي الاعتماد عليها لأنها مراد الشارع وبها بيان جنباً إلى جنب مع المعنى اللغوي الذي وضحته سالفاً، وتمثل هذا المعنى برأي الصحابي الجليل عمر بن الخطاب في قوله ٧: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)⁽²⁾، عندما خص عموم الآية وجعله محصوراً على المنشور فقط دون العقار، علمًا أن الآية تقرر بظاهرها وعمومها ومفهومها عملاً، خمس الغنائم لمن ذكروها فيها، وأربعة أخماسها للغائمين بالضرورة والبداهة⁽³⁾ ودل على هذا المفهوم والعموم والظاهر، فعل النبي ﷺ في غزوة خيبر عندما قسم الغنيمة كما وضحت الآية، فأصبح كل ما يغنم حقاً للغائمين ثابتًا بالقرآن الكريم والسنة العملية، والذي فعله عمر بن الخطاب ـ رأيه هو صورة من صور التأويل الفقيهي في عصر الصحابة. وهذا التأويل من عمر ـ راعى فيه ظروف الدولة ومصلحتها العامة إذ أن المطلوب في تطبيق النصوص فعل ذلك، وهذا يدل على فهم دقيق للآيات وتحديد وبيان مراد الشارع منها في ظل الظروف القائمة، لا على أساس لغوي فقط بل على أساس المنطق التشريعي وروح الشريعة.

ويقول عمر ـ في بيان المصلحة العامة التي رآها - وهي مقصد أساسى يسند بها رأيه -: "أرأيت هذه الشعور؟ لا بد لها من يلزمونها، أرأيت هذه المدن العظام كالشام والجزيرة العربية والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"⁽⁴⁾. فهو يرى ـ أن ينفق على الجيش الموزع في البلاد الإسلامية من خراج الأرض التي فُتحت وبقيت مع أصحابها، بدلاً من توزيع الأرض على المقاتلين وانشغلهم بالأرض لكثرتها من أجل حماية البلاد المفتوحة.

إذن التأويل عند الصحابة من صلب الرأي، لاستناده على المصلحة العامة بصرف الآية عن عمومها الواضح المستفاد من ذات الصيغة وحصر حكمها على بعض ما تناوله عمومها وهو المنشور دون العقار⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ د. محمد أديب الصالح، *تفسير النصوص*، (358/1).

⁽²⁾ سورة الأنفال، الآية (41).

⁽³⁾ د. الدريري، *المناهج الأصولية*، (153).

⁽⁴⁾ القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم المتوفى عام 183هـ، *كتاب الخراج*، (25)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

⁽⁵⁾ د. الدريري، *المناهج الأصولية*، (155).

وبناء على ما سبق يمكن القول:

1. إن التأويل ضرب من الاجتهد بالرأي في عصر الصحابة ^ل جميعاً، يتعلق بالمعاني دون الألفاظ والمقصود من ورائه بيان مراد الشارع من الخطاب أو النص، ويكون ذلك بدليل يستند إليه، يوصل المتأول إلى هذا المراد عند تطبيقه في الواقع العملي، ولا يعتمد التأويل على اللغة فقط بل على مراد الشارع بالاستناد إلى الدليل. فالمتأول يتحرى إرادة الشارع في معنى النص وفي تطبيقه محتفاً بالظروف المحيطة والقائمة.
 2. ثم إن التأويل قام في عصر الصحابة ^ل على الاجتهد بالرأي في الفهم والتطبيق، وكان له دليل قوي يستند إليه. فعمر ^ز استند في تأوله إلى المصلحة العامة.
 3. ولا بد للمتأول أن يتبصر في مآل تطبيق النصوص والأحكام في وقت ما، ويكيف النصوص على نحو يخدم المصلحة العامة ويحقق روح التشريع ومنطقه، كما فعل عمر ^ز، وما فعله النبي ^ص من تطبيق لآلية دون تأويل، دليل على أن ظروف الدولة في عصره كان مغايراً عن عصر عمر ^ز بدليل ما استند إليه عمر ^ز من رأي بقوله: { هذا رأي }⁽¹⁾.
 4. ومن المهم بمكان أن التأويل لم يكن في عصرهم مقتضاً على الخطاب الذي فيه غموض وخفاء بل وجنه يتطرق إلى الخطاب الواضح والظاهر والعام، وهذا دليل أن التأويل يتعلق بالمعاني، ويوضح مراد الشارع من النصوص في ظل ظرف ما⁽²⁾.
 5. وكما ترى فإن عمر ^ز يقدم المصلحة العامة الحقيقة - وهي جعل مصدر مالي مستمر للدولة يقوم على نفقاتها وحمايتها ويقويها في وجه أعدائها ويعطي الفقراء والمحتجين نصيبهم ويؤمن للموجودين والأجيال القادمة مستقبلهم - على المصلحة الخاصة التي نطق بها الآية على عمومها للغافمين في مقدار العقار دون المنقول، ولم يهمل المصلحة الخاصة، بل جعلها في المنقول دون العقار، وهذا تصرف من كبار الصحابة في معنى الآية على أساس مقاصد الشريعة وأصولها العامة الأساسية، وبينوا مراد الشارع من الآية مع مراعاة الظروف القائمة في الواقع العملي والتطبيقي، معتمدين في ذلك على روح الشريعة ومنطقها.
 6. ولا يجوز أن يتناقض الجزئي مع الكلي في كل الظروف والأحوال وال المجالات، لأن الشريعة الإسلامية منسجمة مع بعضها البعض ومتسقة تماماً الانساق.
- يقول الإمام الشاطبي: "الشريعة لا تعارض فيها البتة"⁽³⁾.

⁽¹⁾ القاضي أبو يوسف، الخراج، (25).

⁽²⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (156).

⁽³⁾ الإمام الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى عام 790هـ، المواقف في أصول الشريعة، (217/4)، شرحه وخرج أحديثه ووضع تراجمته فضيلة الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.

ويقول الشيخ مصطفى شلبي: "إذا وجد في نصوص الشريعة ما يتنافى ظاهره مع المبادئ الشرعية والقواعد الكلية فإنه يقول ذلك النص بما يتفق مع تلك المبادئ والقواعد، لأن هذه الشريعة ليس من سماتها التخالف والتناقض"⁽¹⁾.

7. والتأويل كمنهج من مناهج الاجتهاد بالرأي يوفّق بين المتناقضات الظاهرية، فهو باب من أبواب الاستبatement العقلي، وهذا أكبر دليل على واقعية الشريعة ومرانتها. يقول الإمام أبو زهرة: "والتأويل باب من أبواب الاستبatement العقلي قويم"⁽²⁾.

8. وتأويل عمر للآلية - وإن لم يعتمد على منطوقها ومنطقها اللغوي وحده - لم يخرج مما هو جاري في اللغة وعرف الشرع، لأنه تصرف في معنى الآية بحيث صرف المعنى الظاهر منها إلى آخر بدليل قوي، جعل هذا المعنى الذي أوله هو الراوح في نظره، وهو تصرف فيما يحمله النص بوجهه، فالعام مثلاً يقبل التخصيص كما رأينا، والمعنى الحقيقي للفظ يصرف إلى مجازي، وكل هذا معهود في اللغة والشرع.

وأتى كذلك معنى التأويل في عصر الصحابة \approx موفقاً وجماعاً بين المعارضين ومثال هذا ما وقع من تعارض ظاهري في الحامل المتوفى عنها زوجها، فالله تعالى يقول: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ) ⁽³⁾. فالآية تقر أن عدة الحامل وضع الحمل طالت المدة أم قصرت. ويقول أيضاً: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ⁽⁴⁾ الآية تقر أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، والسؤال هنا هو الحامل التي توفى عنها زوجها كم عدتها؟ هل عدتها وضع حملها؟ أم أربعة أشهر وعشراً؟. والذي أوقع هذا التعارض الظاهري أن الحامل المتوفى عنها زوجها اجتمع فيها وصفان كونها حاملاً وكونها متوفى عنها زوجها، وكل منها ثبت حكمه بأية فتداعي الحكمان وتعارضاً. لكن علياً \approx أعمل الآتيين معاً توفيقاً بينهما وقال تعذر بأبعد الأجلين، أيهما أطول أجل وضع الحمل أو أجل عدة الوفاة، وإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ د. شلبي، محمد مصطفى، *أصول الفقه الإسلامي*، (462)، 1986م، دار النهضة العربية، بيروت.

⁽²⁾ الإمام أبو زهرة، محمد، *أصول الفقه*، (138)، دار الفكر العربي.

⁽³⁾ سورة الطلاق، آية (4).

⁽⁴⁾ سورة البقرة، آية (234).

⁽⁵⁾ الإمام السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى عام 911هـ، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، (170)، ط1، 1421هـ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. والإمام ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المتوفى عام 970هـ، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، (114)، ط1، 1419هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والندوبي، على أحمد، *القواعد الفقهية*، (145)، ط3، 1414هـ، دار القلم، دمشق. و د. الزرقاء، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، (1001/2)، ط10، 1387هـ، دار الفكر.

والتأويل هنا هو تصوير وإرجاع حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها إلى حكمي الآيتين معاً ولا تناقض في ذلك.

يقول الدكتور الدرینی: " فالتأولیل الفقهي إذن يتّخذ صورة التوفيق بين المتعارضین أو التخصیص وبذلك یزول الإبهام الناشئ عن التعارض الظاهري"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. الدرینی، المناهج الأصولية، (153).

المبحث الثالث

مفهوم التأويل عند التابعين وحقيقة

والتأويل كذلك في عصر التابعين اتّخذ صوراً متنوعة، لا تبعد عما عرضناه في المطلب السالف، فلقد جاء التأويل ومعناه في عصر التابعين بالمعنى اللغوي من التصريح والإرجاع، ويرز هذا المعنى في دفاع الإمام الشافعي عن حجية خبر الواحد والعمل به، حيث سمي الإمام الذهاب إلى أحد المعنين في اللفظ المحتمل تأوياً، وبين أنه يجوز في خبر الواحد إذا كان الحديث محتملاً معنيين، فيتأول العالم ويذهب إلى أحدهما دون الآخر، أي أنه أرجع وصير أحد المعانى في اللفظ المحتمل بدليل وسماه تأوياً⁽¹⁾.

وجاء التأويل بمعنى التفسير والبيان عند الطبرى، حيث يقول عندما يريد تفسير آية ما: " القول في تأويل قوله تعالى: (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمُتقين)⁽²⁾، لا شك فيه، ويروى بالسند عن مجاهد وعطاء والسُّدِّي وابن عباس ويدعم ذلك بالحجة والدليل"⁽³⁾.

يقول الدكتور محمد أدب الصالح: "السلف والعلماء الأولين كانوا يستعملون التأويل في ضوء معناه اللغوي، فإذا تفسير وكشف لمعنى اللفظ، أو حمله على معنى من معانى يحتملها، وكلما الطريقين ذات نسب إلى المعنى الأول الذي هو الكشف والتفسير والرجوع والمصير"⁽⁴⁾.
هذا وقد جاء التأويل عندهم أيضاً بين إرادة الشارع ويتحرّأها ويراعي الحكمة التشريعية من النصوص بما يتتوافق والظروف القائمة، ومثاله قول النبي ﷺ كما حدث أنس أن الناس قالوا: يا رسول الله غلا السعر فسرع لنا فقال النبي ﷺ : { إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال }⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الإمام الشافعى، محمد بن إدريس المتوفى عام 204هـ، الرسالة، (458)، ط2، 1399هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

⁽²⁾ سورة البقرة، آية (2).

⁽³⁾ الطبرى، جامع البيان، (97/1).

⁽⁴⁾ د. محمد أدب الصالح، تفسير النصوص، (365/1).

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى المتوفى عام 279هـ، سنن الترمذى، باب ما جاء في التسuir، حديث رقم (1314)، (605/3)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، وقال حديث حسن صحيح.
وإمام ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزونى المتوفى عام 275هـ، سنن ابن ماجة، باب من كره أن يسرع، حديث رقم (2200)، (741/2)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. ابن حجر العسقلانى، تلخيص الحبير، حديث رقم (1384)، (14/3)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، المدينة المنورة. البيهقى، أبو بكر
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المتوفى عام 458هـ، سنن البيهقى الكبرى، باب التسuir، حديث رقم (1927)، (29/6)
، 1414هـ تحقيق محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة.

وهذا الحديث نص واضح في مدلوله على أن التسعير المفروض من الدولة ظلم لأموال الناس، والرسول ﷺ لا يربد أن يقع في مثل هذا الظلم والاعتداء، بل إنه قرن التسعير بالدم أو القتل بدون حق، والظلم حرام كما هو معلوم من حديث النبي ﷺ القسي قال الله تعالى: { يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا} ⁽¹⁾. إذن التسعير الجبري للأئمـان محرـم بما قرنه النبي ﷺ بالقتل وكلاهما اعتداء على حرمـات المسلمين، { وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه } ⁽²⁾.

لكن كبار التابعين أمثال سعيد بن المسيـب وربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالـك المأقـب بـبربيـعـه الرأـي وغـيرـه ⁽³⁾ ذهـبـوا إلى جـوازـ التـسـعـيرـ الجـبـريـ لـلـأـئـمـانـ فـيـ ظـرـوفـ ماـ تـطـلـبـهاـ المـصلـحةـ العـامـةـ الحـقـيقـيةـ عـلـىـ منـهـجـ التـأـوـيلـ فـيـ الـاجـهـادـ بـالـرـأـيـ.

وـهـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ قـالـوـاـ بـتـأـوـيلـ حـدـيـثـهـ مـ لأنـ هـنـاكـ تـعـارـضـ بـيـنـ مـصـلـحةـ خـاصـةـ (ـالـتجـارـ)ـ وـمـصـلـحةـ عـامـةـ (ـالـأـمـةـ)ـ وـلـيـسـتـاـ مـتـسـاوـيـتـيـنـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـاقـضـ حـكـمـ فـرـعـيـ معـ أـصـلـ كـلـيـ عـامـ.ـ وـعـلـيـهـ يـجـبـ إـزـالـةـ الـضـرـرـ الـعـامـ عـلـىـ الـأـمـةـ بـرـفـعـ الـظـلـمـ وـهـذـاـ مـنـ حـكـمـ تـشـرـيعـ الـحـدـيـثـ.

وـاسـتـلـوـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ هـذـاـ أـنـ النـبـيـ مـ لـمـ يـسـمـحـ بـالـتـسـعـيرـ فـيـ ظـرـفـ ماـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـدـخـلـ مـنـ الـتـجـارـ بـالـأـسـعـارـ مـنـ حـيـثـ سـيـرـهـاـ الطـبـيـعـيـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـحـدـيـثـ لـاـ يـعـمـ عـلـىـ كـلـ الـظـرـوفـ وـالـأـوقـاتـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ حـالـ تـدـخـلـ الـتـجـارـ بـالـأـسـعـارـ كـاحـتـكـارـ الـمـوـارـدـ وـالـسـلـعـ وـاسـتـغـالـ حـاجـةـ النـاسـ فـإـنـ التـسـعـيرـ يـصـبـ فـرـضاـ،ـ لـأـنـ يـزـيلـ الـظـلـمـ عـنـ النـاسـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـتـعـارـضـ أـوـ يـتـاقـضـ مـعـ هـذـاـ حـكـمـ وـهـذـاـ الـمـصـيـرـ ⁽⁴⁾.ـ وـهـذـاـ رـأـيـ الإـمـامـ مـالـكـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ⁽⁵⁾.

إـذـنـ يـتـعـيـنـ عـدـمـ التـسـعـيرـ لـرـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ الـتـجـارـ عـنـدـمـ يـكـونـ اـرـتـقـاعـ الـأـسـعـارـ تـلـقـائـيـ،ـ وـيـتـعـيـنـ وـجـوبـ التـسـعـيرـ بـرـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ الـأـمـةـ عـنـدـمـ يـكـونـ اـرـتـقـاعـ الـأـسـعـارـ بـتـدـخـلـ مـنـ الـتـجـارـ وـبـظـلـمـ مـنـهـمـ.ـ وـنـجـدـ هـنـاـ أـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ رـبـطـواـ التـأـوـيلـ فـيـ عـصـرـهـمـ بـالـمعـانـيـ لـاـ بـالـأـلـفـاظـ،ـ وـصـرـفـواـ الـأـلـفـاظـ عـنـ ظـاهـرـهـاـ إـلـىـ مـعـانـيـ أـخـرـىـ تـحـتـمـلـهـاـ النـصـوصـ بـأـدـلـةـ قـوـيـةـ وـصـحـيـةـ وـمـرـجـحـةـ،ـ

⁽¹⁾ أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، حديث رقم (2577)، (1994/4).

⁽²⁾ أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلمين، حديث رقم (2564)، (1986/4).

⁽³⁾ الزرعـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الدـمـشـقـيـ الـمـتـوـفـىـ عـامـ 751ـهـ،ـ الـطـرـقـ الـحـكـمـيـ،ـ (370/1)،ـ تـحـقـيقـ دـ.ـ مـحـمـدـ جـمـيلـ غـازـيـ،ـ مـطـبـعـةـ الـمـدـنـيـ،ـ الـقـاهـرـةـ.

⁽⁴⁾ دـ.ـ الدـرـينـيـ،ـ الـمـنـاهـجـ الـأـصـولـيـةـ،ـ (162).

⁽⁵⁾ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفى عام 463هـ، الكافي، باب التسعير، (360/1)، طـ1، 1407هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، (230/9)، طـ2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفى عام 1353هـ، تحفة الأحوذى، (452/4)، دار الكتب العلمية، بيروت. دـ.ـ الدـرـينـيـ،ـ بـحـوثـ مـقـارـنـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـصـوـلـهـ،ـ (612/1)،ـ طـ1،ـ 1414ـهـ،ـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ،ـ بيـرـوـتـ.

واستندوا إلى المصلحة العامة في تأويلهم، وكذلك حكمه التشريع التي هي روح النصوص، والتي تحكم في ما يستتبع منها من أحكام، وجعلوا معنى هذا التأويل والمراد منه بيان إرادة الشارع من معانٍ النصوص وفي تطبيقاتها مع مراعاة الظروف والحالات القائمة، ووفقاً بين المتعارضين ظاهرياً وجعلوا منه منهجاً من مناهج الاجتهاد بالرأي، وباباً من أبواب الاستباط العقلي الذي يحتاج إلى إعمال الذهن والتفكير. وعليه فإن تحديد سعر بعض المواد الأساسية من الدولة مثل الدواء وغيره فيه رفع للظلم عن الأمة في حال تدخل التجار بالأسعار وتلاعبهم بها احتكاراً للدواء واستغلالاً لحاجة الناس، وكذا في السلع الضرورية وبنحو مقبول.

المبحث الرابع

التأويل عند الحنفية

يعرف أصوليوا الحنفية التأويل بأنه ما ترجم من المشترك⁽¹⁾ بعض وجوهه بغالب الرأي، وبكاد أن يجمع الحنفية على هذا التعريف فما ورد من تعريفات متعددة ومتقاربة لا يخلو أغلبها من نقص أو زيادة، فمثلاً الإمام البزدوي يعرف التأويل في كتابة الأصول بقوله: "المؤول ما ترجم من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي"⁽²⁾.

وعرفه مثله تماماً بدون زيادة أو نقصان النسفي⁽³⁾، وابن ملك، والكتوني، والإزميري.

أما الإمام السرخسي فكان تعريفه بنفس تعريف البزدوي باختلاف بسيط في بعض الكلمات.

يقول السرخسي: "المؤول تبيين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد"⁽⁴⁾.

هذا وقد اعترض على تعريف الإمام البزدوي ومن تبعه باعتراضين: الأول قوله من المشترك، والثاني قوله بغالب الرأي، فالقول من المشترك يستلزم أن يكون المؤول منه وليس

⁽¹⁾ المشترك: هو لفظ وضع لمعان متعدد بأوضاع متعددة كلفظ العين للباصرة والجارية. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد المتوفى عام 490هـ، أصول السرخسي، (126/1)، ط1، 1414هـ، حقه أبو الوفا، دار الكتب العلمية.

⁽²⁾ البخاري، علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد المتوفى عام 730هـ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ومعه أصول البزدوي، (68/1) وما بعدها، ط1، 1418هـ، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁽³⁾ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المتوفى عام 710هـ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ومعه شرح نور الأنوار على المنار، (204/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن نجمي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى عام 970هـ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، (136)، ط1، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن ملك، عبد اللطيف المتوفى عام 885هـ، شرح المنار في الأصول، (96)، طبعة مصورة، استنبول. اللكتوني، محمد عبد الحليم بن محمد أمين المتوفى عام 1239هـ، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، (170/1)، ط1، 1415هـ، راجع أصوله وخرج آياته محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الإزميري، سليمان بن عبد الله الكريدي المتوفى عام 1102هـ، مرآة الأصول شرح مرقة الوصول، (21)، طبعة مصورة، استنبول.

⁽⁴⁾ الإمام السرخسي، أصول السرخسي، (127/1). وعرفه السمرقندى والدبosi: "المؤول ما يتعين عند السامع بعض وجوه المشترك بدليل غير مقطوع به. الإمام السمرقندى، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد المتوفى عام 539هـ، ميزان الأصول في نتائج العقول، (348)، ط2، 1418هـ، حقه وعلق عليه د. حمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة. الإمام الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر ابن عيسى المتوفى عام 430هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (95)، ط1، 1421هـ، قدم له وحقق الشيخ خليل محيى الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

من غيره، وفي نفس الوقت اعتبر السمرقندى أن الخفي والمشكل المشترك والمجمل⁽¹⁾ إذا رفع إشكالها بدليل ظني كخبر الواحد والقياس سمي مؤولاً.

يقول الإمام البخاري: "فإن صاحب الميزان ذكر فيه أن الخفي والمشكل المشترك والمجمل إذا لحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسراً، وإذا زال الإشكال أي الخبر بدليل فيه شبهة خبر الواحد والقياس يسمى مؤولاً"⁽²⁾. وكذا الظاهر والنص⁽³⁾، إذا حمل على بعض محتملاته يعتبر مؤولاً⁽⁴⁾، والقول بغالب الرأي يقتضي أن يكون المؤول خلاف المشترك لأن الكلام إن خفي لدقته فيبين بالرأي كان مؤولاً.

يقول الإمام أبو زيد الدبوسي صاحب تقويم الأدلة: "وكذا المراد من الكلام متى خفي لدقته فأوضح بالرأي كان مؤولاً، فكان المؤول خلاف المشترك والخفي جمياً"⁽⁵⁾. إذا فالقيدان اللذان أوردهما الإمام البزدوي في تعريفه للمؤول ليسا بلازمين له لوجوده بدونهما، فالخفي والمشكل والمجمل إذا رفع الخفاء عنهما بدليل ظني كخبر الواحد والقياس سمي مؤولاً، وكذلك الظاهر والنص إذا حمل على بعض وجوههما يصيران مؤولين بلا خلاف، مع أن القيدين منتفيين، أما الإمام السرخسي فقد جعل في تعريفه للتأنويل: "تعين أحد المحتملين تأويلاً" وهو ليس كذلك كما قال أهل الأصول، إذ ليس أحد المعندين في المشترك أولى بالرجحان من الآخر لتساويهما في الدلالة عليه، والتأنويل إسناد للمرجوح بدليل⁽⁶⁾.

ولعل من المهم بمكان أن نشير إلى أن جمهور الحنفية يوردون التأويل والمؤول في أقسام

⁽¹⁾ الخفي: هو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة، ولكن عرض لبعض أفراده، أو وقائعه، اسم خاص، أو وصف، نشأ عنه شبهة أو غموض في دلالة اللفظ عليه، أو شموله له، أو تطبيقه عليه، لا يزول إلا بالاجتهد. والمشكل: هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاء ناشئاً من ذات الصيغة، أو الأسلوب، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهد. أما المجمل: فهو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاء ناشئاً من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه إلا ببيان من الشارع أولاً ثم الاجتهد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك. د. الدريري، *المناهج الأصولية*، (83، 108).

⁽²⁾ الإمام البخاري، *كتف الأسرار*، (68/1). الإمام السمرقندى، *ميزان الأصول*، (348، 352).

⁽³⁾ الظاهر: هو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل، بمجرد قراءة الصيغة أو سمعها، دون اعتماد على دليل آخر خارجي في فهمه، فكل عارف باللغة يوسعه أن يفهم معناه. أما النص: فهو اللفظ الذي دل على معناه المقصود أصلحة من سوقه مع احتمال التأوיל، واحتمال النسخ في عهد الرسالة أيضاً. د. الدريري، *المناهج الأصولية*، (62، 67).

⁽⁴⁾ ابن مالك، *شرح المنار*، (196). ابن نجم، *فتح الغفار*، (136).

⁽⁵⁾ الدبوسي، *تقويم الأدلة*، (95). البخاري، *كتف الأسرار*، (68).

⁽⁶⁾ الشوكاني، محمد علي بن أحمد المتوفى عام 1250هـ، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، (176)، ط١، دار الفكر، بيروت.

النظم ويعتبرونه أحد أقسام وجوه النظم وضعاً - وضع اللفظ للمعنى - وهي العام والخاص⁽¹⁾ والمشترك والمؤول. والحكم فيه يضاف إلى الصيغة ليبقى من أقسام النظم لغة وصيغة، ولأن الصيغة هي التي تدل على الحكم⁽²⁾. مع العلم أن الإمام صدر الشريعة أسقط هذا القسم من أقسام النظم. والمؤول عند الحنفية في الاصطلاح مقابل المشترك بترجمة أحد وجوهه بغالب الرأي. والمؤول عند الحنفية دلاته ظنية مفهومه من التعريف لأن الترجيح فيه بغالب الرأي.

⁽¹⁾ العلم: هو اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، دفعه واحدة دون حصر، سواء دل عليها بالوضع اللغوي أو بالقرينة. أما الخاص: فهو اللفظ المخصوص للدلالة على معنى واحد على سبيل الإنفراد. انظر: د. الدريري، *المناهج الأصولية*، (393، 513).

⁽²⁾ البخاري، *كشف الأسرار*، (68/1). والإمام ابن نجيم، *فتح الغفار*، (136). والإمام النسفي، *كشف الأسرار*، (204/1). د. عبد الله عزام، *دلالة الكتاب والسنة*، (595).

المبحث الخامس

التأويل عند المتكلمين

تنوعت عبارات المتكلمين في تعريف وبيان مفهوم التأويل بشكل عام وتقارب من حيث الفحوى والمضمون، والأصل أن يحمل الكلام على ظاهره، وذلك لكي نأمن الواقع في الخطأ ونحوه نعرف من بحر الفقه والاستبطاط.

ولكن هذا الظاهر قد يحتف أو يحيط به قرائن ودلائل من خارجه تجعله على غير ظاهره ليكون بذلك الأصح والأرجح أو الأولى بالاعتبار ... فحمل اللفظ الظاهر على غير ظاهره بدليل هو المؤول عند المتكلمين.

يقول الإمام الغزالى: "التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"⁽¹⁾.

وبمثله قال الأصفهانى في الكاشف عن المحسوب⁽²⁾.

وعرفه الإمام الجويني بقوله "التأويل رد اللفظ إلى ما إليه مآلها"⁽³⁾.

أما ابن الحاجب فيقول: "التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .. بدليل يصيره راجحاً، إذا أردنا التأويل الصحيح"⁽⁴⁾.

وأما الإمام الأدمي فيقول: "التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له"⁽⁵⁾، أما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.

وعليه فقد اعرض الإمام الأدمي على الإمام الغزالى في تعريفه بقوله "غير صحيح" ويقصد أن تعريف الغزالى غير صحيح وقد أورد أسباباً لعدم صحة تعريف الغزالى هي⁽⁶⁾:

1. إن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ عليه

⁽¹⁾ الإمام الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد المتوفى عام 505هـ، المستصفى من علم الأصول، (1/716)، تقديم إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقام، بيروت، لبنان.

⁽²⁾ الأصفهانى، أبو عبد الله محمد بن عبد العجلى المتوفى عام 653هـ، الكاشف عن المحسوب في علم الأصول، (46/5)، ط1، 1419هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁽³⁾ الإمام الجويني، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى عام 478هـ، البرهان في أصول الفقه، (1/336)، ط4، 1418هـ، حققه وقدمه ووضع فهرسه د. عبد العظيم محمود الدبيب، دار الوفاء، المنصورة.

⁽⁴⁾ السبكى، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى المتوفى عام 771هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (3/450)، ط1، 1419هـ، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

⁽⁵⁾ الإمام الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، (3/50).

⁽⁶⁾ المرجع السابق، (3/49). الإمام السبكى، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (3/450).

2. تعريف الغزالى غير جامع فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني، حيث قال: يعوضه دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

3. أخذ من حد التأويل من حيث هو تأويل وهو أعم من التأويل بدليل، ولهذا يقال تأويل بدليل وتأويل من غير دليل فتعريف التأويل على وجه يوجد معه الإعتماد بالدليل لا يكون تعريفاً للتأويل المطلق، اللهم إلا أن يقال إنما أراد تعريف التأويل الصحيح دون غيره. واعتراض على تعريف الغزالى الإمام الزركشى بقوله غير جامع لأنه لا يتناول الفاسد واليقيني، ثم جعله عبارة عن نفس الاحتمال وليس كذلك، ثم ليس كل احتمال يعوضه دليل فهو تأويل صحيح مقبول، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المؤول، فإن كانت دلالة المؤول عليه مع الخارجى تزيد على دلالته على ما هو ظاهر فيه قبل، وإلا فلا⁽¹⁾.

وعرفه الإمام الزركشى بقوله: "صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، فإن حمل لدليل صحيح، وحيثذا فيصير المرجوح راجحاً للدليل، أو لما يظهر دليلاً فاسداً⁽²⁾. وهذا التعريف قريب جداً من تعريف الإمام ابن حاجب.

أما الإمام الجويني فالتأويل في تعريفه حمل وليس الاحتمال كما عبر عنه الإمام الغزالى والأصفهانى، وإن كان في تعريف الإمام الجويني دور، لأن التأويل والمال مادة واحدة، وقد عقب الدكتور عبد الله عزام على تعريف الجويني بقوله: "فيه غموض لا يفهم إلا بعد الشرح والتطويب"⁽³⁾.

لكن الإمام الآمدي كان تعريفه دقيقاً حيث قال: " (حمل اللفظ على غير مدلوله): احتراز عن حمله على نفس مدلوله، وقوله (الظاهر منه): احتراز عن صرف اللفظ المشترك عن أحد مدلوليه الظاهر إلى الآخر، وقوله (دليل يعوضه): احتراز عن التأويل من غير دليل فإنه لا يكون تأوياً صحيحاً أيضاً، وقوله (دليل يعم القاطع والظني): وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص ولا إلى المجمل وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهراً لا غير..."⁽⁴⁾.

وكذلك الإمام ابن الحاجب فقد أراد بقوله: " حمل الظاهر: أن يخرج به حمل النص على معناه المشترك مع أحد معنويه فلا يسمى تأوياً، وقوله على المحتمل: أخرج به حمل الظاهر على ما لا يحتمله، وقوله المرجوح: احتراز عن حمل الظاهر على معناه الراجح فلا يسمى

⁽¹⁾ الإمام الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى عام 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، (438/3)، ط1، 1410هـ، قام بتحريره عبد القادر عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

⁽²⁾ الإمام الزركشى، البحر المحيط، (437/3).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (597).

⁽⁴⁾ الإمام الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (50/3).

تأوياً ويخرج به حمل اللفظ على مدلوله الظاهر المرجوح والمحتمل معاً فلا يسمى تأويلاً...⁽¹⁾.

وتعريف الإمام ابن حاچب هذا يشمل التأویل الصحيح وال fasد، فإن حمل لدليل يصيّر راجحاً فصحيح سواءً كان ذلك الدليل قطعياً أم ظنياً، أو لما يظن دليلاً وليس كذلك ف fasد. وقد عرّفه ابن أمير الحاج بأنه: "صرف اللفظ عن ظاهر حاله أو رجوعه من بعض احتمالاته إلى بعض منها بخصوصه".⁽²⁾

وخلالمة القول إن التأویل عند المتكلمين: "هو حمل اللفظ الظاهر على غير ظاهره بدليل يجعل المرجوح راجحاً... وهذا قريب جداً من تعريف الإمام ابن حاچب".⁽³⁾ (حمل اللفظ الظاهر) ذلك لبيان أن المؤول والظاهر من أقسام النظم والمتن، وللتاكيد على أن التأویل يتطرق إلى الظاهر دون النص الذي لا يحتمل التأویل، وكلمة حمل توحّي بأنه لا بد للتأویل من حامل يكون أهلاً لهذا الحمل وهو المجتهد أو المتأول.

وقوله (على غير ظاهره): خلاف الأصل فلا بد أن يكون هناك دليل يستند إليه المتأول في إخراج اللفظ عن ظاهره.

وقوله (بدليل): قد يكون الدليل ضعيفاً وقد يكون راجحاً أو مساوياً.

وقوله (يجعل المرجوح راجحاً): للتدليل على أن الدليل راجح، لأن الدليل غير الراجح " المرجوح والمساوي" لا يستطيع أن يجعل المرجوح راجحاً "على الظاهر".⁽⁴⁾

ومن المهم بمكان أن نشير إلى أن المؤول عند الشافعية دلالته ظنية، لأن اعتبار الاحتمال إنما هو بالدليل، والدليل ظني وليس بقطعي، وإلا كان مفسراً لا مؤولاً.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الإمام الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى عام 794هـ، *تشنیف المسامع بجمع الجوامع للإمام السبكي*، (409/1)، ط1، 1420هـ، تحقيق أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁽²⁾ ابن أمير الحاج المتوفى عام 889هـ، *التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول*، (148/1)، ط2، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، *دلالة الكتاب والسنة*، (596).

⁽⁴⁾ المرجع السابق.

⁽⁵⁾ الإمام القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى عام 595هـ، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، (164/1)، ط1، 1416هـ، تحقيق وتعليق دراسة الشيخ علي محمد مغوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الإمام السبكي، *رفع الحاجب*، (450/3) وما بعدها.

المبحث السادس

المفهوم الاصطلاحي للتأويل وتحليله أصولياً

تبين لنا أن التأويل عند المتكلمين هو حمل اللفظ الظاهر على غير ظاهره بدليل يجعل المرجوح راجحاً، وأنه عند الحنفية ما ترجم من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي. هذا وقد تعددت عبارات الأصوليين في بيان مفهوم التأويل اصطلاحاً حديثاً وقديماً على الرغم من تقاربها في المضمن والجوهر إلا أن بعضها كان أدق في التعبير عن المقصود والمراد بالتأويل اصطلاحياً.

يقول الشنقيطي: "التأويل في اصطلاح الأصوليين صرف اللفظ عن ظاهره المبتادر منه إلى محتمل مرجوح وحمله على ذلك المحتمل المرجوح لدليل اقتضى ذلك قوله $\text{م}:$ {الجار أحق بسقبه}⁽¹⁾، فإن حمل الجار على خصوص الشريك المقاسم حمل له على محتمل مرجوح إلا أن ذلك المحتمل دل عليه الدليل وهو قوله $\text{م}:$ {إذا ضربت الحدود صرفت الطرق فلا شفعه}⁽²⁾".⁽³⁾

وعرفه صاحب نشر البنود قائلاً: "التأويل حمل اللفظ الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح (أي ضعيف) لدليل، كالأسد في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع، فخرج حمل النص على معنى مجازي بدليل⁽⁴⁾. ومثله الإمام الزركشي مع تغيير بعض الكلمات مبيناً الصحيح منه وال fasid: "التأويل صرف الكلام عن معنى ظاهر فيه، وإرادة معنى غير ظاهر منه يحتمله مع وجود دليل يؤيده فيصير راجحاً بعدها كان مرجحاً وهذا الصحيح، ولا يصيره راجحاً بل مرجحاً وهذا fasid" صرف الكلام عن معنى ظاهر منه وإرادة معنى غير ظاهر منه لا يحتمله ولا يوجد دليل عليه"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث رقم (2258)، (187/2). قوله بسبقه: الملاصقة

⁽²⁾ المرجع السابق، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، حديث رقم (2213)، (2213/2). هذا الحديث دليل على إثبات الشفعة في المشاع ونفيها عما قد قسم، ومذهب الجمهور إن الشفعة لا تستحق بالجوار أما الحنفية فستتحقق.

⁽³⁾ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعودية، (328/1)، ط1، 1995م، تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة.

⁽⁴⁾ الشنقيطي، سيد عبد الله بن إبراهيم العلوى، نشر البنود على مراقي السعودية، (1/263)، ط1، 1409هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁽⁵⁾ الإمام الزركشي، تشنيف المسامع، (1/409). الإمام الزركشي، البحر المحيط، (437/3).

ويرى الدكتور الزحيلي من المعاصرين أن التأويل في اصطلاح الأصوليين: "صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير ظاهر فيه مع احتمال له بدليل يعده"⁽¹⁾. إذن لا بد للتأويل - كما هو ملاحظ مما سبق - من دليل يقتضيه لأن الأصل عدمه والواجب هو العمل بالظاهر.

يقول عبد الوهاب طوبلة صاحب كتاب أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: "التأويل اصطلاحاً صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر مرجوح يحتمله بدليل ظني"⁽²⁾. وعليه لا بد من دليل أو سبب يجعل المرجوح غير المتادر للذهن راجحاً، كمخالفته لأصل عام من أصول الشريعة أو لنص آخر، بحيث لا يتيسر العمل بالنصين إلا بعد التوفيق بينهما، والتأويل أحد طرق التوفيق كما وضحته وبيناه عند الصحابة ^{١٧}.

وقوله بدليل ظني يخرج ما توضح بدليل قطعي فإنه تفسير لا تأويل، فلو ترجم بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم نفسه كان تفسيراً، لأن الترجيح عرف هنا بدليل قاطع، والتفسير هو الكشف التام الذي لا شبه فيه، فالمحسن ما بين بدليل قطعي... وهذا الدليل الظني الذي بُني عليه التأويل قد يكون قرينة متصلة أو منفصلة، فقد يكون قياساً أو نصاً شرعاً (خبر أحد)، أو ظاهراً أقوى منه، وربما يكون روح التشريع أو أحد مبادئه العامة، أو غرض الشارع الذي من أجله كان الحكم، وربما يحصل لمجرد التأمل في الصيغة، إذ المراد بذلك غالباً الرأي، أي الظن الغالب⁽³⁾.

وهذا وضحه الدكتور الدريري بقوله: "التأويل يعني تغيير المعنى اللغوي الظاهر من النص المتادر من صيغته اللغوية لدى قرائته أو سماعه إلى معنى آخر تحتمله الصيغة بوجهه من وجوه الاحتمال المعتبرة على أنه هو مراد الشارع في غالبية المجتهد بدليل قوي مرجح.. فالتأويل إذن تصرف في المعاني لا في الألفاظ ينسق بينها لتبيين مراد الشارع منها، وصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إذا استحالت إرادته إلى معنى مجازي، كل ذلك بموجب ومسوغ".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ د. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، (315/1)، ط2، 1418هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان وانظر: د. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (341)، ط7، 1419هـ، مؤسسة الرسالة. و د. الفوزان، عبد الله بن صالح، شرح تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، (230/1)، ط1، 1422هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

⁽²⁾ طوبلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، (260)، ط2، 1420هـ، دار السلام، القاهرة.

⁽³⁾ عبد الوهاب طوبلة، أثر اللغة، (260) وما بعدها.

⁽⁴⁾ د. الدريري، بحوث مقارنة، (147)، 145/1).

وبعبارة أخرى التأويل انكشاف اعتبار دليل يصير المعنى به أغلب على الظن من المعنى الظاهر⁽¹⁾، أو هو أراده معنى آخر غير المعنى الذي يتبارد من اللفظ لغة لدليل يؤيد رأي المجتهد فيما يغلب على ظنه أن ذلك المعنى هو المراد دون المعنى اللغوي الواضح المتبادر⁽²⁾، أو هو ضرب من الاجتهاد بالرأي يصرف المعنى اللغوي الظاهر إلى أن يصير معنى آخر هو الذي أراده المشرع بدليل يرجحه في غالب ظن المجتهد وقد نسب الشارع ذلك الدليل المرجح⁽³⁾.

يقول الدكتور شعبان: "التأويل صرف اللفظ عن حقيقته ومعناه الظاهر الذي وضع له إلى معنى آخر يحتمله دليل على ذلك، كصرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر بطريق المجاز، وكصرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده وهو ما يسمى عند الأصوليين بالتفصيص"⁽⁴⁾.

أما الدكتور الدريري فيجمل كل ذلك بقوله: "التأويل تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفة عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد"⁽⁵⁾. وقد باللفظ هنا ما هو أعم من أن يكون لفظاً خاصاً أو عاماً أو مطلقاً. والمعنى المحتمل الذي يقول إليه اللفظ معنى مرجوح لأنه خلاف المعنى الحقيقي الظاهر المتبادر، ومع ذلك فإن دليل التأويل الأقوى يصيّر هذا المعنى المرجوحاً راجحاً.. أي يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع كما رجحه الدليل⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الإمام النقاشاني، سعد الدين مسعود بن عمر، *شرح التلويع على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه*، (233/1)، ط، 1416هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁽²⁾ د. الدريري، *المناهج الأصولية*، (57).

⁽³⁾ المرجع السابق، (60).

⁽⁴⁾ د. شعبان، *زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي*، (452)، طبعة مزيدة ومنقحة، 1408هـ، مؤسسة علي الصباح، الكويت. أ. د. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، *الجامع لمسائل أصول الفقه*، (194)، ط، 1420هـ، مكتبة الرشد، الرياض. د. محمد أديب الصالح، *تفسير النصوص*، (366/1). د. بدران، أبو العينين، *بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه*، (98)، 1982م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. د. بدران، *أصول الفقه*، (159)، 1965م، دار المعارف. خلاف، عبد الوهاب، *علم أصول الفقه*، (164)، ط، 1401هـ، دار القلم. الشيخ ابن بيه، عبد الله، *أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات*، (136)، ط، 1419هـ، دار المكتبة المكية، مكة. الإمام أبو زهرة، محمد، *أصول الفقه*، (135)، دار الفكر العربي.

⁽⁵⁾ د. الدريري، *المناهج الأصولية*، (167).

⁽⁶⁾ المرجع السابق.

الفصل الأول

أركان التأويل

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : حكم التأويل.

المبحث الثاني : أدلة التأويل.

المبحث الثالث : شروط التأويل الصحيح.

المبحث الرابع : الفرق بين التأويل والتفسير.

المبحث الخامس: ميدان التأويل و مجاله.

المبحث الأول

حكم التأويل

لا شك أن التأويل مقبول إذا تحقق شروطه، ويعمل به مع احتمال الغلط فيه، فإن تبين الغلط وجب الرجوع عنه، لأنه ثابت بغالب ظن المجتهد، وهو يخطئ ويصيّب في رأيه، مع العلم أن التأويل منه صحيح ومنه فاسد، فالصحيح حكمه أنه مستساغ وظني الدلالة وي العمل به لأن دليله الذي بني عليه قوله راجحاً على غيره، وأما الفاسد فحكمه البطلان ولا يجوز العمل به، فهو غير معتبر والعمل به يلزم نسخ الأحكام وتغييرها.

يقول الإمام الأمدي في الإحکام: "حكم التأويل مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه ولم يزل العلماء في كل عصر من عهد النبي ﷺ إلى زماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد"⁽¹⁾.

وعند الحنفية يجب العمل به كالظاهر، ويررون وجوب العمل هذا مع احتمال الغلط والجهل لأن التأويل يستند إلى رأي المؤول وهذا يتحمل الخطأ والصواب، أو يستند إلى خبر الواحد وهو ظني الثبوت، ويمثل علماء الأصول العمل بالتأويل كرجل وجد ماء لا يعرفه طاهراً أم نجساً، فيتوضاً ويصلّي فإن تبين له لاحقاً أنه نجس أعاد صلاته، وحكم العمل بالظاهر ثابت قطعاً عندهم.

يقول الإمام السرخسي: "حكم المؤول وجوب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر، إلا أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعاً، ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه فلا يكون قطعاً بمنزلة العمل بخبر الواحد لأن طريقه غالباً الرأي وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط، وبيان هذا فيما من أخذ ماء المطر في إناء فإنه يلزم التوضؤ به ويحكم بزوال الحديث به قطعاً، ولو وجد ماء في موضع غالب على ظنه أنه طاهر يلزم التوضؤ به على احتمال السهو والغلط حتى إذا تبين أن الماء نجس يلزم إعادة الوضوء والصلاحة"⁽²⁾.

ويقول الإمام النسفي: "وحكمة العمل به على احتمال الغلط لأنه ثابت بالرأي وإذا لا ينفك عن احتمال الغلط"⁽³⁾.

وقال ملاجيون: "حكم المؤول وجوب العمل بما جاء في تأويل المجتهد مع احتمال أنه غلط، ويكون الصواب في الجانب الآخر والحاصل أنه ظني واجب العمل غير قطعي في العلم

⁽¹⁾ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (50/3).

⁽²⁾ السرخسي، أصول السرخسي، (163/1).

⁽³⁾ الإمام النسفي، كشف الأسرار، (205/1).

فلا يكفر جاده⁽¹⁾ وبمثله قال ابن ملك في شرح المنار⁽²⁾، واللکنوي⁽³⁾، والسمرقندی⁽⁴⁾، وابن نجیم⁽⁵⁾ والمحلاوی⁽⁶⁾ والکورانی⁽⁷⁾.

وقد يرد اعتراض على كون المؤول حجة مع احتمال الغلط، والجواب كما يقول الإمام الدبوسي: "إن المؤول وإن احتمل الغلط فإنه يجوز العمل به إذا ترجح أحد الوجهين على الآخر، وعند الرجحان يقع بالراجح علم مثاله وهو علم الظاهر دون الإحاطة واليقين، لبقاء الوجه الآخر محتملاً في الجملة توسيعة علينا، كما جوزوا العمل بالخبر الواحد على ما نذكره، وبالقياس مع احتمال الغلط"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الميهوی، أحمد المعروف بملجیون بن أبي سعید بن عبید الله الحنفی المتوفی عام 1130ھـ، شرح نور الأنوار على المنار مع کشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفی، (205/1)، دار الكتب العلمیة، بیروت، لبنان.

⁽²⁾ ابن ملك، شرح المنار، (97).

⁽³⁾ اللکنوي، قمر الأقمار، (171/1).

⁽⁴⁾ السمرقندی، میزان الأصول، (361).

⁽⁵⁾ الإمام ابن نجیم، فتح الغفار، (137).

⁽⁶⁾ الإمام المحلاوی، تسهیل الوصول، (83).

⁽⁷⁾ الكورانی، شرح مختصر المنار، (48).

⁽⁸⁾ الإمام الدبوسی، تقویم الأدلة، (169).

المبحث الثاني

أدلة التأويل

علمنا في المبحث السابق أن التأويل خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل، فهو احتمال مرجوح في الأصل ويفقر إلى الدليل الذي يستند إليه ويجعله راجحاً على المعنى الظاهر المتบรรد من اللفظ حسب المنطق اللغوي في غالب ظن المتأول، وعلمنا أن التأويل تبيين لإرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتบรรد من اللفظ لغة إلى معنى آخر يحمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد.

وعليه يجب أن يكون دليل التأويل ومسوغه أقوى من أصل الوضع اللغوي حتى يكون هذا التأويل تأوياً صحيحاً مقبولاً ومعمولاً به.

ولا بد أيضاً أن يكون الدليل صحيحاً وعتبراً شرعاً يبين إرادة الشارع من الألفاظ المتعارضة ظاهرياً، كما وينبغي أن يكون هذا الدليل ثابتاً نصاً أو أرشد إليه الشارع إلى أنه حجة في التشريع⁽¹⁾، حتى نتعرف على أدلة التأويل، إليك هذا التفصيل.

1. النص التشريعي من القرآن أو السنة ومثال ذلك قوله تعالى : (وَاتُّوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)⁽²⁾ الآية بظاهرها تقييد دفع أموال اليتامي لليتامي، واليتيم هو الذي فقد أباه دون سن البلوغ، لكن هذه الآية تتعارض مع قوله تعالى : (وَابْلُوْا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)⁽³⁾. فالآية بظاهرها صريحة في دفع أموال اليتامي إليهم بعد سن البلوغ وهو شرط هنا، وهذا يتعارض مع صريح الآية الأولى، وعليه يجب تأويل الآية الأولى بحمل لفظ اليتامي على المعنى المجازي لا الحقيقي، أي أن الشارع أراد بها في الآية الأولى بالغين الذين كانوا يتامى.

وهذا التأويل بصرف الكلمة "يتامى" في الآية الأولى عن معناها الحقيقي إلى مجازي تأويل اقتضاه التوفيق بين الآيتين المتعارضتين ظاهرياً من حيث المعنى المراد للشارع منهما، وهو معنى محتمل من اللفظ، لأنه قد يستعمل في معناه المجازي دون الحقيقي بدليل، وهذا التأويل اتخذ من الآية الثانية دليلاً يعضده ويساعده ويبين إرادة الشارع من النصين، فالآية الثانية فسرت المراد من كلمة "اليتامي" في الآية الأولى وأن معناها الحقيقي غير مراد هنا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (171).

⁽²⁾ سورة النساء، آية (2).

⁽³⁾ سورة النساء، آية (6).

⁽⁴⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (180).

و هذا التأويل اعتمد على دليل ، وكان هذا الدليل نصاً تشريعياً من القرآن .

أما التأويل في نطاق السنة فيمكن التمثيل له بقول رسول الله ﷺ : { إن الميت ليُعذب بكاء أهله عليه }⁽¹⁾ وهذا يتعارض ظاهرياً مع أصل عام في القرآن الكريم، حيث يقول يحيى : (أَلَا تَرْرُ وَازِرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى)⁽²⁾.

ولكن الحديث ليس مطلقاً كما رأه بعض المتأولين فذهبوا إلى تقديره بحالة إذا كان الميت أمرهم بذلك حال حياته فيكون مسؤولاً عن فعله هذا⁽³⁾.

ومثال آخر قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)⁽⁴⁾ فهذا يقتضي تحريم كل شيء من الميّة حتى جلدها لكنه قال ﷺ في شاة ميمونة التي ماتت فجروها ليرموها : { أَلَا أَخْذَنُ إِهْلَهَا فَدِبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمُ بِهِ } فقالوا إنها ميّة، فقال : { إِنَّمَا حَرَمَ مِنَ الْمِيَةِ أَكْلَهَا }⁽⁵⁾ فهذا صرف لعموم الآية عن ظاهره .

2. الإجماع: ومثاله قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلنِّصَّاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)⁽⁶⁾. فهذه الآية ظاهرة أنها تعم الرجال والنساء والعبيد والأطفال لكن الإجماع أخرج غير الرجال البالغين من عموم النص .

3. القياس وهو موضع خلاف بين أهل العلم فمنهم من اشترط أن يكون جلياً، وهذا كقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل فإن الفارق بينهما لا تأثير له .

4. قاعدة تشرعية عامة منصوص عليها في القرآن أو السنة مثل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)⁽⁷⁾ وقوله ﷺ : { لَا ضرر وَلَا ضرار }⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي: "يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"، حديث رقم (547/1)، (542/1)، (1280).

⁽²⁾ سورة النجم، آية (38).

⁽³⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (178).

⁽⁴⁾ سورة المائدة، آية (3).

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدّباغ، حديث رقم (363)، (276/1).

⁽⁶⁾ سورة الجمعة، آية (9).

⁽⁷⁾ سورة المائدة، آية (1).

⁽⁸⁾ أخرجه الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير المتوفى عام 1182هـ، سبل السلام، باب الصلح، (60/3)، مكتبة الرسالة الحديثة. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد المتوفى عام 1250هـ، نيل الأوطار، باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار، (385/5)، 1973مـ، دار الجيل، بيروت. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى المتوفى عام 458هـ، سنن البيهقي الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم (11166)، (69/6)، 1414هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المتوفى عام 385هـ، سنن الدارقطني، حديث رقم (288)، (77/3)، 1386هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت. الإمام الشافعى، أبو عبد الله محمد بن =

5. قاعدة فقهية ثبت ملاحظتها من الشارع الحكيم في كثير من الجزئيات وتلتها العلماء بالقبول والعمل وكانت أساساً لتفريعاتهم في الاجتهاد بالرأي مثل "الأمور بمقاصدها"⁽¹⁾.

6. المصلحة العامة الحقيقة ومثالها ما فعله عمر بن الخطاب رض في تأويل آية الغائم⁽²⁾

7. العرف العملي والقولي المتفق مع الشريعة وقواعدها العامة ومثاله قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامْلَيْنِ) ⁽³⁾، الآية تقرر بظاهرها وجوب الرضاعة على الوالدات، لكن الإمام مالكا⁽²⁾ خصص هذا العموم بالعرف العملي ورأى أن الوالدة إذا كانت تتنازعى بالإرضاع لعلو منزلتها ولجريان عرف قومها عملاً بعدم الإرضاع فلا يجب عليها ذلك دفعاً للضرر عنها وهو مصلحة بلا شك، وهي مصلحة فردية أو يجرى عليها العرف العملي. فهذا التخصيص من الإمام نوع من التأويل المستند على العرف العملي.

8. حكمة التشريع أو الغرض الذي من أجله شرع الحكم، وقد يكون غرضاً اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً وغيره، مثاله قول النبي ﷺ : { في كل أربعين شاة شاة } ⁽⁴⁾ فهل الواجب في زكاة الغنم في كل أربعين شاة إخراج "شاة" بعينها أم قيمتها المالية ؟ قال الشافعية⁽⁵⁾ الشاة بعينها لأنه لفظ خاص يدل على معناه قطعاً وعليه لا يجوز دفع قيمة الشاة لأنهم اعتبروا أن حكمة التشريع من إخراج الشاة بعينها هي مشاركة الفقير في عين مال الغني وعین ثروته الزراعية والحيوانية وغيرها. أما الحنفية⁽⁶⁾ فرأوا إخراج قيمة الشاة لأنهم اعتبروا أن حكمة التشريع من إخراج الشاة هي دفع حاجة الفقير فأولوا النص "لفظ الشاة" على ضوء هذه الحكمة وبها تسد

= إبريس بن عباس بن عبد مناف بن قصي المتوفى عام 204هـ، مسند الشافعي، (1/224)، دار الكتب العلمية، بيروت. الإمام مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصحابي المتوفى عام 179هـ، موطاً مالك، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (1429)، (2/745)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار لإحياء التراث العربي، مصر. ابن حجر، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، حديث رقم (1041)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت. والإمام الزيلعى، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى المتوفى عام 762هـ ، نصب الراية، باب ما يحثه الرجل في الطريق، (3/1357)، تحقيق محمد يوسف البنورى، دار الحديث، مصر. الحكم، المستدرک على الصحيحين، حديث رقم (2345)، (2/66)، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم.

⁽¹⁾ الإمام السيوطي، الإشباه والناظر، (22). والإمام ابن نجيم، الإشباه والناظر، (23).

⁽²⁾ تأويل الصحابة وحقيقة صفحة (11) من هذه الرسالة.

⁽³⁾ سورة البقرة، آية (233).

⁽²⁾ أحمد بن حنبل بن سالم النفراوي المتوفى عام 1125هـ، الفواكه الدوائى، (65/2)، 1415هـ، دار الفكر، بيروت.

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم رقم (38)، (1454)، (1/620).

⁽⁵⁾ الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (52/3). الغزالی، المستصفى، (723/1).

⁽⁶⁾ الأنصارى، عبد العلى محمد بن نظام الدين، مسلم الثبوت، (2/43)، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقام، بيروت، لبنان. ابن أمير الحاج المتوفى عام 879هـ، التقرير والتحبير، (1/153)، ط2، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حاجة الفقير عن طريق القيمة لتنوع حاجاته، فالشاة عندهم معيار مالي لما يجب من الزكاة في كل أربعين شاة، وعندما يستوي إخراج الشاة بعينها أو قيمتها في نظر الشارع لاستوايتها في المالية، والقيمة المالية أفعى للفقير وأكثر وفاء لحاجته المتنوعة فكانت أكد في تحقيق غرض الشارع من دفع الشاة بعينها وهذا إعمال لروح النص دون الوقوف على حرفيته. وهذا التأويل الذي فعله الحنفية من صرف لفظ الشاة عن معناها الظاهر المتباير لغة إلى معنى آخر وهو قيمتها، هو احتمال عقلي أيده الدليل المستخرج من حكمة التشريع، وهذا التأويل من الحنفية لم يبطل النص الخاص بالكلية، لأنهم لم يقولوا في إخراج الشاة بعينها ليس مجرّداً، بل فعلوا ذلك من أجل توسيع الواجب على ضوء حكمته التشريعية وهو الراجح والله أعلم.

9. العقل الذي يعتمد على منطق الأشياء وهو المعروف بالتأويل القريب عند الأصوليين والذي يكفي فيه أدنى دليل ومثاله قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ^(١).

فالآلية توجب الوضوء بعد القيام إلى الصلاة وهذا يتعارض مع كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة لأن الشرط سابق في الوجود عقلاً وشرعًا، إذن لا بد من تأويل لفظ القيام من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي محتمل وهو العزم على القيام لا القيام نفسه، وعندما يكون المعنى إذا أرتم القيام إلى الصلاة أو إذا عزّمتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا...
ومثله قوله تعالى: (فَإِذَا قَرِأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ^(٢) هنا تأول القراءة بمعنى العزم عليها لأن مراد الحكيم جل في عله أن تكون الاستعاذه سابقة في الوجود على القراءة ودليل ذلك العقل ومنطق الأشياء ^(٣).

10. المال الذي يفرضه النص في ظرف من الظروف وهو مقصود معتبر شرعاً...
يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً" ^(٤).

وهذا الأصل يبني عليه قواعد مثل قاعدة الاستحسان ^(٥) كطريق من طرق الاجتهاد بالرأي.
بعد هذا العرض المستفيض لأدلة التأويل يتضح لنا أن التأويل لا يكون صحيحاً ويعتبر باطلًاً وفاسداً إذا لم يكن له موجب أو مسوغ من هذه الأدلة، أو إذا ناقض منطق التشريع في

^(١) سورة المائدة، آية (٦).

^(٢) سورة النحل، آية (٩٨).

^(٣) د. الدريري، المناهج لأصولية، (١٩١).

^(٤) الإمام الشاطبي، الموافقات، (١٤٠/٤).

^(٥) الاستحسان هو: "العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا.. أو العمل بأقوى الدليلين". السرخسي، أصول السرخسي، (٢٠٠/٢)، (٢٠١).

قواعد العامة والمحكمة، أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة من النصوص القطعية، أو إذا ناقض منطق اللغة بالكلية.

ويجب أن يعلم أنه لا يتعين في موجب التأويل أن يكون قطعياً بل يكتفي أن يكون ظنياً..

وعليه يتبيّن لنا أن التأويل تصرف في المعاني لتبين إرادة الشارع منها بموجب ومسوغ صحيح راجح يرشد إلى ذلك قطعياً كان أم ظنياً، وهذا الذي أشار إليه الدكتور الدريري عندما قال: "إن حكمة التشريع وهي ظنية تصلح دليلاً للتأويل بدليل وقوع الاختلاف فيها ومثلها خبر الواحد والقياس".^(١)

^(١) د. الدريري، المناهج الأصولية، (173).

المبحث الثالث

شروط التأويل الصحيح

إن التأويل خلاف الأصل، والواجب العمل بالظاهر دون التأويل، لأن الألفاظ والنصوص قوالب لمدلولاتها الظاهرة ولا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل قوي راجح وصحيح أو سبب يقتضي التأويل. وعليه فالعام يبقى عاماً حتى يرد ما يخصصه، والمطلق يبقى مطلقاً حتى يرد ما يقيده، والأمر للوجوب، والنهي للحرم، حتى يكون هناك دليل على صرفهما إلى غير ذلك، والأصل في الكلام الحقيقة⁽¹⁾. وبناء على ما تقدم فقد وضع العلماء شروطاً للتأويل وهي مشتقة من وحدة منطق التشريع في مقدراته الكبرى وممقاصده الأساسية وقواعد العامة وأحكامه المفسرة والمحكمة التي ترسى قواعد النظام العام في التشريع الإسلامي بعد الاستقراء، وحافظت هذه الشروط على روح الشريعة وعلى سلامة الخطاب كما يفهمه ويدركه أهل اللغة والاستبطاط، ولا يعد التأويل صحيحاً إلا بها، وإنما أصبح التلاعب بالنصوص والألفاظ الشرعية باباً لا ينسد، من هنا كان التأويل بشروطه متعلقاً بمنطقية المعاني واتساقها لكي لا تجد تعارضاً مع الروح العامة في التشريع فيما تقرره النصوص في ظاهرها. وتجد التأويل متعلقاً بالمعاني تخصيصاً وتفصيلاً وصرفها إلى المجاز عن الحقيقة وتوفيقها بين المتعارضين ظاهرياً من الألفاظ والنصوص وذلك بدليل صحيح راجح وقوي وفي ظل ما يستتبع من منطق التشريع في معناه وروحه لا في مبانيه اللفظية فقط، وعليه فالتأويل يتعلق بإرادة الشارع من الألفاظ وتبيين مراده لا بذاتها أو ظاهرها المتباين للذهن لأول وهلة، لأن التأويل منهج من مناهج الاجتهاد بالرأي يضع المعنى المقصود بدليل⁽²⁾.

وأهم هذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون المتأول أو من يقوم بالتأويل - الناظر في النص المتأول له - أهلاً للتأويل أو الاجتهاد⁽³⁾، لأن التأويل كما أسلفنا منهج من مناهج الاجتهاد بالرأي قويم. وإنما كان فائلاً على الله تعالى بلا علم، والله تعالى يقول: (وَلَا تَقْرُبْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الندوى، القواعد الفقهية، (131). ابن نجم، الأشباه والنظائر، (59).

⁽²⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (177).

⁽³⁾ الآدمي، الإحکام في أصول الأحكام، (50/3). الشوكاني، إرشاد الفحول، (517/2). الإمام الزركشي، البحر المحيط، (443/3). الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (74/3). طوبيله، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، (261)، ط2، 1420هـ، دار السلام، القاهرة . ابن حسن، أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، المدخل الأصولية للاستبطاط من السنة النبوية، (149)، ط1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁽⁴⁾ سورة الإسراء آية (36).

ثانياً: أن يكون اللفظ أو النص المراد تأويله قابلاً للتأويل أو مما يقبل التأويل أصلاً وداخلاً في مجده - تكون دلالته على الحكم ظنية - ظاهراً في المعنى المتصروف عنه، فالফسر والمحكم⁽¹⁾ لا مجال فيما للتأويل، وما عدا ذلك يشمله التأويل حتى الظاهر والنص عند الحنفية في الأحكام الشرعية العملية، والأصول التشريعية العامة فهي مستند التأويل وعماده، إذ إن النصوص الظاهرة الجزئية تؤول على ضوئها ... فصرف العام عن عمومه وإرادة بعض أفراده بدليل هو تأويل صحيح لأن العام يحتمل الخصوص، وصرف المطلق عن الشيوع وحمله على المقيد بدليل هو تأويل صحيح لأن المطلق يحتمل التقييد، وصرف المعنى الحقيقى إلى المجاز بقرينة مقبولةٍ وتأويل صحيح لأنه صرف للفظ إلى معنى يحتمله بدليل.

يقول الإمام الشاطبي في شروط التأويل: "أن يكون اللفظ المؤول قابلاً له، وذلك أن الاحتمال المؤول به إما يقبله اللفظ أو لا، فإن لم يقبله فاللفظ نص لا احتمال فيه، فلا يقبل التأويل، وإن قبله اللفظ فإما أن يجري على مقتضى العلم أو لا"⁽²⁾. ومثال هذا الشرط قوله تعالى: (وَالْمُطْلَقَاتِ يُتَبَصِّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ) ⁽³⁾ فالملحقات لفظ عام يتناول الزوجة المدخل بها الصغيرة والمحاضة والأيسة والحامل وغيرها، والأصل أن العام يشمل كل أفراده لكن جاءت نصوص صرفت هذا العموم عن ذلك ومنها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذَابٍ تَعْتَدُونَهَا) ⁽⁴⁾. فخرج بهذا النص الزوجة الغير مدخل بها. وقال تعالى: (وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعَدْتُمُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَلَلَهُنَّ) ⁽⁴⁾. فخرج من هذه الآية الصغيرة والأيسة والحامل، وهذا التخصيص نوع من أنواع التأويل لأن الأصل إعمال العموم لكن الدليل راجح فلم نعمله في كل الأفراد.

وهذا المثال من تخصيص العموم يمكن أن نقول مثله في تقييد المطلق وفي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب وصرف اللفظ من مدلوله الحقيقى إلى المجازي.

ثالثاً: أن يستند أو يقوم التأويل - وهو خلاف الأصل - على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة ... ليدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره، أو لبيان إن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً، فإن لم يستند إلى دليل معقول أو معقول كان تأويلاً غير مقبول.

⁽¹⁾ المحكم هو: "ما ازداد قوته عن المفسر بحيث لا يحتمل النسخ". د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (250).

⁽²⁾ الإمام الشاطبي، الموافقات، (74/3).

⁽³⁾ سورة البقرة، آية (228).

⁽⁴⁾ سورة الأحزاب، آية (46).

⁽⁴⁾ سورة الطلاق، آية (4).

يقول الإمام الشاطبي: " التأويل يجب أن يحمل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة، فرده إلى ما لا يصح رجوعه إلى أنه دليل لا يصح على وجه، وهو جمع بين النقيضين، ومثاله تأويل من تأول لفظ الخليل في قوله تعالى: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)⁽¹⁾. بالفقر، فإن ذلك يصير المعنى القرآني غير صحيح "⁽²⁾ لأن إبراهيم م الذي يقدم العجل السمين المشوي لضيوفه من عند أهله لا يصح أن يعد فقيراً.

رابعاً: أن يكون دليل التأويل الذي يصرف اللفظ عن معناه الظاهر قوياً صحيحاً وراجحاً على ظهور معنى اللفظ في مدلوله لأن الأصل العمل بالظاهر، فلا يرفع الظاهر وينتقل إلى التأويل إلا لقرينة قويةٍ تجعل الجانب المرجوح راجحاً. وبعبارة أخرى يجب أن يكون الدليل الصارف للغرض أو الذي يصرف اللفظ عن معناه الظاهر ومدلوله أقوى وأرجح على ظهور اللفظ في مدلوله أصلاً، لأن الدليل أو الصارف إذا كان مرجحاً لا يكون صارفاً ولا يصح العمل به اتفاقاً، وأما إذا استويا في القوة - الدليل وظهور اللفظ في مدلوله - حصل التعارض، وغاية التأويل عندها التردد بين الاحتمالين على السوية فلا يعمل به أيضاً ولا يكون ذلك تأويلاً.

يقول الجويني: " والصواب المتنحى من مسائل هذا الكتاب أن المؤول يعتبر بما يعتمد التأويل به، فإن كان ظهور المأول زائداً على ظهور ما عضد به التأويل فالتأويل مردود، وإن كان ما عضد به التأويل أظهر فالتأويل صائغ معمول به، وإن استويا وقع ذلك في رتبة التعارض "⁽³⁾. ويقول الإمام الشاطبي: " التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه، فالناظر بين أمرتين إما أن يبطل المرجوح جملة، اعتماداً على الراجح، ولا يلزم نفسه الجمع،.. وإنما أن لا يبطله ويعتمد القول به على وجه "⁽⁴⁾.

فمثلاً العام يبقى على عمومه ولا يقتصر على بعض أفراده إلا بدليل، والمطلق يبقى على إطلاقه ولا يعدل عن إطلاقه الشائع إلى تقدير إلا بدليل، وظاهر الأمر الوجوب فيعمل به حتى يقوم الدليل على الذنب أو الإرشاد وغيرهما، وظاهر النهي التحرير فيعمل به حتى يدل الدليل على العدول عنه إلى الكراهة مثلاً. ومثال ما يقع من تعارض ظاهري بين نص جزئي وأصل عام أنه م قال: { إِنَّ الْمَيْتَ لِيَعْذِبَ بَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ }⁽⁵⁾، وهذا يتعارض مع أصل عام في القرآن حيث يقول الله تعالى: (أَلَا تَرَرُ وَازِرَةُ وَزْرَ أُخْرَى)⁽⁶⁾، ولكن هذا الحديث ليس مطلقاً كما يفهم

⁽¹⁾ سورة النساء، آية (125).

⁽²⁾ الإمام الشاطبي، المواقف، (75/3)، وحواشيه.

⁽³⁾ الإمام الجويني، البرهان، (365/1).

⁽⁴⁾ الإمام الشاطبي، المواقف، (75/3).

⁽⁵⁾ سبق تخرجه صفحة (30) من هذه الرسالة.

⁽⁶⁾ سورة النجم، آية (38).

ظاهرياً منه بل رأى المتأولون نقبيده بحالة ما إذا كان الميت أمرهم بذلك حال حياته فيكون مسؤولاً عن فعله هذا، وبهذا يتفق الحديث بمعناه بعد التقييد مع الأصل العام في الآية، وهذا توافق بين متعارضين ظاهرياً وإعمال لهما معاً، وخير من إهدار أحدهما، وهو متفق مع القاعدة العامة التي تقول: "إعمال النصين ما أمكن خير من إهمال أحدهما"⁽¹⁾، صوناً لكلام الشارع عن التناقض أو العبئية، وهذا التأويل الحاصل هنا استند للآية التي قررت أصلاً عاماً في شخصية العقوبة كما سماها الدكتور الدريري⁽²⁾، وهذا دليل قطعي راجح وصحيح.

خامساً: أن يكون التأويل موافقاً لوضع أهل اللغة ولو على سبيل المجاز أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع وأصطلاحه، وبعبارة أخرى أن يكون اللفظ محتملاً بالمعنى الذي آل إليه - ولو احتمالاً مرجحاً - لغة بطريق المنطوق أو المفهوم أو المجاز أو يدل عليه بأيٍ من طرق الدلالة. هذا وقد جرت عادة صاحب الشرع على تخصيص العام في أغلب نصوصه حتى قال العلماء الأصول: "ما من عام إلا خصص"⁽³⁾.

فالشخص عادة في التشريع وسنة متتبعة وهذا أكبر دليل على صحة هذا النوع من التأويل، وإذا كان من عادة صاحب الشرع استعمال اللفظ في معنى شرعي اصطلاحي خاص، وجب تقديمها على المعنى اللغوي إذا تعارضاً ظاهرياً، تحقيقاً لمراد الشارع فيما أراده، والأفاظ الشارع تُنزل على مفاهيمه التي أرادها وقصدها حسبما جرت عادته في الاستعمال⁽⁴⁾.

ومثال ذلك لفظ الصلاة بمعنى الدعاء والزكاة بمعنى التطهير والصوم بمعنى الإمساك مطلقاً، ولكن الحقيقة الشرعية - أي الاستعمالات الجديدة التي وضعها الشارع لهذه الكلمات - أجازت صرفها لمعانٍ آخر دون المعاني اللغوية، بل إن نصوص الشرع في أصلها لا تحتمل إلا الحقيقة الشرعية لهذه الألفاظ حتى يأتي ما يرجح غير ذلك، وكذلك الحقيقة العرفية سواء كانت عامة كاستعمال الدابة لذوات الأربع، أو خاصة وهي مثل حركات الإعراب عند النحو فيجوز صرف اللفظ عن ظاهره لهذه المعاني العرفية عامة كانت أو خاصة.

سادساً: إذا كان التأويل بالقياس فيشترط أن يكون جلياً لا خفيّاً وهذا عند الشافعية⁽⁵⁾، لأن القياس الجلي عندهم ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الفرع والأصل، كقياس الأمة على العبد

⁽¹⁾ الإمام السيوطي، *الأشباه والنظائر*، (170). ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، (114).

⁽²⁾ د. الدريري، *المناهج الأصولية*، (178).

⁽³⁾ د. الدريري، *المناهج الأصولية*، (189).

⁽⁴⁾ د. الدريري، *المناهج الأصولية*، (189).

⁽⁵⁾ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، (2/517).

في أحكام العتق، أما القياس الخفي فهو ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق كقياس النبيذ على الخمر في حرمة القليل منه لأنه يمكن أن يكون للخمر خاصية ليست في النبيذ أخذ بسببها الحكم⁽¹⁾.

سابعاً: أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع، وأن لا يعارض نصاً صريحاً، لأن تلك النصوص القاطعة من النظام الشرعي العام، والتأويل طريق اجتهادي ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي.

ثامناً: أن يكون التأويل مما يجوز التخصيص به.

تاسعاً: أن يكون المعنى الذي يقول إليه النص أرجح من معناه الظاهر الذي صرف عنه وذلك بالدليل المرجح، ومثاله ما ذكرناه من تعارض نص جزئي وأصل عام فيحمل النص الجزئي على معنى يتفق مع الأصل العام ويقيده، والأصل العام أقوى دليلاً بالبداهة.

عاشرًا: أن يكون ثمة سبب موجب للتأويل، لأن يكون ظاهر النص مخالفًا لأصل عام من أصول الشريعة أو لقاعدة معلومة من الدين بالضرورة أو لنص آخر أقوى منه دلالة بحيث لا يتيسر العمل بالنصين إلا بعد التوفيق عن طريق التأويل فيؤول بدلاً من أن يرد، عملاً بقاعدة إعمال اللفظ أولى من إهماله⁽²⁾، وهذا باعث للتأويل أولى، وقد يكون باعث التأويل هو المصلحة والضرورة المحيطة بالقضية التي يطبق فيها النص.

حادي عشر: تحقق التعارض وذلك بأن يكون كلا الدليلين صحيحاً، فالقرآن لا يعارضه حديث ضعيف، والحديث الضعيف من مرسل أو شاذ أو منكر لا يعارض الحديث الصحيح إسناداً أو متنًا، فإذا حصل هذا التعارض الموهوم سقط الضعف وبقي الصحيح القوي.

ثاني عشر: ألا يؤدي الجمع بالتأويل إلى بطلان نص من النصوص أو جزء منه، ومثاله قوله تعالى: (وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ⁽³⁾. فقد قرأت أرجلكم بفتح اللام وأرجلكم بكسرها، فحمل الشيعة قراءة الكسر على العطف على رؤوسكم، بمعنى يجزئ مسح الرجلين في الوضوء وهذا الحمل فيه محظoran: الأول: أنه يهدى كل الأحاديث الموجبة لغسل الأرجل وأشدتها حديث: {وَيُولِّ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ} ⁽⁴⁾.

والثاني: أنه باتفاق الناس لا يجب مسح جميع الرجل إلى الكعب فيكون قيد الكعب لا فائدة من إبراده وهذا ما ينزله عنه كلام الله عز وجل .

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب، (607) بالهامش. و د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (387/1).

⁽²⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر، (170). الندوى، القواعد الفقهية، (393).

⁽³⁾ سورة المائدة، آية (6).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب غسل للأعقارب رقم (29)، حديث رقم (60)، (49/1).

**المبحث الخامس
ميدان التأويل و مجاله**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تأويل الفروع.

المطلب الثاني : تأويل الأصول و موقف العلماء منه.

المطلب الثالث: ما لا يقبل التأويل.

المطلب الأول

تأويل الفروع

إن نصوص الأحكام التكليفية - الفروع - مجال خصب للتأويل وهذا المجال مجمع عليه عند العلماء، وسبب ذلك أن الأحكام التكليفية العملية فيها من عوامل الاحتمال الكثير وهذا ميدان المجتهد، ولا شك أن اختلاف الفهوم في إدراك حكمة الشارع من النصوص، هي التي دفعت العلماء ومن قبلهم الصحابة والتابعون إلى تأويل النصوص.

يقول الإمام الزركشي فيما يدخله التأويل: " وهو يجري في شتى أحكاما الفروع وهو محل اتفاق، والثاني الأصول كالعائد وأصول الديانات وصفات الباري والموهنة...."⁽¹⁾، ويقول الشوكاني في مجال التأويل " أغلب الفروع "⁽²⁾.

وعليه فإن مجال التأويل محدد فيما دون القطعيات التي لا تحتمل إلا معنى واحداً يتعين فهمه من النص، وسبب عدم دخول التأويل القطعيات أنها تدل على مراد الشارع بشكل واضح. ومن هنا فقد تقرر " لا اجتهاد في مورد النص القطعي أو المفسر "⁽³⁾.

ومجال التأويل النصوص المحتملة وإن كانت واضحة لأن الوضوح لا ينفي الاحتمال وهي الظاهر والنص عند الحنفية، ودفع التعارض بين النصوص بترجح أحد المعاني التي يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع بالدليل وبالتالي فالتأويل يتعلق بالمعنى لا بالألفاظ.

يقول الدكتور الدريري: " ومن هنا لا يتفق التأويل في معناه الأصولي - بما هو مبين لإرادة المشرع من النص بالتصريف في معناه ولا سيما عند التعارض - مع النصوص المفسرة أو المحكمة، إذ التأويل قد فقد دوره في التبيين في هذه النصوص لأنها بینة في ذاتها وإنما يتخذ مجاله في النصوص المحتملة ولو كانت واضحة لأن ظهورها لا ينفي الاحتمال وهو ما يسمى عند الأصوليين من الحنفية بالظاهر والنص ... كما يتخذ مجاله في التعارض بين النصوص يرفعه، بتحديد مراد الشارع في كل منها "⁽⁴⁾.

إذن مجال التأويل الأصولي - كمنهج للاجتهاد بالرأي - فيما دون القطعيات، فلا يدخل في الأصول والقواعد التشريعية العامة المحكمة، لأن الشرع حدد مراده بنص صريح وقاطع، أو لكون النص يتعلق بحقائق ثابتة، أو لكونه يتعلق بمصلحة جوهرية ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة

⁽¹⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (439/3).

⁽²⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (513/2).

⁽³⁾ الندوى، القواعد، (180).

⁽⁴⁾ د.الدريري، المناهج الأصولية، (151).

والإمكانة، كفرائض الميراث أو العقوبات النصية على الجرائم الكبرى، أو لكونه يقرر قاعدة ترسم منهاجاً تشريعياً في الاجتهاد كقاعدة "الضرر الخاص يتحمل في سبيل الضرر العام"⁽¹⁾، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"⁽²⁾. وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾، أو لكون النص الصريح القاطع يتعلق بأمهات الفضائل وأصول الأخلاق.

ومن جملة ما سبق يمكن القول إن التأويل يدخل في الظاهر والنص عند الحنفية وهما مجالان له وكذلك المجمل إذا لم يفسر من الشارع تفسيراً شاملًا فيكون مجالاً للتأويل. مثل مسح الرأس المفروض بأصله والمجمل في مقداره فجاءت السنة الفعلية وبينت هذا الإجمال حيث مسح النبي ﷺ على ناصيته، وهذا خبر واحد يفيد الظن في الثبوت وإن كان نصه واضحاً في الدلالة على معناه، فكان المجمل هنا مؤولاً يحتمل الاجتهاد والتأويل، ولهذا اختلف العلماء في الباء في: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسُكُمْ)⁽⁴⁾، ولو كان في هذه المسألة دليل قاطع ثبوتاً في دلالته، لكن هذا المجمل مفسراً لا يحتمل التأويل.

وهذا يتحقق فيما لو كان حديث النبي ﷺ في ذلك متواتراً فعندها يفيض اليقين والقطع في ثبوته⁽⁵⁾. وعليه فالجمل المفسر بدليل قاطع لا مجال للتأويل فيه. أما الخفي فدلالته على معناه واضحة دون لبس ولا إبهام فلا يدخله التأويل الأصولي. ولا يدخل اللفظ المشترك أيضاً في مفهوم التأويل الأصولي لأن المشترك الذي وضع لمعنيين فأكثر وضعاً متعدداً على سبيل الحقيقة عند إطلاقه تتبارى معانيه كلها وتتزاحم على قدم المساواة وترجح أحد هذه المعاني بقرارئ خارجية على أنه المعنى المراد للشارع ليس صرفاً للفظ عن معناه الحقيقي الظاهر المتبارد منه إلى معنى مرجوح بدليل يصيره راجحاً بل معانيه كلها متساوية وتعين أحدها بالدليل لا يسمى تأويلاً إلا بالمعنى اللغوي لا الأصولي⁽⁶⁾. والتأويل يجري في صرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي إلى آخر مجازي، وصرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده أي تخصيصه، وتقييد المطلق، وحمل الأمر على غير الوجوب، والنهي على غير التحريم، وحمل الحقيقة على المجاز⁽⁷⁾. وكل ما فيه مجال للاستبطاب بترجم أحده المعاني على الأخرى بدليل.

⁽¹⁾ ابن نجم، الأشباه، (74). د. أبو قاھوق، عبد المنعم جابر، محاضرات في القواعد الفقهية، (48)، 1416ھـ.

⁽²⁾ ابن نجم، الأشباه، (75). الندوی، القواعد، (313). الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (977/2).

⁽³⁾ ابن نجم، الأشباه، (72). السيوطي، الأشباه ، (114). الندوی، القواعد الفقهية، (10).

⁽⁴⁾ سورة المائدۃ، آیة (6).

⁽⁵⁾ د. الدرینی، المناهج الأصولیة، (120).

⁽⁶⁾ المرجع السابق، (170).

⁽⁷⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسیر النصوص، (387/1).

ومن الأمثلة للتأويل في تقيد المطلق قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)⁽¹⁾ جاء لفظ الدم هنا مطلقاً. وقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسْقًا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)⁽²⁾.

جاء لفظ الدم هنا مقيداً بالمسقوف، وللجمع بين الآيتين وهما متضادتان في موضوع الحكم، وجب أن يحمل المطلق على المقيد ويقيده، وهذا الجمع تأويل استند إلى الدليل.

⁽¹⁾ سورة المائدة، آية (3).

⁽²⁾ سورة الأنعام، آية (145).

المطلب الثاني

تأويل الأصول و موقف العلماء منه

إنّ المقصود بالأصول هنا: أصول الدين كالعقائد والغيبيات وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل وفواتح السور هل يدخلها التأويل أم لا؟!

اختلفت آراء العلماء في دخول التأويل لها اختلافاً كبيراً وكان منهم من منع ذلك ومنهم من أجاز ومنهم من سمح بذلك مع الإمساك في تأويلها وتنتزهه الاعتقاد عن التشبيه والتعطيل، وكان منشأ اختلافهم عند قوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ) ^(١).

يقول الإمام الشوكاني فيما يدخله التأويل قسمان: "والثاني الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة مذاهب: الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها بل يجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها وهذا قول المشبهة - الذين شبّهوا الخالق بالخلق وهم قسمان منهم من شبه الله بغيره وهؤلاء خارجون عن الإسلام وإن انتسبوا إليه ومنهم من شبه الخالق بالخلق ومعظمهم من المعتزلة -

والثاني: أن لها تأوياً ولكن نسرك عنه، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) ^(٢)، قال ابن برهان ^(٣): "وهذا قول السلف.

والثالث: إنها مؤوله قال ابن برهان: والأول من هذه المذاهب باطل والآخران منقولان عن الصحابة ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن عباس وابن مسعود" ^(٤).

إذن المذهب الأول باطل وهو مذهب المشبهة الذين قالوا بتشبيه الله بالخلق والله يقول: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) ^(٥).

^(١) سورة آل عمران، آية (٧).

^(٢) سورة آل عمران، آية (٧).

^(٣) أحمد بن علي بن محمد بن برهان بفتح الباء أبو الفتح ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعين وتنقه على الغزالى والشاشى وإلكيا الهراسى وبرع فى المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه وله فيه التصانيف المشهورة البسيط والوسيط والوجيز وغيرها ، توفي سنة عشرين وخمسينه كما قاله ابن خلkan والمعرف أن توفي سنة ثمان عشرة قيل فى ربيع الأول وقيل فى جمادى الأولى . أبو بكر بن محمد بن عمر المتوفى عام 851هـ ، طبقات الشافعية ، 279 / 2 ، ط 1 ، 1407هـ ، تحقيق د . عبد الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت . الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى عام 393هـ ، طبقات الفقهاء ، 1 / 252 ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم .

^(٤) الإمام الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 513 / 2 . الإمام الزركشي ، البحر المحيط ، 439 / 3 .

^(٥) سورة الشورى ، آية (١١) .

قال الإمام أبو زهرة: " هذا لا يعد تأويلاً من كل الوجوه، لأنَّه تفسير بالمجاز المشهور، والمجاز المشهور يكون فهمه من ظاهر النص لا من تأويله "^(١).

ومثال هذا التأويل الباطل قولهم اليد بمعنى السلطان في قوله تعالى: (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْمَنِهِ)^(٢) وبمعنى السخاء والجود في قوله تعالى: (بَلْ يَدَاكُمْ مَبْسُوطَاتٍ)^(٣) وتفسير الاستواء بمعنى الاستيلاء في قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)^(٤).

أما المذهب الثاني والثالث المنقولان عن الصحابة منشأ الخلاف بينهم هو هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لا يعلم معناه؟ أصحاب المذهب الثاني من السلف قالوا يجوز أن يكون هناك شيء في القرآن لا يعلم معناه ولهذا منعوا التأويل واعتقدوا فيه التزيه على ما يعلم الله. وأصحاب المذهب الثالث وهم من السلف أيضاً قالوا لا يجوز أن يكون هناك شيء في القرآن لا يعلم معناه ولهذا أجازوا التأويل وقالوا إن الراسخين في العلم يعلمونه.

يقول الإمام الزركشي: " نقل التأويل عن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، قال سفيان الثوري وهو المختار عندنا "^(٥).

يقول ابن دقيق العيد^(٦): " ونقول في الألفاظ المشكلة أنها حق وصدرت على الوجه الذي أراده الله، ومن أول شيئاً منها فإن كان تأويلاً قريباً على ما يقتضيه لسان العرب وفهمه في

^(١) الإمام أبو زهرة، *أصول الفقه*، (136).

^(٢) سورة الفتح، آية (١٠).

^(٣) سورة المائدة، آية (٦٤).

^(٤) سورة طه، آية (٥).

^(٥) الإمام الزركشي، *البحر المحيط*، (440/٣).

^(٦) محمد بن علي بن وهب بن مطبي بن أبي الطاعة القشيري الشیخ الإمام شیخ الإسلام تقی الدین أبو الفتح بن الشیخ القدوة العلام مجد الدين المنفلوطي المصري ابن دقيق العيد ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة تقیه على والده بقوص وكان والده مالکي المذهب ثم تقیه على الشیخ عز الدين بن عبد السلام فحققت المذهبین وسمع الحديث من جماعة ثم ولی قضاة الديار المصرية ودرس بالشافعی ودار الحديث الكاملیة وغيرها وصنف التصانیف المشهورۃ وكان من العبادة والورع بمحل لا يدرك کان يقول ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلًا إلا وأعددت له حواباً بين يدي الله تعالى ويحكى أن ابن عبد السلام کان يقول أحذها مصر تفترخ برجلین في طرفیها ابن منیر بالإسكندریة وابن دقيق العید بقوص ذکرہ الذہبی فی معجمہ وقال قاضی القضاۃ بالدیار المصرية وشیخہا وعالماها الإمام العلامہ الحافظ القدوة الورع شیخ العصر کان علامۃ فی المذهبین عارفا بالحدیث وفنونه سارت بمصنفاتہ الرکبان وولی القضاۃ ثمان سنین وبسط السبکی ترجمته فی الطبقات الکبری قال ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف فی ان ابن دقيق العید هو العالم المبعوث علی رأس السبعمائة وأنه استاذ زمانه علماً وديننا وتوفي عام 703هـ بالقاهرة. أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعیة، (2 / 229).

مخاطبتهما لم ننكر عليه ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه واستبعدها ورجعناه إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التزيه⁽¹⁾.

وعلى الإمام الشوكاني على قول ابن دقيق العيد قائلاً: " حيث ساعد التأويل لغة العرب فلا يقطع بأنه هو المراد فالله أعلم بمراده، بل نقول يجوز أن يكون المراد كذا وقد يتراجع ذلك بالقرائن المحتفظ باللفظ، نبه عليه بعض المشايخ"⁽²⁾.
وعليه فإن أصحاب المذهب الثاني هم الأصح والأصوب.

قال الزركشي: " يقول أبو عمرو بن الصلاح⁽³⁾: الناس في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلات: ففرقه تؤول وفرقه تشبه وثالثة ترى أنه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن، فنقول لها - فقولها - مطلقة كما قالوا مع التصریح بالتقديس والتزییه، والتبری من التحدید والتشبیه، وعلى هذه الطریقة مضى صدر الأمة وساداتها، وإیاها اختار أئمۃ الفقهاء وقادتها، وإیلیها دعا أئمۃ الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين يصرف عنها ویاباها"⁽⁴⁾.

و جاء الإمام الغزالی يؤید أصحاب المذهب الثاني بقوله الأخير في كتابه إلجام العوام عن علم الكلام حيث يقول الإمام الزركشي: " وأفصح الغزالی عنهم في غير موضوع بتغيير ما سواها - ترك ما سوى المذهب الثاني وهو مذهب السلف في أن لها تأویلاً ونمیک عنہ - حتى الجم آخرًا في إلجامه كل عالم وعامي عما عداها قال وهو كتاب " إلجام العوام عن علم الكلام " وهو آخر تصانیف الغزالی مطلقاً أو في أصول الدين حتی فيه على مذهب السلف ومن تبعهم⁽⁵⁾ والمذهب الثاني هذا انتهى إلیه الإمام الرازی في آخر عمره حيث يقول الإمام الشوكاني: " قال الذهبي في سیر أعلام النبلاء ترجمة الرازی قد اعترف آخر عمره حيث يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج فما رأيتها تشفی غلیلاً ولا تروی علیلاً ورأیت أقرب الطرق طريق القرآن، اقرأ في الإثبات (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)⁽⁶⁾ و (إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ)⁽⁷⁾ ،

(1) الإمام الزركشي، البحر المحيط، (441/3). الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (513/2).

(2) الإمام الزركشي، البحر المحيط، (441/3).

(3) الإمام الحافظ العالمة شیخ الإسلام تقی الدین أبو عمرو عثمان ابن المفتی صلاح الدین عبد الرحمن بن بن موسی الكردی الشهربوری الموصلي الشافعی صاحب علوم الحديث مولده في سنة سبع وسبعين وخمس مئة وتفقه على والده بشهر زور ثم اشتغل بالموصل مدة ثم درس بالمدرسة الصلاحية ببابت المقدس وكان من كبار الأئمة توفی الشيخ تقی الدین رحمه الله في سنة الخوارزمية في سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربیع الآخر سنة ثلاثة وأربعين وست مئة . الذهبي، سیر أعلام النبلاء، (23/ 140).

(4) الإمام الزركشي، البحر المحيط، (440/3). الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (515/2).

(5) الإمام الزركشي، البحر المحيط، (440/3).

(6) سورة طه، آیة (5).

(7) سورة فاطر، آیة (10).

وأقرأ في النفي (لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ) ⁽¹⁾ ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي ⁽²⁾.

وقال به الجويني كما نقله الذهبي في ترجمته: "ذهب أئمة السلف إلى الإنكaf عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتقويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة ... أشهدوا عليّ أنني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السلف ⁽³⁾.

إذن الإمام الغزالى والرازى والجويني ذهبوا إلى الشرح والتفسير في التأويل في الأصول وتوسعوا في ذلك ثم رجعوا أخيراً إلى مذهب السلف والحمد لله

وقد نقل عن أم سلمة آنمنهg للسلف في تأويل الأصول عندما سئلت عن الاستواء قالت:

"الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعاه" ⁽⁴⁾.

كلام أم سلمة آنمنهg هذا كان شافياً وفصلاً حيث وضح أموراً منها أن للاستواء معنى معلوماً وكيفية مجهولة ويحب الإيمان به وكذلك جميع صفات الله مع عدم جواز البحث عن الكيفية وهذا هو مذهب السلف الراجح والأصوب، فهم يؤمنون بالصفات التي ثبتت بالقرآن الكريم والسنة ويؤكدون أن لها معنى يليق بجلال الله وكماله وهم لا يشبهون ولا يحرفون ولا يؤولون ⁽⁵⁾.

إذن منهج السلف من الصحابة والتابعين الذين اتفقاً منهج القرآن والسنة مصدقين غير محرفين ولا مؤولين هو الأعم والأحكم والأسلم.

يقول الإمام الزركشى وهو يرد على قول من قال مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم مع تبادر للذهن إن المراد أقوى في العلم بل المراد أنه أحوج إلى مزيد من العلم وكانت طريقة السلف أسلم لأنهم لم يخوضوا فيه والخلف خاضوا فيه وأولوها على ما يليق بجلاله مع جواز أن يكون المراد غير ما أولوها مما يليق أيضاً به: "مذهب السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيin الذين اتبعوا المنهج الإيمانى القرآni النبوi مصدقين غير محرفين ولا مؤولين هو أعلم وأحكم كما أنه أسلم" ⁽⁶⁾.

هذا وقد نقل عن الإمام أحمد أنه صرخ بتأويل ثلاثة أحاديث ولقد أكد الغزالى هذا في كتابه التفرقة بين الإسلام والزنقة.

⁽¹⁾ سورة الشورى، آية (11).

⁽²⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (514/2).

⁽³⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (514/2).

⁽⁴⁾ الإمام الزركشى، البحر المحيط، (439/3).

⁽⁵⁾ الإمام الزركشى، البحر المحيط، (440/3).

⁽⁶⁾ الإمام الزركشى، البحر المحيط، (440/3).

يقول الإمام الغزالى: "سمعت الثقات عن أئمة الحنابلة يقولون إنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ صرَحَ بتأويل ثلاثة أحاديث" ^(١).

أولها: {الحجر الأسود يمين الله في الأرض} ^(٢) وتأويله له أن اليمين تقبل في العادة تقرباً إلى صاحبها والحجر الأسود يقبل تقرباً إلى الله تعالى، فهو مثل اليمين لا في ذاته ولا في صفة من صفاتيه ولكن في عارض من عروضه فسمي يميناً.

ثانيها: {قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن} ^(٣) وتأويله له أنه لما استحال وجود الإصبعين فيه حسناً، إذ من فتش عن صدره لم يشاهد فيه إصبعين، فأوله على ما به تيسر تغليب الأشياء، وقلب الإنسان بين لمة الملك ولمة الشيطان وبهما يقلب الله القلوب فكرياً بالاصبعين عنةما.

ثالثها: {إِنِّي لَا جُدُّ رِيحٍ نَفْسٍ الرَّحْمَنِ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ} ^(٤).

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال في تأويل قوله تعالى: {وَجَاءَ رَبُّكَ} ^(٥) أي أمر ربك. وعليه فالإمام أحمد بن حنبل سار في هذه المسألة المذهب الثالث في تأويل الأصول وهو المذهب القائل بأن الأصول مؤوله وهو الذي ذهب إليه علي وابن مسعود وابن عباس .
من جملة ما سبق يمكن القول إن مذهب السلف مذهب أم سلمة و غيرها من الصحابة في تأويل الأصول أن لها تأوياً ولكنها نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل هو الأسلم والأعلم والأصوب والله أعلم.

^(١) الإمام الزركشي، البحر المحيط، (442/3). الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (515/2).

^(٢) أخرجه الإمام الصناعي، سبل السلام، باب صفة الحج، حديث رقم (11)، (206/2). وأخرجه عبد الرزاق، أبو بكر ابن همام الصناعي، في مصنفه، باب الركن من الجنة، حديث رقم (8920)، (39/5)، ط 2، 1403هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

^(٣) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب تصريف الله القلوب كيف يشاء، حديث رقم (2654)، (4/2045).

^(٤) أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد بلفظ: "وأجد نفس ربكم" قال رجاله رجال شبيب الثقة، باب في أهل اليمين، (56/10).

^(٥) سورة الفجر، آية (22).

المطلب الثالث

ما لا يقبل التأويل

النصوص إما أن تكون قطعية الثبوت والدلالة، أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة، أو ظنية الثبوت قطعية الدلالة أو ظنية الثبوت ظنية الدلالة.

أما قطعي الثبوت والدلالة من القرآن والسنة فلا مجال للتأويل فيه، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

أما قطعي الثبوت ظني الدلالة من القرآن والسنة فهذا مجال واسع للتأويل.
وظني الثبوت قطعية الدلالة من السنة هذا لا مجال للتأويل فيه، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً أيضاً، ثم لابد من الإشارة هنا أن التأويل لا يدخل في القطعيات لأنها تدل على مراد الشارع بشكل واضح ولا يحتمل إلا معنى واحداً يتعين فهمة من النص.

وعليه فلا مكان للتأويل الأصولي في القطعيات التي لا تحتمل إلا معنى واحد يتعين فهمه من النص كأصول الدين والقواعد التشريعية العامة المحكمة⁽¹⁾ والقواعد الفقهية التي ثبتت باستقصاء الأحكام الجزئية⁽²⁾ والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة لقيام الشريعة عليها.

فالمحسر والمعلم لا يقبل كل منهما التأويل لأن إرادة الشارع فيهما واضحة بيته.
يقول الدكتور الدريري: "النص إذا كان مفسراً قاطعاً للدلالة على معناه وثابتاً وروده من المشرع يقينياً فإن ذلك المعنى يصبح حينئذ متعيناً فهما من النص لأنه لا يحتمل معنى آخر وبذلك يُسفر النص نفسه عن إرادة المشرع على نحو يقيني لا مجال للاجتهاد فيه، لأن إرادة المشرع تكون حينئذ مفسرة واضحة بصورة قاطعة، وكل اجتهاد يؤدي إلى صرف هذا المعنى إلى آخر، أو بعبارة أخرى تأويله يعتبر خروجاً على العدالة نفسها التي تجسدت معالمهما في هذا النص الصريح القاطع وذلك محرم لا يجوز المصير إليه بالإجماع"⁽³⁾.

ولأن القاعدة الأصولية تقول "لا اجتهاد في مورد النص المفسر - تفسيراً قطعياً" أو القطعياً⁽⁴⁾، والتأويل نوع من الاجتهاد بالرأي فلا يدخل هنا.

⁽¹⁾ مثل قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" وفاعدتي "والحدود تدرأ بالشبهات" "ولا ضرر ولا ضرار".

⁽²⁾ مثل قاعدة "الضرر الخاص يتحمل في سبيل الضرر العام".

⁽³⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (149).

⁽⁴⁾ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (1008/2). الندوى، القواعد الفقهية، (180).

يقول الدكتور الدريري: "القطعيات من نصوص الشريعة ليست داخلة في نطاق التأويل لأن المشرع إذ حدد مراده بنص صريح قاطع إنما قصد إلى استبعاده من أن يكون مشاراً للاجتهاد بالرأي والتأويل لما يأتي :

1) إنما تكون النص يتعلق بحقائق ثابتة كما في العقائد.

2) وإنما لكونه يتعلق بمصلحة جوهرية ثابتة.

3) أو إنما لكونه يقرر قاعدة ترسم منهاجاً شرعياً في الاجتهاد.

4) وإنما تكون النص الصريح القاطع يتعلق بأهميات الفضائل وأصول الأخلاق⁽¹⁾.

وكذلك لا يدخل التأويل المجمل إذا كان بيانه وتفسيره من الشارع تفسيراً شاملًا مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج فإن السنة قد فصلت هذه تفصيلاً شاملًا وفاطعاً فولاً وعملاً.

وذهب المتكلمون إلى أن النص لا يقبل التأويل بخلاف الحنفية الذين قالوا أن النص يقبل التأويل. ومما لا يقبل التأويل، العام الذي ظهر فيه قصد العموم من لفظه ومثله العام الذي لم

يقصد الشارع عمومه عند المتكلمين كما سنبينه في الفصل الرابع على التفصيل.

ولا يقبل التأويل أيضاً الخفي لأن دلالته على معناه واضحه لا لبس فيها ولا إبهام.

ولا يدخل في مفهوم التأويل الأصولي للفظ المشترك وذلك لأن المشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنيين فأكثر وضعاً متعدداً على سبيل الحقيقة فعند إطلاقه تتبارد معانيه كلها وتتزاحم على قدم المساواة، وترجح أحد هذه المعاني بقرارئ خارجية على أنه المعنى المراد للشارع ليس صرفاً للفظ عن معناه الحقيقي الظاهر المتبارد منه إلى معنى مرجوح بدليل يصيره راجحاً، بل معانيه كلها متساوية، وتعيين أحدها بالدليل لا يسمى تأويلاً إلا بالمعنى اللغوي لا الأصولي⁽²⁾.

إذن من جملة ما سبق يمكن القول:

إن القطعيات والمفسر والمحكم والعام الذي قصد به العموم والذي لم يقصد عمومه عند المتكلمين، والمجمل غير المبين من الشارع بشكل قاطع والنص عند المتكلمين والخفي المشترك لا تقبل التأويل وليس مجالاً له، والظاهر الدال على معناه دلالة قطعية كذلك.

⁽¹⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (150، 169).

⁽²⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (170).

الفصل الثاني

موقف الظاهرية من التأويل

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : موقف الإمام ابن حزم الظاهري من التأويل ورأي العلماء فيه.
- المبحث الثاني : مسائل خالف فيها ابن حزم الجمهور بسبب منعه للتأويل وثمرات هذه المخالفات.

المبحث الأول

موقف الإمام ابن حزم الظاهري من التأويل ورأي العلماء فيه

أساس هذا المذهب وعموده كما يظهر ذلك من اسمه أنه يقوم على الأخذ بظواهر النصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة فإن لم يجد في إجماع الصحابة ^ع المستند إلى دليل، ويتمسّك هذا المذهب ويلتزم بالحرفيّة اللغويّة للنصوص ما لم تأتِ أدلة من القرآن أو السنّة أو الإجماع تصرّف هذه النصوص والألفاظ عن ظاهرها إلى معانٍ أخرى، فلا رأي عنده في حكم من أحكام الشرع. ولهذا كله نفت المدرسة الظاهريّة بمؤسسها داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروفة بالظاهري الذي كان في بداية عمره من أنصار الشافعية الرأي بكافة أنواعه فلم يأخذوا بالقياس ولا بالاستحسان ولا بأي وجه آخر من وجوه الرأي وأخذوا بالنصوص وحدها ثم بالاستصحاب ⁽¹⁾

يقول الدكتور عزام: "تقوم هذه المدرسة على الأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنّة بل الالتزام بالحرفيّة اللغويّة للنص ما لم يقم دليلاً من الكتاب أو السنّة أو الإجماع على صرف هذا الظاهر عن ظاهره" ⁽²⁾.

ويقول الدكتور أديب الصالح: "من المعروف أن عماد المذهب الظاهري الأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنّة فإن لم يكن فالإجماع وهم لا يرتكبون إلا إجماع الصحابة باعتباره مستنداً إلى دليل عن الرسول ^ص دون الإلتفات إلى تأويل أو تعليل، بل إن القياس مرفوض رفضاً باتاً، فالنصوص كلها في حكم النص المفسر الذي لا يحتاج إلى تأويل ..." ⁽³⁾.

إذن لم يأخذوا بالقياس، وينفونه من أساسه لأنّه يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه حتى جرأ العامة على استبطاط الأحكام، فالنصوص عند الظاهريّة في حكم المفسر الذي لا يحتاج تأويلاً أو تعليلاً.

هذا وقد أورد ابن حزم الظاهري - باعث مذهب الظاهريّة من جديد بعد ركوده طويلاً بوفاة داود الظاهري المؤسس - فصلاً في كتابه الإحکام تحت عنوان حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها، قال فيه ما نصه: "وكل من صرف لفظاً عن مفهومه في اللغة فقد حرفة" ⁽⁴⁾، وقال معلقاً على قوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) ⁽⁵⁾، ليس

⁽¹⁾ الاستصحاب هو: "الإباحة الأصلية الثابتة بقوله تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا .

⁽²⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (634).

⁽³⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (438/1).

⁽⁴⁾ الإمام ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحکام في أصول الأحكام، (310/3)، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، آية (181).

التبديل شيئاً غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته إلى غيرها بلا دليل من نص أو إجماع متيقن عنه ⁽¹⁾ وقال أيضاً: "صح أن اتباع الظاهر فرض وأنه لا يحل تعديه أصلاً" ⁽²⁾، ونجد أن الإمام ابن حزم قد شن حرباً على القائلين بالرأي والقياس والاستحسان والتقاليد والتعلل والتاویل، وفي رفضه لتاویل النصوص وهذا مذهبه وطريقه فقد قال الدكتور زكريا إبراهيم عنه: "فقد رأينا بحكم المبادئ الظاهرية في مناقشته الجدلية لعقائد اليهود والنصارى وغيرهم من فرق المسلمين خصوصاً في رفضه لمبدأ تاویل النصوص، اقتناعاً منه بأن كلام الله تعالى واجب أن يحمل على ظاهره ولا يحال عن ظاهره البنتة، اللهم إلا أن يأتي نص أو إجماع أو ضرورة حس على أن شيئاً منه ليس على ظاهره وأنه قد نقل عن ظاهره إلى معنى آخر، فالإنقاذ عندئذ واجب لما يوحيه ذلك النص والإجماع والضرورة" ⁽³⁾.

ولسائل أن يقول أن الإمام ابن حزم يعرف التاویل: "بأنه نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك أطرح ولم يلتقط إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل" ⁽⁴⁾، فهو يجيز التاویل إذا كان يعتمد على نص من القرآن أو السنة أو الإجماع، فيجب عليه أن هذا لا معنى له في أن يسمى تاویلاً بل هو التزام بالمعنى الوارد من الشارع وتطبيقه حرفيًا. وقرر الإمام ابن حزم إيجاب الأخذ بالظاهر وعدم تركه أو التحول عنه إلا بنص أو إجماع، حيث قال: "في هذا حديث ⁽⁵⁾، صلاة النبي على ابن سلول رأس النفاق عند وفاته ⁽⁶⁾، بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره، فحمل رسول الله ﷺ اللفظ الوارد بأو على التخيير، فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب" ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الإمام ابن حزم، *الإحکام في أصول الأحكام*، (310/3).

⁽²⁾ الإمام ابن حزم، *الإحکام في أصول الأحكام*، (310/3).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، *دلالة الكتاب والسنة* ، (638).

⁽⁴⁾ الإمام ابن حزم، *الإحکام في أصول الأحكام* ، (43/1).

⁽⁵⁾ حديث ابن عمر لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول ققام النبي ليصلّي عليه فقام عمر فقال: يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله إنما خيرني الله تعالى فقال: "استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم" التوبة (80). ويسأزيد على السبعين مرّة قال: إنه منافق فصلى عليه رسول الله فأنزل الله عز وجل: "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره" (التوبة 84).

⁽⁶⁾ أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله استغفر لهم، رقم (12)، حديث رقم (4670)، (393/3). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، حديث رقم (2400)، (1865/4).

⁽⁷⁾ الإمام ابن حزم، *الإحکام*، (290/3).

وعليه فصرف الكلام عن ظاهره وتأويله عند الإمام ابن حزم لا يصح إلا بدليل من كتاب أو سنه أو إجماع متيقن فمن أخل بذلك اعتبر مفترياً على الله متعدياً حدوده لما ثبت في القرآن والسنة. قال تعالى: (أَوْلَمْ يَكُفِّهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ) ^(١)، قال ابن حزم: "نص تعالى على توبیخ من لم يكتف بالتلاؤة وهذا هو الحكم بالظاهر وحظر الانتقال إلى التأويل" ^(٢). وقال أيضاً: "أخبر تعالى أن الواجب علينا أن نكتفي بما يتنبئ علينا وهذا من صريح، لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتأول علينا فقط" ^(٣).

وقال في موضع آخر: " ولو لم يكن إلا هذه الآية لكتفت لأنها قد تبرأ من الغيب وإنه يتبع ما يوحى إليه فقط ومدعى التأويل وتارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب وكل شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب ما لم يقم دليل من ضرورة عقل أو نص من الله تعالى أو من رسوله أو إجماع راجع إلى النص المذكور" ^(٤).

وقال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) ^(٥). قال ابن حزم في هذه الآية: "نص تعالى على البيان، إنما هو القرآن وكلام النبي ﷺ فقد صح بذلك إتباع ما أوجب القرآن وكلامه ﷺ وبطلان كل تأويل دونهما" ^(٦).

وقالت عائشة [ؓ]: { ما كان رسول الله ﷺ يتأنّى شيئاً من القرآن إلا آياً بعدد أخباره بهن جبريل } ^(٧)، قال الإمام ابن حزم: "إذا كان النبي لا يتأنّى شيئاً من القرآن إلا بواحي فيخرجه عن ظاهرة التأويل، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله، وقد نهى الله تعالى وحرم أن يقال عليه ما لم يعلمه القائل، وإذا كنا لا نعلم إلا ما علمنا نترك الظاهر الذي علمناه وتعديه إلى تأويل لم يأت به ظاهر آخر حرام وفسق ومعصية الله تعالى ، وقد أنذر الله تعالى وأعذر فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها" ^(٨).

ويرى الإمام ابن حزم أن ألفاظ العموم تبقى على عمومها إلا ما خرج عن عمومه بدليل حق، وبهذا يرفض التأويل لأن إخراج العموم عن عمومه، وتخسيصه نوع من أنواع التأويل.

^(١) سورة العنكبوت، آية (٥١).

^(٢) الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (٢٩٢/٣).

^(٣) الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (٣١١/٣).

^(٤) الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (٣١٠/٣).

^(٥) سورة النحل، آية (٨٩).

^(٦) الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (٣١٢/٣).

^(٧) أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب التفسير، باب كيف يفسر القرآن، (٣٠٣/٦).

^(٨) الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (٣١٣/٣).

يقول الإمام ابن حزم في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...)⁽¹⁾، فكان ذلك عموماً لكل صدقة فرض بدليل أخرج منها ما ليس فرضاً، وكان بذلك عموماً لكل مسكين ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف قلبه، ولكل ما سمي رقة إلا أن يخص شيئاً من ذلك نص أو إجماع، وكذلك قوله: {الأئمة من قريش}⁽²⁾، فهذا عموم لكل قريش إلا من خصه نص أو إجماع من النساء والصبيان وكذلك سائر النصوص⁽³⁾.

وتؤكدأ من الإمام ابن حزم على رفض التأويل وعدم الإلتقات إليه فإنه يرى أن كل أمر على الوجوب وكل نهي على الوجوب إلا إذا جاء نص أو إجماع مبني على نص يدل على غيره⁽⁴⁾ وعلىه فإنه يقول بفرضية ولزوم مكاتبنة العبد على السيد إذا طلب العبد المكاتبنة وكان قادرأ على القيام بها آخذاً من قوله تعالى: (فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)⁽⁵⁾، وهذا مخالف لما ذهب إليه جمهور العلماء. ثم إنه أخذ من قوله: {يا معاشر الشباب من استطاع منك البايعة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء}⁽⁶⁾، لأن الزواج فرض على كل قادر على الوطء يجد من أين يتزوج ولو لم يخش الزنى أو يترقبه مستنداً في ذلك إلى أن الأمر للوجوب ولا دليل يخرجه عن هذا الظاهر⁽⁷⁾.

ومن جملة ما سبق يمكن القول إن مذهب الظاهري بمؤسسه الإمام داود الظاهري وباعته الإمام ابن حزم الظاهري يقوم على رفض التأويل - تأويل النصوص والألفاظ سواء كان في الفقه أو في العقائد.

يقول الدكتور عزام: " وخلاصة مذهبة نفي القياس والتعليق والتأويل والأخذ بالرأي"⁽⁸⁾.
هذا وقد خصص وأفرد الإمام ابن حزم ما يقارب ثلاثة أجزاء من ثمانية من كتابه الإحکام لهذا الغرض وهو القول في إبطال الاستحسان والتقليد والقياس والتعليق والتأويل وغيرها.

⁽¹⁾ سورة التوبة، آية (60).

⁽²⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، (12/152). ابن حجر العسقلاني، تخيص الحبير، حديث رقم (1730)، (42/4). وورد في البخاري بلفظ: "إن هذا الأمر في قريش..و متفرق عليه بلفظ: "الناس تتبع لقريش" وبلفظ: " لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان".

⁽³⁾ الإمام ابن حزم، الإحکام، (389/3).

⁽⁴⁾ أظر: د.أديب الصالح، تفسير النصوص، (443/1).

⁽⁵⁾ سورة النور، آية (33).

⁽⁶⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب من استطاع رقم (2)، حديث رقم (5066)، (590/3) وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، حديث رقم (1400)، (1019، 1018/2).

⁽⁷⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (443/1).

⁽⁸⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (636).

وهذا يدل على أن المدرسة الظاهرية والمذهب الظاهري وأصحابه ذو طابع فريد في منهجه أو طريقه وأسلوبه حسب ما رأينا بل إن أصحاب هذا المذهب هم الوحيدين الذين فعلوا هذا الفعل وهو إنكارهم للتعليق والتلاؤيل والقياس ... وكانوا معارضين ومعادين لمن قالوا بها- بالتعليق أو التلاؤيل والقياس ... - لأن ذلك في نظرهم تعد على حدود الله وإدخال أو إحداث في دين الله ما ليس منه فهو مردود، وافتراء على الله وكذب على رسوله ﷺ .

يقول الدكتور عزام: "إن أصحاب المدرسة الظاهرية- كما أحسب والله أعلم- هم الوحيدين الذين أنكروا التعليق والتلاؤيل ووقفوا منه موقف المعارضة والعداوة الأكيدة إذ اعتبروا التعليق والتلاؤيل تعد على حدود الله الذي لا يفعله إلا من ظلم نفسه، وأضاف إلى دين الله ما ليس فيه بعد أن كمل، وافتراء على الله وكذب على رسوله ﷺ "(¹) .

لكن التلاؤيل بالمعنى الذي عرضناه في الفصل التمهيدي كما يراه الصحابة والتابعون والخلفية والجمهور والعلماء المعاصرون، وبالشروط التي وضعها الأئمة الأعلام والعلماء العظام التي بناها أيضاً في الفصل الأول من هذه الرسالة لا شك أنه مقبول غير مردود لا كما يرى الظاهرية، بل إن شروطه التي وضعت له كانت دقيقة بمكان ومستوحة من روح الشريعة واللغة والعرف وبظل نور القرآن والسنة النبوية الشريفة. ولا ريب أن الأسلوب الذي سار عليه هؤلاء العلماء هو ما عرف بطريق الجادة، وكل متأول ينحرف عن هذه الطريق وعن هذا الأسلوب في الاستبطاط والاجتهاد فإنه يحكم على نفسه بالوقوع في الخطأ والزلل وقلة التوفيق.

يقول الدكتور محمد أديب الصالح: " وهو في حدود الشروط التي حددها علماؤنا مقبول ومرضي، ذلك أن هذه الشروط قد استوحيت من روح هذه الشريعة ولغتها وعرفها في ظل هدي الكتاب والسنة، والطريق التي رسماها الأئمة هي طريق الجادة، فإذا حاد عنها المتأول فقد سلك بنفسه سبيل الانحراف، وحاد إلى حيث لا تؤمن العاقبة، ولا يضمن المصير "(²) .

وهذا الطريق الذي سار به هؤلاء العلماء في التلاؤيل وسط لا يخرج عن مدلول اللغة ولا يخرج عن مبادئ الشريعة ومقاصدها، وهذا لا يعني بحال من الأحوال أنهم صرحاً لمن عاصرهم أو بعدهم أن يفتحوا باب التلاؤيل على مصراعيه بحيث يصل الحد بهم إلى أن يكونوا بذلك بعيدين كل البعد عن روح الشريعة ومفهومها ومدلولها اللغوي في النصوص، فهذا الفعل مذموم ومرفوض بل هو اتباع للهوى وللشهوات وسير وانقياد إلى الهلاك والضلال وهذا الذي دفع الظاهرية إلى رد التلاؤيل وغيره.

(¹) د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (647).

(²) د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (430/1).

يقول الدكتور أديب الصالح: " أما أن يفتح باب التأويل على مصراعيه بعيداً عن مفهومات الشريعة ومدلولات لغة الخطاب فيها التي هي لغة القرآن واللسان المبين عن ربه محمد صلوات الله وسلامه عليه: فذلك نزول على حكم الهوى والسير وراء الشهوة، والانقياد للنزعات التي قد تشقي أصحابها، أو تؤدي به إلى مهاوي الضلال "(¹).

و هذا ما فعله فريق من الناس أمثال الباطنية الذي أولوا ثعبان موسى في قوله تعالى: (فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى)⁽²⁾ بالحجة، وأولوا الأمهات في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)⁽³⁾ بالعلماء، وأولوا التحرير بالمخالفة، وانتهاك الحرمة، وهم بهذا حلوا نكاح البنات والأخوات والمحارم بداع أن الأخ أحق بأخته والأب أولى بابنته وهذا التأويل باطل بعيد كل البعد عن الصواب، لأنه لا يستند إلى دليل ولا إلى لغة أو عرف، ولم يقل أحد بذلك من العلماء النقائض ولم يصرحوا به.

يقول الدكتور أديب الصالح في هؤلاء الجماعة - الباطنية - : " فلهم تأويلاً يطول مجال استقصائهما.. وأعطوا لأنفسهم الحق في مخالفة أي عرف لغوي أو شرعي، ما دام الفهم الذي أراده متواافقاً مع ما زين لهم الهوى وسول لهم الشيطان وأصبح أفكاراً ثابتة تعتبر هي الأصل "⁽⁴⁾.

ويقول الإمام ابن حزم: " والقول الصحيح هنا: هو أن الروافض - الباطنية- إنما ضلت بتركها الظاهر واتبعها ما اتبع بكر ونظراؤه من التقليد، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ولا سلطان ولا برهان فقال الروافض: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً)⁽⁵⁾ ، قالوا ليس هذا على ظاهره، ولم يرد الله تعالى بقرة فقط، إنما هي عائشة " ⁽⁶⁾ وهناك فريق آخر من الناس ساروا بسير الباطنية أمثال المرجئة الذين أولوا آيات العذاب أو العقاب بأنها جاءت من أجل التخويف ومنع المكلف من الوقوع في المعصية. وهذا الاتجاه، والسير به يؤدي إلى تعطيل ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية وترك مدلولها.

وفريق ثالث قالوا بالمذهبية والعصبية، فهؤلاء حصرروا الاستبطاط والبحث عن مدلولات الألفاظ في نطاق مذهبهم الضيق، وهذا أدى إلى نسخ الآيات القرآنية وترجيحها دون مرجع وتأنيلها تأويلاً بعيداً كل البعد عن مفهوم الشرع وروحه ومقاصده وغاياته ومدلوله اللغوي أو

⁽¹⁾ د. محمد أديب الصالح، *تفسير النصوص*، (430/1).

⁽²⁾ سورة ط، آية (30).

⁽³⁾ سورة النساء، آية (23).

⁽⁴⁾ د. محمد أديب الصالح، *تفسير النصوص*، (432/1).

⁽⁵⁾ سورة البقرة، آية (67).

⁽⁶⁾ الإمام ابن حزم، *الإحکام في أصول الأحكام*، (309/3).

العرفي، كما فعل الكرخي في قواعد الفقه قاعدة رقم تسعه وعشرون وهو يقول: "الأصل أن كل آية تخالف أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"⁽¹⁾.

وخلال القول إن الموقف الوسط هو الأصوب في التأويل، بحيث لا إفراط بالتمسك بظواهر النصوص ، ولا تفريط بأخذ رأي المتأول وترك الأحاديث والنصوص الصحيحة. يقول الدكتور عبد الله عزام: " وقاعدة الأخذ بظواهر النصوص كأصل معتبره عند كل من استتبط وتأول..إلا أن دور الراسخين في العلم ... يبقى محفوظاً ومحترماً حتى لا يعبث بالنصوص من لا علم له، وحتى لا يلعب بهذا الدين من لا خلاق له، فال موقف المعتدل الوسط هو الأقوم لا إفراط بالتمسك بظواهر النصوص حتى يبيو ذلك غلوا شيئاً تأباه الروح الحنفية السمحاء ولا تفريط في الأخذ بالنصوص حتى تترك الأحاديث الصحيحة بمجرد قول بشري لا ندرى أطلع صاحبه على الحديث أم لا ؟"⁽²⁾.

أما ما قاله ابن حزم في التأويل ومن أخذوا به من العلماء المعتبرين، فكان هجوماً واضحاً وعنيناً وغليظاً وجافاً وغير مقبول.

فكان يصف من أخذوا بالتقليد بالفساد والجهل وقلة الحياة وقلة الورع وشدة العصبية وقلة المبالاة بالصدق، وشدة الجور وقلة النصيحة والضعف والأباش.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري: " إن هذا لخلق فاسد منتج من رذائل جمة، منها الجهل وقلة الحياة وقلة الورع وشدة العصبية وقلة اللامبالاة بالصدق وشدة الجور وقلة النصيحة والضعف⁽³⁾، ... فأتى هؤلاء الأباش فقلدوهم في خطأهم الذي لم ينتبهوا له ... "⁽⁴⁾.

وقد وصف الإمام ابن حزم أقوال أبي حنيفة بالمخادلة وأقوال مالك بالمتناقضه وأقوال الشافعي بالمعارضة يقول: " وقلنا لهم: فيم غلبتم ما لم يؤمن فساده وما لا حكمة فيه - من أقوال أبي حنيفة المخادلة وأقوال مالك المتناقضه وأقوال الشافعي المتعارضة على المضمون فيه الحكمه من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ؟ "⁽⁵⁾. ومرة يصفهم بأنهم ينطبق عليهم قول الحق تبارك وتعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَابَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ)⁽⁶⁾ وهذا واضح في التطابق على العلماء الكبار والأئمه العظام المعتبرين، فهو أسلوب معارض منا لأن فيه

⁽¹⁾ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، (18/1)، ط1، 1407هـ، الصدف بيلشرز، كراتشي.

⁽²⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (681).

⁽³⁾ الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (595/8).

⁽⁴⁾ الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (587/8).

⁽⁵⁾ الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (612/8).

⁽⁶⁾ سورة التوبه، آية (31).

التجريح والمهانة. وللقاليل أن يقول إن الإمام ابن حزم سلك هذا الأسلوب انطلاقاً من الذين غالوا وبالغوا في التفريط والقياس والتأويل، لكن نقول أن هذا ليس مبرراً له بل هو مغالاة من جانبه أيضاً، ولا شك أن الإمام ابن حزم حاول تصحيح الانحراف الذي جرى في منهج الاستباط، لكنه انحرف هو بهذا الأسلوب الظاهري فأنكر القياس وأبطله وساق كثيراً من الأدلة على بطانته وكذلك التعليل والتأويل والرأي.

يقول الدكتور عزام: "إن ابن حزم قام يقاوم انحرافاً في مناهج الاستباط والتلقى في هذه الشريعة، فدخل في انحراف آخر... فإذا به ينكر كلياً كل قياس أو تعليل أو رأي في هذه الشريعة... فيستغرب المرء كيف أدت دفعة الحماس العنيفة بابن حزم إلى هذا المدى الذي هو قطعاً أشد وأعنف خطراً من تقليد الأئمة بلا أدلة" ⁽¹⁾.

هذا وقد أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن ابن حزم يرى مصادر التشريع في الإسلام النصوص من القرآن والسنة والإجماع إذا كان مستندًا إلى نص، ويلتزم بحرفيية النصوص، فيقول في قوله تعالى: "أَوْلَمْ يَكُفُّهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ" ⁽²⁾ نص تعالى على توبیخ من لم يكتف بالتلاؤة، وهذا هو الحكم بالظاهر ومحظ الانتحال إلى التأويل ⁽³⁾.

أي إن الإمام ابن حزم لا يأخذ إلا بالظاهر ويبطل كل تأويل لم يأت به نص من قرآن أو سنه أو إجماع مستند إليها أو أحدهما ولا يجوز أخذ غير ما يقتضي لفظ القرآن وحده. وهذا الأسلوب والسلوك من الإمام ابن حزم هو الذي جعله يختلف عن بقية العلماء والأصوليين في كثير من المسائل في الفروع والأصول. فعلى سبيل المثال يرى الإمام ابن حزم أن أنواع الحكم التكليفي ثلاثة هي الوجوب والتحريم والإباحة.

يقول الإمام ابن حزم: "ليس في الدين إلا واجب أو حرام أو مباح ولا سبيل إلى قسم رابع للبتة" ⁽⁴⁾.

وسبب عدم قوله بالذنب والكرابة، لأنه يعتبرهما أو يعدهما تأويلاً وهو ينكره، فالمندوب حمل الأمر على غيره أو عدول بالأمر من الإيجاب، والمكره حمل النهي على غيره أو عدول بالنهي من التحريم وهذا غير جائز عنده، لأنه حمل ظاهر النص على غيره، والمطلوب بل الواجب في اعتقاده وتصوره ورؤيه التمسك بالظاهر من غير ترك أو عدول إلى غيره. والجمهور يزيدون عليها الذنب والكرابة فتكون خمسه.

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (651).

⁽²⁾ سورة العنكبوت، آية (51).

⁽³⁾ الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (292/3).

⁽⁴⁾ الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (516/8).

هذا الأسلوب من الإمام ابن حزم - التمسك بالظاهر والإفراط في ذلك- أدى به إلى إنكار القياس والرأي والاستحسان والتعليق والتقليد والتأويل، حيث جعل كتابه الأحكام في أكثره لهذا الغرض ولهذه الأمور، وألف كتاباً اسمه ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق وهو بهذا الفعل خالف جمهور العلماء الذين تلقوا هذه المصادر بالقبول فما من كتاب في الأصول إلا وكتب عن القياس.

أما بالنسبة لمنع التأويل وتحريمه عند ابن حزم فلا أدلة على ذلك من أنه منع القياس حتى الجلي منه مخالفاً شيخه داود الظاهري وليس في القياس مخالفة واضحة لظاهر النص. إذن فمن الأولى أن يمنع التأويل الذي يُعد في نظره خروجاً عن ظاهر النص، ومن المعلوم أن التأويل يستند إلى الرأي الذي يراه المتأول وابن حزم يمنع هذا.

هذا وقد وجده أيضًا الإمام ابن حزم يمنع التعليق وينكره ولو كانت العلة منصوصاً عليها وهو بذلك يمنع التأويل الذي هو رأي المؤول المجتهد للنص على غير ظاهره، لكنه يرى أن التأويل جائز إذا كان يعتمد على نص من القرآن أو السنة أو الإجماع وهذا لا معنى له في أن يسمى عندها تأويلاً بل هو التزام بالمعنى الوارد من الشارع وتطبيقه حرفيًا قلباً و قالباً، ويقول بجواز التأويل بالنص وبضرورة الحس.

يقول الدكتور عزام: "نقلنا عنه بأن كلام الله يحمل على ظاهره ولا يحال عن ظاهره البة إلا أن يأتي نص أو إجماع أو ضرورة حس على أن شيئاً منه ليس على ظاهره وأنه قد نقل عن ظاهره إلى معنى آخر"⁽¹⁾.

وعليه فإن الإمام ابن حزم يرى أن التأويل تحريف للكلام، فيقول في قوله تعالى: (مَنْ أَذْنَى هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)⁽²⁾: "لا بيان أجلٍ من هذه الآية في أنه لا يحل صرف النصوص عن مواضعها في اللغة ولا تحريفها عن مواضعها في اللسان وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص"⁽³⁾، وقال في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقُلوْ رَأْعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوْا)⁽⁴⁾. دليل على أن اتباع الظاهر فرض وأنه لا يحمل تعديه أصلاً⁽⁵⁾.
ويرى الإمام ابن حزم أن التخصيص - وهو نوع من أنواع التأويل - حرام وباطل .

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب السنة، (655).

⁽²⁾ سورة النساء، آية (46).

⁽³⁾ الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (310/3).

⁽⁴⁾ سورة البقرة، آية (104).

⁽⁵⁾ الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (310/3).

يقول: " فالزيادة على ذلك زيادة في الدين وهو القياس، والنقص منه نقص من الدين وهو التخصيص، وكل ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا فسبحان من خص أصحاب القياس بكل الأمرين ! فمرة يزيدون إلى النص ما ليس فيه ويقولون هذا قياس، ومرة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ويقولون هذا خصوص ومره يتزكونه كله ويقولون ليس عليه العمل"⁽¹⁾.
 علماً أن الإمام ابن حزم يقول بالعموم ويأخذ به دون التخصيص ما لم ينص على ذلك نص .
 وخلاصة القول أن الإمام ابن حزم الظاهري خالف جمهور العلماء في كثير من المسائل لأنه تمسك بالظاهر والتزم بحرفية النصوص دون تأويل أو تعليل أو قياس. وهذا المسار لا ينسجم ولا يتفق مع أقوال العلماء المعتبرين في التأويل وغيره بعد أن وضعوا له الشروط والضوابط والقيود التي تحقق مقصد الشارع وروح الشريعة دون إفراط أو تفريط ودون غلو أو تقصير، ولهذا كله أرى أن رأي ابن حزم الظاهري في إنكاره للتأويل والقياس والتعليق وغيرها غير سديد فلم يوفق للصواب في هذا الأمر، وال الصحيح ما ذكره جمهور العلماء وما استدلوا به، لقوة حجتهم ولأن رأيهم يحقق مقصود الشارع وغايته وروح الشريعة مع موافقته لمدلول اللغة ومعانيها المحتملة، دون الوقوف على حرفية النصوص وظواهرها وتحقيقاً للحكمة التشريعية منها، التي هي مراد الشارع والله أعلم.

⁽¹⁾ الإمام ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، (533/8).

المبحث الثاني

مسائل خالف فيها ابن حزم الجمهور بسبب منعه للتلوييل وثمرات هذه المخالفات

منع الإمام ابن حزم التلوييل، وتمسك بالظاهر والتزم بحرفية النصوص، وهذا جعله يخالف جمهور العلماء والفقهاء في كثير من المسائل، ويقول بكثير من الغرائب والأحكام، والتي في جوهرها وفي كنهها بعيدة كل البعد عن روح الشريعة ومدلول الخطاب فيها، ونذكر منها هنا على سبيل المثال لا للحصر:

أولاً: قوله في نجاسة الكفار والمشركين. يرى ابن حزم نجاسة الكفار والمشركين بالعين، آخذاً ذلك من ظاهر وحرافية قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ⁽¹⁾، دون تلوييل أو تعليل، فالآلية تنص على نجاستهم عيناً، ولا يجوز الخروج عن ذلك، ويجب التزام نصها وظاهرها.

يقول ابن حزم الظاهري: "مسألة (134) لعب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كلهم، وكذلك العرق منهم والدموع وكل ما جاء منهم... حرام واجب اجتنابه، برهان ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ⁽²⁾ ويبقى يجب أن بعض النجس نجس، لأن الكل هو ليس أبعاضه" ⁽³⁾، هذا وقد عجب ابن حزم من خالفوا الآية قائلًا: "وما فهم قط من قول الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ⁽⁴⁾، مع قولنبيه: {إن المؤمن لا ينجس} ⁽⁵⁾، أن المشركين طاهرون ولا عجب في الدنيا أعجب من يقول فيما نص الله تعالى أنه نجس أنهم طاهرون" ⁽⁶⁾ وقد أيد الإمام ابن حزم على قوله هذا، الإمام الرازمي في قوله: "وأعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل" ⁽⁷⁾، أما رأي جمهور العلماء خلاف ذلك، فهم يرون طهارة لعب الكفار وعرقهم ودمعهم، و قالوا إن الآية مؤولة والمراد أو المقصود منها نجاسة الاعتقاد والأفعال لا الأعيان.

⁽¹⁾ سورة التوبه، آية (28).

⁽²⁾ سورة التوبه، آية (28).

⁽³⁾ الإمام ابن حزم، المحيى، (129/1).

⁽⁴⁾ سورة التوبه، آية (28).

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام البخاري، صحيحه، كتاب العسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق بلفظ: "المؤمن لا ينجس"، رقم (24)، حديث (285)، (149/1)، (150/1). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (371)، (282/1).

⁽⁶⁾ الإمام ابن حزم، المحيى، (130، 129/1).

⁽⁷⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (678).

يقول الإمام الكاساني: " وأما الآية الكريمة فالمراد أنهم نجس الاعتقاد والأفعال لا نجس الأعيان إذ لا نجاسة على أعيانهم حقيقة⁽¹⁾ وبمثله قال صاحب كتاب المجموع⁽²⁾، والبكري⁽³⁾. وقال الإمام الشافعي في الأم: "لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة"⁽⁴⁾.

وقال جمهور العلماء أيضاً بتأويل حديث { إن المؤمن لا ينجس }⁽⁵⁾، أي أن المؤمن ظاهر الأعضاء لاعتباره مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة⁽⁶⁾، ودليلهم في تأويل الآية والحديث جواز وصحّة الزواج من الكتابيات، وأكل طعامهم ومشاربهم.

قال تعالى: (الْيَوْمَ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)⁽⁷⁾.

فالزواج والطعام يدعوان إلى كامل المخالطة، ولا يمكن مع هذه المخالطة الاحتراز عن آثارهن من عرق وريق في بدن المؤمن وثوبه وفرشه، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا ما يجب من غسل المسلمة⁽⁸⁾.

يقول الدكتور عبد الله عزام: " ولا يمكن للزوج أن يتوقى رطوبات زوجته الكتابية - عرقها أو لعابها - بل لو كانت نجسه لكان في زواجه حرج شديد يصعب التوفيق منه، ثم كيف يباح أكل طعام رجل عرقه نجس وقد يستحيل التخييل أن الكتابي يمكن أن يطبخ طعامه دون أن يمس الطعام شيء من عرقه"⁽⁹⁾.

إلا الإمام ابن حزم لا يرضى بهذا الاستدلال على عدم نجاسة الكفار والمشركين في أعيانهم ويرد قائلاً: "فإن قيل قد أبىح لنا نكاح الكتابيات ووطئهن فلنا نعم، فأى دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها ظاهر؟ فإن قيل إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك فلنا هذا خطأ بل

⁽¹⁾ الإمام الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (128/5)، ط2، 1982م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁽²⁾ ابن شرف، محبي الدين، المجموع، (518/2)، ط1، 1417هـ، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت.

⁽³⁾ البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، (90/1)، دار الفكر، بيروت.

⁽⁴⁾ الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (8/1)، ط2، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت.

⁽⁵⁾ سبق تحريره الصفحة السابقة من هذه الرسالة.

⁽⁶⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (435/1).

⁽⁷⁾ سورة المائدة، آية (5).

⁽⁸⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (454/1).

⁽⁹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب، (679).

يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق ولا حرج في ذلك⁽¹⁾.

ويقول أيضاً ردأً على الجمهور ومتمسكاً بالظاهر ومبطلاً للقياس والتعليق: "ثم هكأنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب، فإن قالوا قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب، قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، وهذه العلة معروفة بإقرارهم الكتابيات، والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلمه جامعة بين الحكمين وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق"⁽²⁾.

ويستدل الجمهور على صحة أقوالهم أيضاً بحديث رسول الله ﷺ أنه توضأ من مزادة امرأة مشتركة⁽³⁾ وب الحديث ربط ثمامة بن آثال وهو مشرك بسارية من سورى المسجد⁽⁴⁾، وب الحديث أكله من الشاة التي أهدتها له اليهودية من خبير⁽⁵⁾، و الحديث أكله م من الجن المجلوب من بلاد النصارى⁽⁶⁾، وب الحديث إطعامه م وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به، ولم ينقل توكى رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع⁽⁷⁾، وب الحديث استعارته م دروع صفوان بن أميه وهو مشرك ولم ينقل أنه غسلها⁽⁸⁾.

وقال الإمام الشوكاني: "جاءت الأدلة الصحيحة المقتصية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم"⁽⁹⁾.

ومع هذا كله فإن الإمام الرازى يقول إن أحاديث الاحد هذه لا تقوى على معارضته الآية أو إخراجها عن ظاهرها فالقرآن أقوى من خبر الواحد.... ومع تسليمه بصحتها إلا أنها كانت قبل نزول الآية، وسورة التوبة كانت من أواخر ما نزل من القرآن، أي أن المخالطة

⁽¹⁾ الإمام ابن حزم، المحلى، (130/1).

⁽²⁾ الإمام ابن حزم، المحلى، (130/1).

⁽³⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التيم، باب الصعيد الطيب رقم (6)، حديث رقم (344)، (177/1).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاغتسال رقم (76). حديث رقم (462)، (233/1). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب ربط الأسير، رقم الحديث (1764)، (1386/3).

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب طهارة الماء المت�طاً به، (26/1).

⁽⁶⁾ أخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب طهارة الماء المت�طاً به، (26/1).

⁽⁷⁾ أخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب طهارة الماء المت�طاً به، (26/1).

⁽⁸⁾ أخرجه الإمام أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأردى المتوفى عام 275هـ، سنن أبو داود، باب تضمين العارية، حديث رقم (3562)، (296/3)، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر.

⁽⁹⁾ الإمام الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة، (27/1)، 1407هـ، دار الجبل، بيروت.

للمشركين كانت جائزة ببداية وأثناء إباحة التعاوه مع المشركين ثم جاءت سورة التوبه لتحرم ذلك كله⁽¹⁾.

والحق أن هذا القول من الإمام الرازى في أن سورة التوبه نسخت جواز الأكل في أئمه المشركين يحتاج إلى دليل، والصواب أن الآية التي تحل طعام أهل الكتاب والزواج منهم هي في سورة المائدة وهي آخر ما نزل من القرآن بدليل حديث جبير بن نفير قال: {حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه}⁽²⁾.

يقول الإمام الشوكاني: "يجوز مباشرة المسيحية قبل إسلامها وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل"⁽³⁾، وعليه فآية المائدة لا نسخ فيها، وقول الإمام الرازى لا يقف أمام هذا الحديث.

وذهب القاضي - الرازى - إلى الإتيان بحجة عقلية بأن الكافر إذا أسلم لا يتغير جسده ولذا فهو طاهراً أصلاً، لكن الإمام الرازى يرد عليه بأن الجمهور يوجبون غسل الكافر عند دخوله الإسلام وهذا إقرار منهم غير مباشر لما نقول⁽⁴⁾.

والحق بعد عرض أدلة الظاهرية والجمهور فإن قول الجمهور هو الذي نرجحه لأن الآية تحتمل نجاسة الاعتقاد وتأويل الجمهور للآية والحديث مقبول وصحيح لأنه مستند على الأدلة التي ساقوها من جواز أكل طعام أهل الكتاب ومشاربهم والزواج منهم وهذا لا يمكن به التحرز عن آثارهم من عرق و لعاب و مخالطة، والأحاديث التي سقناها في هذا المجال والتي تبين صحة قول الجمهور وقوته.

يقول الدكتور عزام: "والحق إن النفس مع كل هذا تميل إلى ما مال إليه الجمهور لأن الآية تحتمل نجاسة الاعتقاد ثم جاءت النصوص الشريفة منقولة بأسانيد صحيحة عن الرسول ﷺ تبين جواز الاختلاط مع أهل الكتاب ومؤاكلتهم ومشاربهم، فوضحت النجاسة المقصودة في الآية الكريمة ..."⁽⁵⁾.

ويقول الدكتور أديب الصالح: "ومقبول عندنا أن تأويل الآية والحديث سليم لا غبار عليه لما استند إليه من الأدلة وذلك ما يجعلنا نرجح مذهب الجمهور ... فهذا وغيره من الأدلة والقرائن يعطي ما ذهب إليه جمahir السلف والخلق من أن الكافر حكمه في الطهارة والنجاسة

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (679، 680).

⁽²⁾ أخرجه الإمام البيهقي في سننه، رقم (13756)، (7/172). وأخرجه الإمام الحاكم، المستدرك، رقم (3210)، (2/340).

⁽³⁾ الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (1/26).

⁽⁴⁾ أظر: د. عزام، دلالة الكتاب، (680).

⁽⁵⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (680).

حكم المسلم وأن المراد من نجس المشركين في الآية نجاستهم المعنوية لاعتقاد الباطل، وعدم الحرث على الطهارات، وأنهم لا يتحرزون من النجاسات فيما يستحلونه كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر...⁽¹⁾.

من جملة ما سبق يمكن الخلوص بالقول أن نجاسته المشركين في اعتقادهم دون عرقهم ولعابهم أو أعيانهم والله أعلم.

ثانياً الاغتسال بفضل ماء المرأة.

يقول ابن حزم في الاغتسال بفضل ماء المرأة مسألة (151) "كل ماء توضأ منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت فأفضلت منه فضلاً لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواءً وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال"⁽²⁾.

إذن يرى الإمام ابن حزم تحريم ومنع الاغتسال أو الوضوء بفضل ماء المرأة، ويجب على الرجال في حال عدم توفر الماء إلا من فضل المرأة التيمم، واستند الإمام ابن حزم في حكمه هذا على ظاهر الحديث المروي عن الحكم بن عمرو: {أن الرسول p نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة}⁽³⁾، وظاهر الحديث المروي عن ابن سرجس: {أن النبي p نهى أن يغسل الرجل بفضل وضوء المرأة}⁽⁴⁾.

هذا وقد نسب الإمام ابن حزم حكمه هذا إلى جويرية أم المؤمنين وأم سلمه وعمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري كما قال الإمام الشوكاني⁽⁵⁾. لكن ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى خلاف حكم ابن حزم، فهذا أحمد بن حنبل مع حرصه على التمسك بالسنة يرى كراهة وضوء الرجل بفضل ماء المرأة، واشترط لذلك شرطاً أن تخلو المرأة بالماء.

⁽¹⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (456/1)، (455).

⁽²⁾ الإمام ابن حزم، المحتوى، (211).

⁽³⁾ الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب ما جاء في فضل طهور المرأة، (31/1). وقال رواه الخمسة إلا أن ابن ماجة والنسيائي قالا وضوء المرأة. وقال الترمذى هذا حديث حسن، وقال البيهقى في سننه قال البخارى حديث ليس بصحيح وقال النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه.

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب ما جاء في فضل طهور المرأة، (31/1). وأخرجه أبو داود، سنن أبو داود، باب النهي عن ذلك، رقم الحديث (81)، (21/1). وقال الكلانى، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة، (56/1)، ط2، 1403هـ، تحقيق محمد الكشناوى، دار العربية، بيروت. "قال البيهقى في السنن الكبرى بلغنى عن أبي عيسى الترمذى أنه قال حديث بن سرجس في هذا الباب الصحيح موقف ومن رفعه فقد أخطأ".

⁽⁵⁾ الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (32/1).

قال الإمام الشوكاني: "وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس ⁽¹⁾. علماً أن أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل الاغتسال أو الوضوء من فضل ماء المرأة والأحاديث في ذلك أقوى وأصح.

يقول الإمام الشوكاني: "قلت وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والأخبار بذلك أصح ⁽²⁾.

ويقول الدكتور عزام: "ولم أتعذر على قول فقيه أجاز ترك فضل المرأة إلى التيم ⁽³⁾. والأخبار التي استند إليها جمهور أهل العلم حديث ابن عباس ـ: {أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة } ⁽⁴⁾ وحديث ميمونة أيضاً " قالت أجبنت فاغتسلت من حفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له، فقال: {الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه} ⁽⁵⁾.

إذن الجمهور يرون جواز الاغتسال والوضوء بفضل ماء المرأة وأحاديثهم أصح في هذا الباب.

يقول الدكتور عزام: "الحق أن كلاً من الطرفين المانع والمرخص له أدلة التي يعتمد عليها لكن أدلة الجماعة المرخصين أقوى فأحاديثهم صحيحة ⁽⁶⁾.

وإذا كان الحديث الذي استند إليه ابن حزم - حديث الحكم بن عمرو - حسناً كما قال الترمذى ونقله الشوكاني، فإنه لا يقوى على معارضته الحديث الصحيح الذى استدل به الجمهور عن ابن عباس ـ .

يقول الدكتور عزام: " ولو افترضنا تساوى الأدلة فلا بد للخروج من التعارض من التوفيق - أي التأويل - بين الأحاديث حتى لا تتساقط الأدلة، وإعمال النص أولى من إهماله، فلذا لا بد من إخراج الأحاديث عن ظاهرها وتأويلها ⁽⁷⁾.

ويقول الإمام الشوكاني: " جمع الخطابي بين الأحاديث، بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملًا وجواز على ما بقي من الماء ... وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز ⁽⁸⁾. وهذا ما ترتاح له النفس.

⁽¹⁾ الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (32/1).

⁽²⁾ الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (33/1).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (669).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب القر المستحب من الماء، حديث رقم (323)، (257/1).

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، (300/1). وقال أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذى.

⁽⁶⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (670).

⁽⁷⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (670).

⁽⁸⁾ الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (32/1).

يقول الدكتور عزام " فالخطابي لجأ في حالي التخريج والجمع إلى التأويل، والتأويل إما بالتصحیص - تخصيص أحاديث النهي على ما تطهرت به المرأة وتخصيص أحاديث الجواز بالماء الفاضل في الوعاء - أو التأويل بمخالفة الظاهر بحمل النهي على التزويه بدل التحرير"⁽¹⁾. وعلى هذا فلم يقل أحد من الأعلام بقول ابن حزم، ولم يحمل أحد النهي على التحرير، ولم يقل أحد بوجوب التيم في حال وجود فضل المرأة.

وعليه فما ذهب إليه الجمهور هو الأصوب والأصح، هذا بالإضافة إلى أنه صح أن النبي ﷺ اغتسل هو وأم سلمه واغتسل هو وعائشة ؑ من إناء واحد ⁽²⁾ والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة، ولما ثبت ذلك إذن فما هو الفرق بين أن يغترف الرجل والمرأة معاً من إناء واحد أو أن تغترف المرأة أولًا ثم الرجل..!!.

ثالثاً: البول في الماء الراكد.

يتلخص رأي الإمام ابن حزم في هذه المسألة في النقاط الآتية ولو كان الماء كثيراً.
1. إن البول في الماء الراكد الذي لا يجري يمنع التطهر به من وضوء أو اغتسال، ولا يمنع شربه حتى للبائل ذاته.

يقول الإمام ابن حزم مسألة (136) "إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيم إن لم يجد غيره، وذلك الماء الظاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه"⁽³⁾.

2. إن البول في الماء الراكد الذي لا يجري يمنع التطهر للبائل، أما غيره فيصبح له الوضوء والاغتسال منه. يقول الإمام ابن حزم "... وحال الوضوء به والغسل به لغيره"⁽⁴⁾.
3. طهارة الماء الراكد إذا صب عليه بول من وعاء، وجواز الوضوء والاغتسال منه للبائل نفسه ولغيره لأنه لم يبل فيه بل خارجه آخذًا بالظاهر.

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (671).

⁽²⁾ أخرج مسلم بصحيحة، باب القدر المستحب من الماء: " قالت عائشة كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان " حديث رقم (321)، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه مثله، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع أمرأته رقم (250)، وعن ميمونة كذلك أنها اغتسلت مع النبي من إناء واحد، نفس الكتاب وباب رقم (139/1)، وعن أم سلمة كذلك أنها اغتسلت مع النبي من إناء واحد، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث (253)، (140/1). وعن أم سلمة كذلك أنها اغتسلت مع النبي من إناء واحد، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم (1929)، (66/2).

⁽³⁾ الإمام ابن حزم، المحتوى، مسألة (136)، وكل شيء مائع من الماء، (36)، 35/1.

⁽⁴⁾ الإمام ابن حزم، المحتوى، مسألة (136)، وكل شيء مائع من الماء، (36)، 35/1.

يقول الإمام ابن حزم: "فَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْمَاءِ أَوْ بَالِ خَارِجًا مِنْهُ ثُمَّ جَرَى الْبَوْلُ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ يَجُوزُ الوضُوءُ مِنْهُ وَالغُسْلُ، لَهُ وَلَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْيِرَ ذَلِكَ الْبَوْلُ وَالْحَدِيثُ شَيْئًا مِنْ أَوْصافِ الْمَاءِ فَلَا يَجْزِئُ حِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلًا، لَا لَهُ وَلَا لَغَيْرِهِ"⁽¹⁾.

4. إن التغوط - أشد من البول - في الماء الراكد الذي لا يجري لا ينجسه ولا يمنع التطهر به للمتغوط ذاته ولغيره.

قال الإمام ابن حزم: "فَإِنْ قَالُوا مِنْ قَالَ بِقَوْلِكُمْ هَذَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَائِلِ وَالْمَتَغَوْطِ فِي الْمَاءِ الْرَاكِدِ قَبْلَكُمْ؟ قَالُوا: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ إِذْ بَيْنَ لَنَا حُكْمُ الْبَائِلِ وَسُكْتُ عَنِ الْمُتَغَوْطِ وَالْمُتَنَخَّ وَالْمُتَمَخَّطِ"⁽²⁾.

5. نجاسة الماء الراكد ولو كان كثيراً مستمراً.

يقول الإمام ابن حزم: "فَمَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جَنْبٌ فِي جُونٍ مِنْ أَجْوَانِ النَّهَرِ وَالنَّهَرِ رَاكِدٌ لَمْ يَجْزِهِ"⁽³⁾ ومستند ابن حزم في ملخص هذه المسألة هو قول النبي ﷺ: { لَا يَبْولُنَّ أَحْدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ }⁽⁴⁾.

أما رأي جمهور العلماء والفقهاء فكان مخالفاً لذلك حيث خصصوا الحديث الذي اعتمد عليه الإمام ابن حزم في رأيه، وقالوا بظهور الماء الراكد إذا كان كثيراً وجعلوه إجماعاً.

يقول الدكتور عزام: "أما الجمهور من الفقهاء فقد خصصوا الحديث وأخرجوه عن ظاهره، فاتفق الأئمة أن الماء الراكد الكثير وهو يسمونه -المستبحر- لا ينجس بالبول فيه وادعوا أن هذا إجماع"⁽⁵⁾.

وقال الدكتور محمد أديب الصالح: "لقد حکى النووي هذا القول عن داود الظاهري وقرر أن الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر"⁽⁶⁾. إذن الجمهور قالوا بظهور الماء الراكد مع البول فيه إذا كان كثيراً مستمراً ولم تتغير أوصافه، وابن حزم يقول بنجاسته ولو كان كثيراً.

⁽¹⁾ الإمام ابن حزم، المحيى، مسألة (136)، وكل شيء مائع من الماء، (35/1، 36).

⁽²⁾ الإمام ابن حزم، المحيى، (159).

⁽³⁾ الإمام ابن حزم، المحيى، مسألة (150)، (210/1).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم (239)، (132/1).

الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب النبي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (282)، (235/1).

⁽⁵⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة ، (663).

⁽⁶⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (452/1).

يقول الدكتور عزام معقبًاً على رأي الإمام ابن حزم هذا: " وهذا لم يقل به أحد غير الظاهريه "⁽¹⁾ واستند الفقهاء على قولهم بتخصيص الحديث عند الشافعية بقوله م: { إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث }⁽²⁾، ويحمل الحديث على الكراهة عند مالك.

يقول الدكتور عزام: " الأئمة الأربع أجمعوا على أن الماء الذي تغير أحد أو صافه الثلاثة لا تجوز الطهارة به وتحرم مستدلين بحديث: { إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه }⁽³⁾، وهو إن كان ضعيفاً فقد وقع الإجماع على معناه "⁽⁴⁾، وبمثله قال الإمام الشوكاني⁽⁵⁾.

وقال ابن دقيق العيد راداً على ابن حزم: " وما يعلم بطريقه قطعاً ما ذهب إليه الظاهريه الجامدة من أن الحكم بخصوص البول في الماء حتى لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عندهم أو لو بال خارج الماء فجري البول إلى الماء لم يضر عندهم، والعلم القطعي حاصل ببطريقه لاستواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به "⁽⁶⁾.

وقال الإمام الشوكاني في عجبه من قول الظاهريه ولائماً عليهم ومبطلًا له: " ولا فرق في تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في إناء ثم يصب إليه خلافاً للظاهريه، والتغوط كالبول وأصبح ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكي عن داود الظاهري قال التوسي: وهو خلاف الإجماع وهو أصبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر"⁽⁷⁾.

وعليه فإن ما قاله الإمام ابن حزم في هذه المسألة من أغرب الغرائب وأعجبها حين فرق بين البول والغائط، وأن الغائط لا ينجس الماء به، ويحرم استعمال هذا الماء على البائل دون غيره، والصواب لا فرق بينهما في النجاسة، ثم ما ذهب إليه الجمهور من إجماع وتخصيص الحديث لهو الذي تميل إليه النفس وترجحه، ثم إن التخصيص نوع من أنواع التأويل الذي يستند إلى دليل عند استحالة أو عدم استساغة الأخذ بالظاهر كما في هذه المسألة مع العلم أن الأخذ بالظاهر هو الأصل ولكن يسار إلى غيره عند تعذر الأخذ به.

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (663).

⁽²⁾ أخرجه الإمام الزبيدي، نصب الرأية، حديث رقم (35)، (1/104)، وقال رواه أصحاب السنن الأربعه وابن حبان والحاكم في مستدركه قال صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه. وأخرجه الإمام الصناعي، سبل السلام، (1/16).

وأخرجه البيهقي، سننه، (1/261).

⁽³⁾ أخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (1/35).

⁽⁴⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (44/644).

⁽⁵⁾ الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (1/35).

⁽⁶⁾ ابن دقيق العيد، شرح عمدة الأحكام، (1/24).

⁽⁷⁾ الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (40/1).

وعليه يمكن الخلوص إلى أنه لا يجوز الإفراط في الأخذ بالظاهر وحرفيّة النصوص في الوقت الذي لا يجوز فيه التغريط في الأخذ بالتأويل مع ترك الأحاديث الصحيحة، وعندها يجب الاعتدال في الأمرين معاً، دون تغلب أحدهما على الآخر بما يحقق روح الشريعة ومقاصدها التي شرعت من أجلها.

الفصل الثالث

قواعد ضرورية للتأويل

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول :** صور من تعارض المحتملات.
- المبحث الثاني :** رد التأويل إذا تعذر الحمل لعدم الدليل.
- المبحث الثالث :** رفع التأويل للنص.

المبحث الأول

صور من تعارض المحتملات

وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول : التعارض بين الاشتراك والنقل.
- المطلب الثاني : التعارض بين الاشتراك والإضمار.
- المطلب الثالث : التعارض بين الاشتراك والمجاز.
- المطلب الرابع : التعارض بين المشترك والتخصيص.
- المطلب الخامس : التعارض بين المجاز والنقل.
- المطلب السادس : التعارض بين الإضمار والنقل.
- المطلب السابع : التعارض بين التخصيص والنقل.
- المطلب الثامن : التعارض بين الإضمار والمجاز.
- المطلب التاسع : التعارض بين التخصيص والمجاز.
- المطلب العاشر : التعارض بين التخصيص والإضمار.

المبحث الأول

صور من تعارض⁽¹⁾ المحتملات

عرضنا في الفصل الأول من هذه الرسالة أن التأويل يكون حيث يكون الاحتمال، ويقوم المتأول بترجح أحد الاحتمالات وذلك باستناده إلى دليل راجح وصحيح أو مقبول، بحيث يخرج اللفظ عن ظاهره إلى غيره، وكل ذلك إذا توافرت شروط التأويل الصحيح التي بينها كذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة.

ومن الاحتمالات التي تتعارض الألفاظ لخرجها عن ظاهرها إلى غيرها ما يأتي:
الاشتراك⁽²⁾ والمجاز⁽³⁾ والتخصيص⁽⁴⁾ والنفل⁽⁵⁾ والإضمamar⁽⁶⁾ والنسخ⁽⁷⁾.

يقول البرزنجي: "إن الأدلة السمعية النقلية فيها احتمالات كثيرة ذكر الأكثرون منهم خمسة وهي: الاشتراك والمجاز والتخصيص والنفل والإضمamar وزاد بعضهم عليها النسخ والتقييد"⁽⁸⁾.
وقال البدخشي: "الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك والنفل والمجاز والإضمamar والتخصيص"⁽⁹⁾.

وقال الإمام الشوكاني: "واعلم أن التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ لا يختص بالتعارض بين المشترك والمجاز، فإن الخل في فهم مراد المتكلم يكون على خمسة أوجه، أحدها احتمال الاشتراك، وثانيها احتمال النفل بالعرف أو الشرع، ثالثها احتمال المجاز، ورابعها احتمال

⁽¹⁾ التعارض هو: "نقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منها ضد ما توجبه الأخرى". السرخي، أصول السرخي، (12/2).

⁽²⁾ المشترك هو: "كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسمًا من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراداً به". البرزنجي، أصول البرزنجي، (60/1).

⁽³⁾ المجاز هو: "اسم لما أريد به غير ما وضع له". البرزنجي، أصول البرزنجي، (97/1).

⁽⁴⁾ التخصيص هو: "قصر العام على بعض أفراده" وزاد الحنفية "بدليل مستقل مقتن".

⁽⁵⁾ النفل هو: "اللفظ الموضوع لمعنى واحد في أصل اللغة، ثم استعمل في غيره بالشرع أو العرف أو الاصطلاح". د. البوسني، شكري حسين راميتش، تعارض ما يخل بالفهم، (51)، ط، 1، 1421هـ، دار بن حزم، بيروت، لبنان.

⁽⁶⁾ الإضمamar هو: "إسرار الكلمة فأكثر أو جملة فأكثر على حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام".

⁽⁷⁾ النسخ هو: "الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المنقدم على وجه لواه لكان ثابناً مع تراخيه عنه". الجويني، الورقات، (21 / 1).

⁽⁸⁾ البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، (86/2)، ط، 1، 1413هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁽⁹⁾ البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي ومعه شرح الأنسوي، (1/382)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الإضمار، وخامسها احتمال التخصيص⁽¹⁾، وبمثله قال الإمام البيضاوي⁽²⁾، والإمام الرازى⁽³⁾، والإمام السبكي⁽⁴⁾، والزركشى⁽⁵⁾.

كل هذه الاحتمالات الخمسة يمكن أن تخرج اللفظ عن ظاهره.

فالشخص احتمال يمكن أن يخرج اللفظ عن عمومه، والمجاز احتمال يمكن أن يخرج اللفظ عن حقيقته، والإضمار احتمال يمكن أن يخرج اللفظ عن استقلاله، والنقل احتمال يمكن أن يخرج اللفظ عن الوضع اللغوى إلى الشرعى أو العرفى، والاشتراك احتمال يمكن إذا انتفى واحد المجمل أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، أما النسخ فهو إبطال للكلام أصلاً وليس احتمال، وهو من عوارض الأحكام لا الألفاظ⁽⁶⁾.

وعليه فالعارض المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز والنقل والإضمار والتخصيص مع العلم أن الأصل هو حمل اللفظ على العموم دون التخصيص وعلى الحقيقة دون المجاز وعلى الاستقلال دون الإضمار وعلى الوضع العرفى دون اللغوى وعلى الشرعى دون العقلى وعلى الإفراد دون الاشتراك وعلى عدم النسخ حتى يظهر دليل خلاف ذلك.

يقول الإمام الأسنوى: "الخلل الحالى فى فهم مراد المتكلّم يحصل من احتمالات خمسة وهى: الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص، لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم"⁽⁷⁾، وبمثله قال الإمام الرازى في المحسوب⁽⁸⁾، والإمام الشوكانى⁽⁹⁾.

هذا وقد يحدث أن يحمل اللفظ احتمالين مرجوين من هذه الاحتمالات الخمسة، فيقدم عددها التخصيص على المجاز والإضمار والنقل والاشتراك والنسخ، ويقدم المجاز على الإضمار والنقل والاشتراك والنسخ، ويقدم الإضمار على النقل والاشتراك والنسخ، ويقدم النقل على الاشتراك والنسخ، ويقدم الاشتراك على النسخ .

⁽¹⁾ الإمام الشوكانى، إرشاد الفحول، (110/1).

⁽²⁾ الإمام الأسنوى، نهاية السول، (325/1).

⁽³⁾ الإمام الرازى، المحسوب، (351/1).

⁽⁴⁾ الإمام السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، (322/1).

⁽⁵⁾ الإمام الزركشى، البحر المحيط، (241/2).

⁽⁶⁾ الإمام الزركشى، البحر المحيط، (241/2).

⁽⁷⁾ الإمام الأسنوى، نهاية السول، (326/1).

⁽⁸⁾ الإمام الرازى، المحسوب، (352/1).

⁽⁹⁾ الإمام الشوكانى، إرشاد الفحول، (110/1).

وعليه فتكون صور تعارض المحتملات دون النسخ - لأنه إبطال للفظ ولأنه من عوارض الأحكام لا الألفاظ كما قلنا - خمسة هي حسب قوتها تصاعدياً⁽¹⁾، الاشتراك والنقل والإضمار والمجاز والتخصيص. والتعارض بين هذه المحتملات يقع في عشرة وجوه.

يقول الإمام الشوكاني: "والتعارض بين هذه يقع في عشره وجوه لأنه يقع بين الاشتراك وبين الأربعة الباقيه ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقيه ثم بين المجاز والوجهين الباقيين ثم بين الإضمار والتخصيص⁽²⁾. وبمثله قال الإمام الزركشي⁽³⁾، والإمام الرazi⁽⁴⁾، والإمام الأسنوي⁽⁵⁾، والإمام السبكي⁽⁶⁾، وفيما يلي بيان هذه الصور في المطالب التالية بعون الله:

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (685).

⁽²⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (110/1).

⁽³⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (243/2).

⁽⁴⁾ الإمام الرazi، المحسن، (352/1).

⁽⁵⁾ البدخشي، شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي، (383/1).

⁽⁶⁾ الإمام السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (1). (323/1).

المطلب الأول

التعارض بين الاشتراك والنقل

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة إلى أن النقل أولى من الاشتراك وأدلةهم في ذلك أن النقل أكثر وأغلب، والحمل على الأكثر والأغلب أولى، فالحمل على النقل أولى، ومدلول النقل واحد أو مفرد قبل النقل - الوضع اللغوي - وبعده - الحقيقة الشرعية أو العرفية -، أما المشترك فمدلوله متعدد في جميع الأحوال كالمجمل، ومدلول المفرد أو الواحد أولى من ذي المدلولين لأن المشترك لا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنييه، والحمل على ما لا يمتنع العمل به أولى، فالحمل على النقل أولى، والأصل في الاستعمال الإفراد، والنقل كذلك في الحالتين قبل النقل وبعده فالنقل هو الأصل وهو أولى بالحمل عليه، أما المشترك - متعدد المدلول والاحتمال - يؤدي إلى الإخلال بفهم السامع للمعنى المراد وليس النقل مثله.

يقول الإمام الشوكاني: "قيل إن النقل أولى لأنه يكون اللفظ عند النقل لحقيقة واحدة مفردة في جميع الأوقات، والمشترك مشترك في الأوقات كلها"⁽¹⁾.

وقال الإمام البيضاوي: "النقل أولى من الاشتراك لإفراده في الحالتين كالزكاة"⁽²⁾.

وقال الإمام الرازى: "إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى، لأن عند النقل يكون اللفظ لحقيقة مفردة في جميع الأوقات، إلا أنه في بعض الأوقات مفرد بالإضافة إلى معنى، وفي بعض الأوقات مفرد بالإضافة إلى معنى آخر، والمشترك مشترك في الأوقات كلها: فكان الأول أولى"⁽³⁾، وبمثله قال الأسنوى⁽⁴⁾.

وقال ابن عبد الشكور: "النقل والإضمار والتخصيص أولى من الاشتراك"⁽⁵⁾.

وقال ابن النجاشي: "إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً، فإنه يحمل على إفراده"⁽⁶⁾.

وذهب آخرون إلى أن الاشتراك أولى من النقل، واستدلوا على قولهم أن المشترك لا يقتضي نسخ الوضع السابق والنقل يقتضيه، والاشتراك لا ينكره أحد من أهل العلم في لغة

⁽¹⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (110/1).

⁽²⁾ الإمام السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (324/1).

⁽³⁾ الإمام الرازى، المحسن، (325/1). ابن التمسانى، شرح المعلم، (204/1).

⁽⁴⁾ الإمام الأسنوى، نهاية السول، (328/1). الأرموى، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحسن، (242/1)، ط 1، 1408هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد على أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁽⁵⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (286/1).

⁽⁶⁾ ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، (295/1).

العرب وأنكر النقل كثير من المحققين، والنقد قد يعرف منه المعنى المنقول منه، فيحمل على المعنى الأصلي فيقع في الغلط، والمشترك أكثر وجوداً من النقل⁽¹⁾.

قال الإمام الشوكاني: " هذه الوجوه ترجح الاشتراك على النقل وهي أقوى مما استدل به من رجح النقل"⁽²⁾.

هذا وقد نوقشت هذه الوجوه من تقديم الاشتراك على النقل بعدم التسليم باستلزم النقل لنسخ المعنى السابق، وعلى فرض ذلك فهو معارض بتوقف المشترك في إفاده المراد على القرينة دون النقل، ومجرد الإنكار للنقل وعدمه للاشتراك لا يفيد أولويته عليه، وعلى فرض ذلك فلا نسلم عدم إنكار أحد الاشتراك، فمن العلماء من ذهبوا إلى استحالة المشترك، والظاهر اتفاق المحققين على وجود المشترك في الجملة، وكذلك النقل في ثبوته، ووقوع الخلط في النقل معارض بأن المشترك يحتاج إلى قرائن ثلاثة فإذا لم تكن اختل الفهم المراد، والنقد يحتاج إلى قرينة واحدة ودعوى أكثرية الاشتراك معارض بأكثرية النقل⁽³⁾.

هذه أقوال المقدمين للنقل وأقوال المقدمين للاشتراك.

والقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح النقل على الاشتراك، وذلك لعدم احتياج النقل إلى القرائن الثلاث كالمشترك، ويمكن القول أن النقل لا يحتاج إليها - القرينة - ببناء على الاشتهر في المعنى المنقول إليه، والخلال يحصل ويحتاج إلى قرينة لإزالته عند تساوي المعنيين، والاشتهر يدفع ذلك الخلال، وعليه لا يمنع العمل بالنقل على أي حال وكونه كذلك - عموماً به دائماً - يرجح على المتروك أو ما يتوقف فيه في بعض الحالات - المشترك - كما قال البرزنجي⁽⁴⁾، ويرجح المذهب لقوة أدلةهم كما يقول الدكتور البوسني⁽⁵⁾.

ويقول الإمام الرازى في الجواب على من استدل بتقديم المشترك على النقل عند التعارض: " أن الشرع إذا نقل اللفظ عن معناه اللغوى إلى معناه الشرعى فلا بد أن يشتهى ذلك النقل وأن يبلغ إلى حد التواتر وعلى هذا التقدير تزول المفاسد المذكورة"⁽⁶⁾.

ومن الأمثلة على تعارض النقل والاشتراك وتقديم النقل عليه، قوله *ر* : { الطواف بالبيت

(1) البرزنجي، التعارض والترجح، (97/2). الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (110/1). الإمام الزركشي، البحر المحيط، (244/2). الرازى، المحسوب، (352/1).

(2) الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (110/1).

(3) البرزنجي، التعارض والترجح، (98,99, 97/2).

(4) البرزنجي، التعارض والترجح، (2/98,97, 99).

(5) د. البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم ، (213).

(6) الرازى، المحسوب، (354/1).

صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه ⁽¹⁾ ففيحتمل أن يكون لفظ الصلاة مشتركاً بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي. فإذا حمل لفظ الصلاة على المعنى اللغوي - الدعاء - فلا دليل على وجوب الطهارة فيها، وإذا حمل اللفظ على المعنى الشرعي - الصلاة المعروفة - فلا بد من الطهارة وهي شرطها، وهكذا يكون اللفظ مجملًا لتساوي المعنيين ومن المحتتمل أن يكون لفظ الصلاة منقولاً به إلى المعنى الشرعي فيدل على وجوب الطهارة في الطواف قضاءً لحق المشابهة ⁽²⁾.

يقول الدكتور عزام: "فإما أن يحمل لفظ الصلاة على النقل - وهو أولى - أي الحقيقة الشرعية للصلاه ولذا يتشرط في الطواف ما يتشرط من طهارة وستر عوره، وإما أن يحمل معنى الحديث على الاشتراك بين الصلاة الشرعية والوضع اللغوي للصلاه - وهو الدعاء - فيتعطل معنى الحديث حتى ترد القرينة التي تعين المراد، ولا شك أن إعمال النص - بالقول بالنقل - أولى من إهماله أو من التوقف حتى يرد البيان ⁽³⁾ وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

ومن الأمثلة أيضاً على تعارض المشترك والنقل لفظ الزكاة وهو يحتمل الاشتراك بين النماء والقدر المخرج من النصاب، ويحتمل النقل إلى المعنى الشرعي - القدر المخرج من النصاب - وحملة على النقل أولى ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، الدرية، حديث رقم (431)، (18/2). وقال أخرجه ابن حبان والتزمي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه. وأخرجه شرح النووي على صحيح مسلم، (240/8)، وقال رفعه ضعيف وال الصحيح وقفه على ابن عباس وتحصل به الدلالة لأن قول الصحابي إذا انتشر بلا مخالفه كان حجة على الصحيح.

⁽²⁾ البرزنجي، التعارض والترجح، (96/2).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (686). د. البوسني، تعارض ما يخل بالفهم، (225).

⁽⁴⁾ الإمام السبكي، الإبهاج، (325/1). البدخشي، شرحه، (1/383). الإمام الأسنوي، نهاية السول، (1/328). الإمام الزركشي، البحر المحيط، (243، 244).

المطلب الثاني

التعارض بين الاشتراك والإضمamar

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإضمamar أولى من الاشتراك عند تعارضهما واستدلوا على ذلك بأن دلالة اللفظ في المعين -على تقدير الإضمamar - ظاهرة لا يتحقق الإجمال فيها إلا في صورة تعدد الأمور المتساوية الصالحة للإضمamar، وعدم وجود قرينة تعين أحدها أو ترجمه، أما المشترك فالإجمال في جميع صوره متحقق إذا كان منفكاً عن القرآن المعينة للمراد منه، وأن الإضمamar من باب الإيجاز والاختصار فهو من محاسن الكلام قال *p* : {أوتيت جوامع الكلام واختصر لي هذا الكلام اختصاراً} ⁽¹⁾، أما المشترك فليس كذلك فكان الإضمamar أولى ⁽²⁾. واستدلوا أيضاً بأن الإضمamar أكثر وقوعاً من الاشتراك، والحمل على الأكثر معيناً، ويدل على كثرته كثرة وقوعه في النصوص الشرعية مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) ⁽³⁾، أي حرم عليكم أكلها أو الانقطاع بها، وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ⁽⁴⁾ أي نكاحهن ⁽⁵⁾. يقول ابن التلماساني: "إذا وقع التعارض بين الاشتراك وبين الإضمamar فالإضمamar أولى، والدليل عليه أن الإضمamar إنما يحسن حيث يكون المضمر متعيناً بالضرورة" ⁽⁶⁾. وقال الإمام الشوكاني: "قيل أن الإضمamar أولى لأن الإجمال الحاصل بسبب الإضمamar مختص ببعض الصور، والإجمال الحاصل بسبب الاشتراك عام في كل الصور فكان الإضمamar أصل بالفهم" ⁽⁷⁾. وقال الإمام الرazi: "إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمamar فالإضمamar أولى لأن الإجمال الحاصل بسبب الإضمamar مختص ببعض الصور والإجمال الحاصل بسبب الاشتراك عام في كل الصور، فكان الاشتراك أصل بالفهم" ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ: "بعثت بجواب الكلم ونصرت بالرعب...", كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد رقم (22)، حديث رقم (7013)، (486/4). الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: "فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جواب الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأرسلت إلى الخلق كافة، حديث رقم (523)، (371/1).

⁽²⁾ الإمام الرazi، المحسول، (1/357). البرزنجي، التعارض والترجح، (2/95).

⁽³⁾ سورة المائدة، آية (3).

⁽⁴⁾ سورة النساء، آية (23).

⁽⁵⁾ د. البوسنوبي، تعارض ما يدخل بالفهم، (164).

⁽⁶⁾ ابن التلماساني، شرح المعلم، (1/205).

⁽⁷⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (1/111/110).

⁽⁸⁾ الإمام الرazi، المحسول، (1/357).

وقال الإمام البيضاوي: "الإضمار خير منه لأن احتياجه إلى القرينة في صورة واحتياج الاشتراك إليها في صورتين مثل (واسأل القرية التي كنا فيها) ⁽¹⁾".

وقال الإمام الأسنوي: "الإضمار أولى من الاشتراك لأنه لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة، وهي حيث لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره فحينئذ لا بد من قرينة تعين المراد، وأما إذا أجري على ظاهره فلا يحتاج إلى قرينة، بخلاف المشترك فإنه مفترض إلى القرينة في جميع صوره" ⁽³⁾.

وقال آخرون إلى أن الاشتراك أولى من الإضمار، واستدلوا على قولهم هذا بأن الإضمار يحتاج إلى ثلات قرائن، قرينة تدل على أصل الإضمار، وقرينة تدل على موضع الإضمار وقرينة تدل على نفس المضمر، والمشترك يفتقر إلى قرينتين فكان الإضمار أكثر إخلالاً بالفهم ⁽⁴⁾.

والقول الأصوب هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين في تقديم الإضمار على الاشتراك لسلامة أدلة، ولغلبة الإضمار على الاشتراك في كلام الفصحاء كما قال البرزنجي ⁽⁵⁾.

ويجيب الإمام الشوكاني على كلام من قدم الاشتراك على الإضمار بقوله: "بأن الإضمار وإن افتقر إلى تلك القرائن الثلاث فذلك في صورة واحدة، بخلاف المشترك فإنه يفتقر إلى القرينتين في صور متعددة، فكان أكثر إخلالاً بالفهم، على أن الإضمار من باب الإيجاز وهو من محسنات الكلام" ⁽⁶⁾ وبهذا يكون الشوكاني مع الجمهور في ترجيح الإضمار على الاشتراك.

ومن الأمثلة على تعارض الاشتراك والإضمار وتقديم الإضمار عليه قوله تعالى: (واسأْلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) ⁽⁷⁾، فيحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركاً بين الأهل والأبنية وأن يكون حقيقة في الأبنية فقط، ولكن أضمر الأهل، فالإضمار أولى ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ سورة يوسف، آية (82).

⁽²⁾ الإمام الأسنوي، نهاية السول، (325/1)، (329/1). البدخشي، شرح البدخشي، (384/1). الإمام السبكي، الإبهاج، (327/1) الإمام الزركشي، البحر المحيط ، (244/2). الأرموي، التحصيل من المحسول، (244/1).

⁽³⁾ الإمام الأسنوي، نهاية السول، (325/1)، (329/1). البدخشي، شرح البدخشي، (384/1). الإمام السبكي، الإبهاج، (327/1). الإمام الزركشي، البحر المحيط ، (244/2). الأرموي، التحصيل من المحسول، (1/244).

⁽⁴⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (111/1).

⁽⁵⁾ البرزنجي، التعارض والترجح، (95/2).

⁽⁶⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (111/1).

⁽⁷⁾ سورة يوسف، آية (82).

⁽⁸⁾ الإمام الأسنوي، نهاية السول، (329/1). الإمام السبكي، الإبهاج، (327/1). البدخشي، شرحه، (386/1). ابن التمساني، شرح المعلم، (1/205).

ومن الأمثلة أيضاً قوله ρ : { في خمس من الإبل شاة }⁽¹⁾، حرف "في" يستعمل للظرفية وللسبيبة مثل قوله ρ : { في النفس المؤمنة مائة من الإبل }⁽²⁾، فهي مشتركة، ويمكن الإضمار في الحديث الأول بتقدير الكلمة "مقدار" والإضمار أولى من الاشتراك⁽³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه الإمام الترمذى فى سننه، باب من جاء فى زكاة الإبل والغنم حديث رقم (621)، (17/3). الإمام البيهقى فى سننه، حديث رقم (7044)، (88/4). والإمام الدارقطنى فى سننه، باب زكاة الإبل والغنم حديث رقم (1)، (112/2).

الإمام ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى عام 354هـ، صحيح ابن حبان، (502/14)، ط2، 1414هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. وأبو داود فى سننه، حديث رقم (98/2)، (1568).

⁽²⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، تلخيص الحبير، كتاب الديات، (21/4). وأخرجه البيهقى فى سننه بلفظ : "في النفس الديمة مائة من الإبل" حديث رقم (7047)، (89/4). والشوكانى، نيل الأوطار، (6/194) وقال رواه البخارى فى تاريخه بباب أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته. والن sai، المحتبى، باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول، حديث رقم (4853)، (8/57). والصنعاني، سبل السلام، كتاب الجنایات، حديث رقم (7)، (236/3).

⁽³⁾ البدخشى، شرحه، (1/386). ابن عباد العجلى، الكاشف عن المحسوب، (2/397). د. البوسنوى، تعارض ما يدخل بالفهم، (174).

المطلب الثالث

التعارض بين الاشتراك والمجاز

ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة إلى تقديم المجاز على الاشتراك واستدلوا على ذلك بأن المجاز أكثر وأغلب من الاشتراك بالاستقراء، والكثرة تفيد الترجيح، وفي المجاز إعمال اللفظ دائماً بخلاف المشترك، فإنه لا بد في إعماله من القرينة، وفي المجاز بلاغة قد لا توجد في المشترك، وفيه فوائد لا توجد في المشترك⁽¹⁾.

وастدلوا أيضاً بأن المجاز أبلغ من الاشتراك كما هو مقرر في علم المعاني والبيان، وفيه فوائد لا توجد في المشترك ويترجح المجاز على الاشتراك لما في الاشتراك من مفاسد لا توجد في المجاز⁽²⁾.

يقول الإمام البيضاوي: "المجاز خير منه لكثرته وإعماله مع القرينة ودونها كالنكاح"⁽³⁾. ويقول الإمام الأسنوي: "المجاز أولى من الاشتراك لوجهين: أحدهما أن المجاز أكثر من الاشتراك بالاستقراء حتى بالغ ابن جني وقال أكثر اللغات مجاز، والكثرة تفيد الظن في محل الشك. والثاني أن فيه إعمالاً للفظ دائماً لأنه إن كان معه قرينة تدل على إرادة المجاز أعملناه، وإلا أعملناه في الحقيقة، بخلاف المشترك فإنه لا بد في إعماله من القرينة"⁽⁴⁾.

وقال الإمام الشوكاني: "استدل الأولون بأن المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب فرجح الأكثر على الأقل، قال ابن جني: أكثر اللغة مجاز، وبأن المجاز معنول به مطلقاً، فبلا قرينة حقيقة، ومعها مجاز، والمشترك بلا قرينة مهملاً، والإعمال أولى من الإهمال، وبأن المجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علم المعاني والبيان، وبأنه أوجز كما في الاستعارة، فهذه فوائد للمجاز"⁽⁵⁾.

وقال الإمام الزركشي: "المجاز أولى لأنه أكثر استعمالاً من المشترك بالاستقراء والحمل على الأكثر أولى، وإعمال اللفظ فيه مع القرينة فيكون مجازاً دونها فيكون حقيقة، بخلاف المشترك فإنه عند عدم القرينة - يجب التوقف هذا هو المشهور"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ البرزنجي، التعارض والترجح، (92/2).

⁽²⁾ د. البوسنوبي، تعارض ما يدخل بالفهم، (199).

⁽³⁾ الأسنوي، نهاية السول، (325/1). البدخشي، شرح البدخشي، (384/1). الأرمسي، التحصيل من المحسن، (243/1).

⁽⁴⁾ الإمام الأسنوي، نهاية السول، (328/1). البدخشي، شرح البدخشي، (348/1). السبكي، الإيهاج، (326/1).

⁽⁵⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (108/1).

⁽⁶⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (244/2). ابن التلمصاني، شرح المعلم، (204/1).

ويقول الإمام ابن الحاجب: "إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أقرب ..."⁽¹⁾. ويقول ابن النجار: "يرجح مجاز على مشترك صحه ابن مفلح وغيره لأن الاشتراك يخل بالتفاهم"⁽²⁾، وقال ابن ميرد: "إذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم"⁽³⁾.

وقال ابن عبد الشكور: "المجاز أولى من الاشتراك فيحمل عليه عند التردد، لأن المجاز أغلب وجوداً بالاستقراء، حتى قيل إن شطر اللغة مجاز وإن الاشتراك يخل بالتفاهم لولا القرينة، بخلاف المجاز فإنه لا يخل بالفهم..."⁽⁴⁾

وذهب آخرون إلى أن الاشتراك أولى من المجاز عند التعارض واستدلوا بأن المشترك له فوائد لا توجد في المجاز، ومفاسد في المجاز لا توجد في المشترك⁽⁵⁾.

ومن هذه الفوائد: أن المشترك مفرد فلا يتضطرب بخلاف المجاز فقد لا يضطرد، والاشتقاق فيه بالمعنىين فيتسع الكلام، والمجاز لا يشتق منه وإن صلح له حال كونه حقيقة، وصحة التجوز باعتبار معنني المشترك. ومفاسد المجاز، احتياجه إلى الوضعيتين الشخصي والتوعي، والمشترك يكفي فيه الوضع الشخصي، والمجاز مخالف للظاهر بخلاف المشترك فإنه ليس ظاهراً في بعض معانيه دون البعض، والمجاز قد يؤدي إلى الغلط عند عدم القرينة فيحمل على المعنى الحقيقي بخلاف المشترك فإن معانيه كلها حقيقة⁽⁶⁾.

هذه أقوال المقدمين للمجاز على المشترك وأقوال مقدمي المشترك على المجاز.
والقول الأصوب هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من تقديم المجاز على الاشتراك.
يقول الإمام الشوكاني: "والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لغبته المجاز بلا خلاف، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين"⁽⁷⁾.
ويقول الإمام الرazi وهو يرد على من قال بتقديم المشترك على المجاز: "الجواب أن هذه الوجوه معارضه بفوائد المجازات"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ السبكي، رفع الحاجب، (386/1).

⁽²⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (644/4).

⁽³⁾ ابن ميرد، شرح غاية السول، (122).

⁽⁴⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (284، 283/1).

⁽⁵⁾ الإمام الآمدي، الإحکام، (360، 359/2). الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (109/1).

⁽⁶⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (109/1).

⁽⁷⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (109/1).

⁽⁸⁾ الإمام الرazi، المحسن، (356/1).

ويقول الدكتور البوسني: " يترجح قول الجمهور في تقديم المجاز على الاشتراك عند التعارض بينهما، وذلك لأن المجاز أكثر وقوعاً من الاشتراك فالآفاظ المشتركة يمكن حصرها بخلاف المجاز "⁽¹⁾.

ويقول البرزنجي: " وأكثر هذه المفاسد والفوائد صالحه للإجابة عنها، ولكن لا اختلاف في أن المجاز أغلب وأكثر فالحمل عليه أولى، وبما تقدم من الأدلة التي ذكرها الطرفان يترجح ما ذهب إليه الجمهور "⁽²⁾.

وقال الدكتور عزام: " ويرجح المجاز على الاشتراك لسبعين: أولهما المجاز أكثر من الاشتراك.. والكثرة دليل الرجحان.

والثاني أن المجاز يعمل بلفظه دائماً بقرينة فهو مجاز، وبدونها على الوضع اللغوي الحقيقي، أما المشترك فلا يعمل به إلا بقرينة فهو بدون قرينة مجمل "⁽³⁾.

ومن الأمثلة على تعارض المشترك والمجاز وتقديم المجاز، قول الشافعية أن موطوء الألب بالزنى يحل للابن نكاحها لقوله تعالى: (فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)⁽⁴⁾ وهذه طابت للابن، فإن قال الحنفية هذا معارض بقوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوْا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)⁽⁵⁾، والنكاح حقيقة في الوطء، أجاب الشافعية بل هو حقيقة في العقد في قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ)⁽⁶⁾ وغيرها من الآيات، وإذا كان حقيقة في العقد، لا يكون حقيقة في الوطء، وإلا يلزم الاشتراك، وإن قالوا لولا وجود الاشتراك لزم المجاز، قالوا إن المجاز خير من المشترك ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ د. البوسني، تعارض ما خل بالفهم، (204).

⁽²⁾ البرزنجي، التعارض والترجيح، (93/1).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (687).

⁽⁴⁾ سورة النساء، آية (3).

⁽⁵⁾ سورة النساء، آية (22).

⁽⁶⁾ سورة النور، آية (32).

⁽⁷⁾ الإمام السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (326/1). والبدخشي، شرح البدخشي، (385/1).

المطلب الرابع

التعارض بين المشترك والتخصيص

ذهب الجمهور إلى تقديم التخصيص في الأعيان⁽¹⁾ على الاشتراك واستدلوا على ذلك أن التخصيص أولى من المجاز والمجاز أولى من الاشتراك، والتخصيص لا يحتاج إلى وضعين كالمجاز والأصل عدم تعداد الوضع، والتخصيص أكثر وأغلب من الاشتراك⁽²⁾، واستدلوا أيضاً بأن الاشتراك غير واضح الدلالة فهو إما مشكل إن وجدت قرينة تبينه أو مجمل إن لم توجد قرينة تبينه، أما التخصيص فهو واضح الدلالة فيكون مقدماً عليه، ولأن الاشتراك متعدد الوضع بخلاف التخصيص، والأصل تعدد الوضع ولها يقدّم التخصيص لموافقة الأصل⁽³⁾.

يقول الإمام الشوكاني: "التخصيص أولى، لأن التخصيص أولى من المجاز، وقد تقدم أن المجاز أولى من الاشتراك"⁽⁴⁾.

ويقول الإمام السبكي: "التخصيص خير لأنّه خير من المجاز ... والتخصيص خير من الاشتراك لأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من الاشتراك"⁽⁵⁾، وبمثله قال الإمام البيضاوي⁽⁶⁾، والإمام الرازى والإمام الأسنوى⁽⁷⁾.

وقال الإمام الزركشى: "التخصيص خير من الاشتراك لأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من الاشتراك، والخير من الخير خير فكان التخصيص خيراً من الاشتراك وعلم من هذه الأربعة أن الاشتراك أضعف الخمسة"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ يقول الإمام الأسنوى: "اعلم أن التخصيص الذي سبق ترجمته على الاشتراك هو التخصيص في الأعيان، أما التخصيص في الأ Zimmerman وهو النسخ فإن الاشتراك خير منه.. نهاية السول، (334/1). البدخشى، شرحه، (1/391)، (399). السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (336/1). الرازى، المحسن، (361/1).

⁽²⁾ البرزنجى، التعارض والترجح، (94/93).

⁽³⁾ د. البوسنوى، تعارض ما يدخل بالفهم، (110). المشكل: هو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينه خارجية تبين ما يراد منه، وسبب الإشكال كون اللفظ مشتركاً بين أكثر من معنى، أو تعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر. والمجمل: هو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض.

⁽⁴⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (1/111).

⁽⁵⁾ الإمام السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (1/329).

⁽⁶⁾ البدخشى، شرح البدخشى، (386/1). الأسنوى، نهاية السول، (1/325).

⁽⁷⁾ الإمام الرازى، المحسن، (1/358). الأسنوى، نهاية السول، (1/329).

⁽⁸⁾ الإمام الزركشى، البحر المحيط، (2/244).

وقال آخرون منهم الحنفية بتقديم الاشتراك على التخصيص، ولا دليل لهم في ذلك يعتمد، إلا أنهم قالوا أن العام المخصص مجاز والاشتراك مقدم على المجاز، وأن كلاً من الاشتراك والتخصيص خلاف الأصل لكن كثرة وقوع التخصيص المؤدي إلى المجاز، يجعلنا نقدم الاشتراك عليه لأنه أقل وقوعاً، فيكون فيه الاحتياط أكثر⁽¹⁾.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور الأصوليين من تقديم التخصيص على الاشتراك. يقول الدكتور البوسني: "الراجح مذهب الجمهور، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، أما أدلة القول الثاني فلا يخفى ضعفها، فإنها مبنية على أن العام المخصص مجاز، والراجح عند العلماء أن العام المخصص حقيقة في الباقي"⁽²⁾.

ومثال رجحان التخصيص على الاشتراك قوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)⁽³⁾، فلفظ النكاح إما أن يكون مشتركاً بين العقد والوطء، وإما أن يكون المعنى هو العقد وقد دخله تخصيص، لأن التي يعقد عليها الأب عقداً فاسداً لا تحرم على ابنه، فإما أن نتوقف في حكم الآية بسبب الاشتراك حتى يأتي الدليل، أو نحملها على التخصيص، والحمل على التخصيص أولى من الاشتراك⁽⁴⁾.

يقول الإمام الأسنوي: "استدلال الحنفي على أنه لا يحل له نكاح امرأة زنى بها أبوه بقوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)⁽⁵⁾ بناء على أن المراد بالنكاح هنا الوطء، فيقول الشافعي يلزمك الاشتراك: لأنه قد تقرر أن النكاح حقيقة في العقد كما في قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)⁽⁶⁾ فينبغي حمله هنا عليه فراراً من ذلك، فيقول الحنفي: وأنت أيضاً يلزمك التخصيص لأن العقد الفاسد لا يقتضي التحرير، فيقول الشافعي التخصيص أولى لما قلناه⁽⁷⁾.

ويقول البرزنجي: "إن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، إذ لا دليل للمخالف يعتمد عليه، وقد ذهب جمهور المفسرين وغيرهم إلى أن المراد من الآية العقد، فيحرم بمجرد العقد الصحيح موطئه للأب، وإن كان الخلاف قد حصل في حرمه موطئه للأب بمجرد الوطء"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ د. البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (111).

⁽²⁾ د. البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (111).

⁽³⁾ سورة النساء، آية (22).

⁽⁴⁾ ابن التلمساني، شرح المعلم، (1/208). ابن عبد العجل، الكاشف، (2/400).

⁽⁵⁾ سورة النساء آية (22).

⁽⁶⁾ سورة النور، آية (32).

⁽⁷⁾ الإمام الأسنوي، نهاية السول، (1/329).

⁽⁸⁾ البرزنجي، التعارض والترجح، (2/94).

المطلب الخامس

التعارض بين المجاز والنقل

ويحصل في أن يكون للفظ معنى حقيقي ومجازي، فيحتمل أن يستعمل في المعنى المجازي، أو أن يكون للفظ معنى لغوي وشريعي واستعمل في المعنى الشرعي واشتهر فيه. فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح المجاز على النقل، واستدلوا بأن النقل يستلزم نسخ المعنى الأول بخلاف المجاز، والمجاز أكثر وأغلب وهو أولى بالمصير إليه، والنقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان عليه وهو متعرّض جداً بخلاف المجاز المتوقف على وجود العلاقة والقرينة المانعة من المعنى الحقيقي، فهو متيسّر، وفي المجاز فوائد كثيرة لا توجد في النقل⁽¹⁾.

يقول الإمام الشوكاني: "قيل المجاز أولى لأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع وذلك متذرّع أو متعرّض، والمجاز يحتاج إلى قرينه مانعة عن فهم الحقيقة وذلك متيسّر، والمجاز أكثر من النقل والحمل على الأكثر مقدم، وفي المجاز فوائد، وليس شيء من ذلك في المنقول"⁽²⁾.

وقال الإمام البيضاوي "المجاز خير من النقل لعدم استلزمـه نسخ الأول كالصلة"⁽³⁾. وذهب آخرون إلى تقديم النقل على المجاز، واستدلوا بأنه إذا ثبت النقل فهم كل واحد من مراد المتكلّم بحكم الوضع، فلا يبقى خلل في الفهم، وفي المجاز إذا خرجت الحقيقة فربما خفي وجه المجاز أو تعدد طرقه فيقع خلل في الفهم⁽⁴⁾.

هذه أقلّ الطرفين والراجح ما قلنا من تقديم المجاز على النقل.

ورد الإمام الرازى على من استدلوا بتقديم النقل على المجاز بقوله: "إن الحقيقة تعين على فهم المجاز، لأن المجاز لا يصح إلا إذا كان بين الحقيقة والمجاز اتصال، وفي صورة النقل إذا خرج المعنى الأول لقرينه لم يتعين للفظ للمنقول إليه، فكان المجاز أقرب إلى الفهم من هذا الوجه، وإن في المجاز من الفوائد وليس في النقل ذلك فكان المجاز أولى"⁽⁵⁾.

ومثال تعارض المجاز والنقل وتقدیم المجاز عليه لفظ الصلاة، فإن المعتزلة أدّعت أنها منقوله إلى الأفعال الخاصة، وجمهور الأصحاب قالوا أنها مجازات لغوية اشتهرت، فمذهّبهم

⁽¹⁾ البرزنجي، التعارض والترجح، (109/2).

⁽²⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (1111/1). البدخشى، شرح البدخشى، (387/1). الزركشى، البحر المحيط، (244/2). والأستنوى، نهاية السول، (325/1). والرازى، المحصول، (358/1).

⁽³⁾ الإمام السبكي، الإبهاج، (329/1). البدخشى، شرح البدخشى، (387/1). ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (286/1).

⁽⁴⁾ الإمام الرازى، المحصول، (358/1).

⁽⁵⁾ الإمام الرازى، المحصول، (359، 358/1).

أولى لأن المجاز أولى من النقل كما قال الإمام السبكي في الإبهاج⁽¹⁾، وبمثله قال البدخشي⁽²⁾ والأسنوي⁽³⁾، والزركشي⁽⁴⁾.

وبعبارة أخرى فإن لفظ الصلاة إما أن يكون منقولاً من وضعه اللغوي إلى الوضع الشرعي - الحركات والأركان المعروفة وهذا قول المعتزلة - وإما أن يكون لفظ الصلاة مقرأً في وضعه الأصلي إلا أنه يستعمل مجازاً في الأركان والحركات وهذا قول الجمهور من الشافعية والرازي والبيضاوي كما رأينا، ومذهب الجمهور أرجح لأن المجاز أولى من النقل.

ومن الأمثلة كذلك قول المالكية في حديثه : { لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل }⁽⁵⁾.

" يجزئ صوم رمضان كله من أوله إلى آخره بنية واحدة مستدلين بالحديث السابق، ووجه الاستدلال به أن لفظ الصيام منقول من معناه الأول وهو الإمساك إلى الإمساك المخصوص المعروف في الشرع، وتعريفه بالألف واللام يفيد العموم واستغراق الصوم إلى الأبد ورمضان من جملة ذلك، فيكون معنى الحديث " لا صيام لمن لم يبيت شيئاً من الصيام " ويفهم أن من بيت كان له الصوم دون حاجة إلى إعادة النية إذا كان قد نوى مرة بالليل من أول رمضان، فيقول الشافعي رداً على ذلك لا نسلم أنه منقول بل هو مجاز في إمساك جزء من الليل قبل الفجر ويكون من مجاز التعبير بالأعم عن الأخص، فإن الشرع لم يصرح بتبييت النية وإنما صرخ بتبييت الصوم وعلى ما قال المالكي يلزم النقل، والمجاز خير من النقل "⁽⁶⁾.

المطلب السادس

⁽¹⁾ الإمام السبكي، الإبهاج، (329/1).

⁽²⁾ الإمام البدخشي، شرحه، (387/1).

⁽³⁾ الإمام الأسنوي، نهاية السoul، (330/1).

⁽⁴⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (244/2).

⁽⁵⁾ الإمام النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى عام 303هـ، سنن النسائي (المجتبى)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حصة، حديث رقم (2645)، (2/117). وفي السنن الصغرى من الكتاب والباب، حديث رقم (2337)، (197/4)، ط، 1406هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث رقم (1700)، (1/542). وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه، حديث رقم (2)، (2/172). وأخرجه الإمام بن حجر، الدرية، كتاب الصوم، حديث رقم (359)، (359/1). والزيلعي، نصب الرأية، كتاب الصوم، الحديث الأول، (433/2).

⁽⁶⁾ أحمد النفراوي، القواكه الدواني، (304/1). الإمام السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (330/1). د. البوسني، تعارض ما يخل بالفهم، (192).

التعارض بين الإضمار والنقل

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم الإضمار على النقل واستدلوا على قولهم هذا:

1. بأن النقل متوقف على نسخ الوضع الأول وإحداث وضع ثان بخلاف الإضمار.
2. وبأن النقل متوقف على اتفاق أهل اللسان وهو متعرّض بخلاف الإضمار.
3. وبأن الإضمار والمجاز سيان والمجاز خير من النقل لكون المجاز أغلب والمساوي للخير خير⁽¹⁾.

وذهب البعض إلى تقديم النقل على الإضمار مثل الإمام ابن الحاج⁽²⁾.

واستدلوا بأن النقل لا يحتاج إلى قرينة بخلاف الإضمار، وما لا يحتاج إلى قرينة مقدم على ما يحتاج إليها، لأن الأصل عدم الحاجة إليها⁽³⁾.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ودليل المذهب الثاني وإن كان عدم صحيحاً، إلا أنه لا يمكن أن يقاوم أدلة الجمهور⁽⁴⁾.

قال الأرموي: "الإضمار أولى من النقل كما في المجاز"⁽⁵⁾.

وقال ابن التلمساني: "إذا وقع التعارض بين النقل والإضمار فالإضمار أولى..."⁽⁶⁾.

والإضمار أولى من النقل لأن الإضمار مساو للمجاز والمجاز أولى من النقل⁽⁷⁾.

وقال الإمام الرazi: "إذا وقع التعارض بين النقل والإضمار فالإضمار أولى والدليل عليه... في أن المجاز أولى سواء بسواء"⁽⁸⁾.

وقال ابن عبد الشكور: "والإضمار والتخصيص أولى من النقل"⁽⁹⁾.

ومن الأمثلة على هذا ما نقله الدكتور عزام: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول:

"ادعاء المالكية النقل في الزكاة إلى المعنى الشرعي، ولذا لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول،

ورد عليهم الشافعية بأن في الحديث إضماراً والتقدير لا تجب زكاة، فالإضمار أولى من النقل"⁽¹⁾

⁽¹⁾ البرزنجي، التعارض والترجح، (111/2).

⁽²⁾ البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (151).

⁽³⁾ البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (152).

⁽⁴⁾ البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (152).

⁽⁵⁾ الأرموي، التحصيل من المحسوب، (245/1). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (4/667).

⁽⁶⁾ ابن التلمساني، شرح المعلم، (1/209).

⁽⁷⁾ الزركشي، البحر المحيط، (2/245).

⁽⁸⁾ الإمام الرazi، المحسوب، (1/359).

⁽⁹⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (1/286).

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (690). د. البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (153).

ومثال آخر قوله تعالى: (وَحَرَمَ الرِّبَا) ⁽²⁾، فلفظ الربا بعد تعذر استعماله في حقيقته التي هي الزيادة، لأنها لا توصف بالحرمة فيحتمل أن يكون حقيقة شرعية منقوله من معناها اللغوي إلى العقد المخصوص المتضمن للزيادة، فيحرم أصل العقد، ويحتمل أن يكون مستعملاً في معناه اللغوي وهو الزيادة، ولكن بتقدير مضاف - مضر - أي وحرم أخذ الربا فيحرم أخذ الزيادة دون أصل العقد وهو الراجح كما ذهب في ذلك الجمهور ⁽³⁾.

وقال الإمام الأسنوي: " الآية لا بد لها من تأويل، لأن الربا هو الزيادة ونفس الزيادة لا توصف بحل ولا حرمة، فقالت الحنفية التقدير أخذ الربا أي أخذ الزيادة فإذا توافقا على إسقاطها صح العقد، وقال الشافعية الربا نقل إلى العقد المشتمل على الزيادة بقرينة قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) ⁽⁴⁾، فيكون المنهي عنه هو نفس العقد فيفسد، سواء اتفقا على حط الزيادة أم لا ⁽⁵⁾. وزاد الإمام السبكي: " فال الأول أولى لأن الإضمار أولى من النقل ".

المطلب السابع

التعارض بين التخصيص والنقل

⁽²⁾ سورة البقرة، آية (275).

⁽³⁾ د. البوسنوبي، تعارض ما يدخل بالفهم، (158). البدخشي، شرح البدخشي، (387/1).

⁽⁴⁾ سورة البقرة، آية (275).

⁽⁵⁾ الإمام الأسنوي، نهاية السول، (330/1). الإمام السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (330/1).

ذهب أكثر الأصوليين إلى ترجيح التخصيص على النقل، واستدلوا بأن التخصيص أولى من المجاز وهو أولى من النقل، فالتأييد أولى من النقل، لأن الأولى من الأولى من الشيء أولى من ذلك الشيء بالضرورة⁽¹⁾.

وأستدلوا أيضاً على ذلك، استلزم النقل نسخ المعنى الأول بخلاف التخصيص والأصل بقاء دلالة اللفظ على معناه الأول - أي على وضعه الأصلي -، فيكون التخصيص أكثر موافقة للأصل فيقدم على النقل الذي هو أكثر مخالفته له. وبأنه لا يثبت كون اللفظ منقولاً إلا إذا اتفق الجميع على أن ذلك اللفظ نقل من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي أو العرفي أو الاصطلاحي وأن معناه اللغوي قد أبطل وأنشئ له معنى جديد غير معناه الأصلي الأول، أما التخصيص فيكتفي فيه مجرد قرينة فسهولة تحقق الثبوت يقدم التخصيص على النقل. ولأن الأسماء المنقولية مجملة والتخصيص لا إجمال فيه فيقدم على النقل، ولأن اللفظ المجمل أكثر إخلاصاً بالفهم من الفظ الذي لا إجمال فيه. ولأن كثيراً من العلماء أنكروا ثبوت النقل كالأشعرية وبعض الشافعية ومنهم القاضي الباقلاني، أما التخصيص فلم ينكر ثبوته أحد، والثابت مقدم على ما يشك في ثبوته. ولأن التخصيص أكثر وقعاً من النقل والغالب الأكثر يقدم على الأقل ويدل على كثرة وقوع التخصيص قوله: "ما من عام إلا وقد خص منه البعض"⁽²⁾.

قال الإمام الزركشي: "التخصيص خير من النقل لأنه خير من المجاز والمجاز خير من النقل"⁽³⁾

وقال الإمام الأسنوي: "التخصيص أولى من النقل لأن التخصيص خير من المجاز

والمجاز خير من النقل والخير من الخير خير"⁽⁴⁾

ويقول ابن التمساني: "إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالتأييد أولى لأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من النقل على ما تقدم"⁽⁵⁾.

وقال ابن النجار: "وترجح الثلاثة وهي التخصيص والمجاز والإضمار على النقل لأنه إبطال كالنسخ"⁽⁶⁾.

ومثال التعارض بين التخصيص والنقل قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا"⁽¹⁾ فيحتمل أن يكون المقصود من البيع المعنى اللغوي الذي هو مبادلة مال بمال مطلقاً، وعموم

⁽¹⁾ البرزنجي، التعارض والترجح، (108/2).

⁽²⁾ د. البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (100).

⁽³⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (245/2).

⁽⁴⁾ الإمام الأسنوي، نهاية السول، (1330/1).

⁽⁵⁾ ابن التمساني، شرح المعلم، (211/1). الأرموي، التحصيل من المصول، (245/1).

⁽⁶⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (667/4).

الآية منه بعض المبادرات الفاسدة والتي ورد النهي عنها من الشارع لعدم حلها وبقي الباقي مندرجًا تحت عموم الآية وهذا قول الشافعي، وعليه يجوز بيع ابن الأدبيات لعموم الآيات، وعدم ورود نص يحرمه، ويحتمل أن يكون المقصود من البيع معناه المنقول إليه الذي هو البيع المستجمع لشروط الصحة كونه ظاهراً منتفعاً به مملوكاً، وهذا قال به الحنفية، وعليه فلا يجوز بيع ابن الأدبي لأن الأصل عدم استجماعه للشروط، كما أن الآية لا تدل على حلها لاختصاصها بالمجتمع للشروط، أي أن الشافعي ادعى الخصوص والحنفية ادعوا النقل، والتخصيص أولى من النقل⁽²⁾.

قال الإمام الأسنوي: "إن الشافعي يقول: المراد بالبيع هو البيع اللغوي وهو مبادلة الشيء بالشيء مطلقاً ولكن الآية خصت بأشياء ورد النهي عنها فعلى هذا يجوز بيع ابن الأدبيات مثلاً ما لم يثبت تخصيصه، ويقول الحنفي: نقل الشارع لفظ البيع من مدلوله اللغوي إلى المجتمع لشرط الصحة فليس باقياً على عمومه حتى يستدل به على كل مبادلة، فيقول له الشافعي التخصيص أولى.."⁽³⁾، وبمثله قال الإمام السبكي، والإمام البدخشي⁽⁴⁾.

وهناك مثال آخر في قوله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَهُمْ) ⁽⁵⁾ يقول المالكي يلزم الظهار من الأمة لأنها من النساء، وعلى هذا يلزم التخصيص بمن عدا المحaram، ويقول الشافعي لفظ النساء صار منقولاً شرعاً في عرف الشرع للحرائر المباحة، فلا يتناول الأمة محل النزاع، وللمالكي أن يقول التخصيص أولى من النقل⁽⁶⁾.

ويقول الإمام السبكي: "قال الشافعي لفظ النساء صار منقولاً في العرف للحرائر فوجب إلا يتناول محل النزاع، ولو لم يكن منقولاً للزم أن يكون مخصوصاً بذوات المحaram من نسائهم، ولا يلزمهم فيهن ظهار، كان للمالكي أن يقول إذا تعارض النقل والتخصيص فالالتخصيص أولى"⁽⁷⁾.

المطلب الثامن

التعارض بين الإضمamar والمجاز

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية (275).

⁽²⁾ البرزنجي، التعارض والترجيح، (108/2). د. البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (104).

⁽³⁾ الإمام الأسنوي، نهاية السول، (331/1).

⁽⁴⁾ الإمام السبكي، الإبهاج، (330/1)، (331). والإمام البدخشي، شرحه، (388/1).

⁽⁵⁾ سورة المجادلة، آية (2).

⁽⁶⁾ البرزنجي، التعارض والترجيح، (108/2). د. البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (101).

⁽⁷⁾ الإمام السبكي، الإبهاج، (331/1).

ذهب الأصوليون في التعارض بين المجاز والإضمار إلى ثلاثة مذاهب:

أولها تقديم المجاز على الإضمار: وهو قول القرافي والهندي، واستدل من قال بذلك بأن المجاز أكثر شيوعاً من الإضمار في لغة العرب والحمل على الأكثر الأغلب متعمين واستدلوا أيضاً بتعيين الحقيقة على فهم المجاز ولا تعيين الحقيقة على فهم الإضمار، فكان المجاز أولى ولأنه لا بد للمجاز من علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الذي استعمل فيه اللفظ. وقالوا بأن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن، قرينة تدل على أصل الإضمار وقرينة تدل على موضوع الإضمار وقرينة تدل على نفس المضمير، بخلاف المجاز، والقاعدة أن اللفظ إذا احتاج إلى قرائن أكثر كان إخلاله بالفهم أشد وأكثر فيقدم من هو أقل إخلالاً بالفهم وهو المجاز.

وثانيها تقديم الإضمار على المجاز: وبهذا قال بعض الشيعة، واستدلوا على قولهم بأن المجاز يحتاج إلى كل من الوضعين السابق واللاحق واعتبار العلاقة بينهما، أما الإضمار فإنه لا يحتاج إلى ذلك والقاعدة أن ما هو أقل مقدمات، مقدم على ما هو أكثر مقدمات، فيكون الإضمار مقدماً على المجاز وبأن الإضمار من محسن الكلام بخلاف المجاز، وبأن الحذف في الكلام العربي أكثر من الزيادة فيكون الإضمار أكثر وقوياً وشيوعاً من المجاز والحمل على الأكثر والأغلب أولى. وقرينة الإضمار متصلة به بخلاف قرينة المجاز وذلك أننا نقدر مضمراً محذوفاً لصدق المتكلم أو صحة كلامه عقلاً أو شرعاً وتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً على محذوف وصف لازم له بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجة عنه.

وثالثها: المجاز والإضمار سواء: وبهذا قال الأكثرون منهم الإمام الرazi والبيضاوي، واستدلوا على ذلك كون كل واحد منها يحتاج إلى قرينة تمنع من فهم ظاهر اللفظ، وإن كل منها يحتمل وقوع الخفاء في تعين المضمير والمجاز، أي كما أن الحقيقة تُعين على فهم المجاز كذلك تُعين على فهم المضمير، أو بأن الإضمار والمجاز يحتاج كل منها إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر وبأن الإضمار مثل المجاز لاستواهما في الواقع وتتوقف كل منها في فهمها على الحقيقة⁽¹⁾.

يقول الإمام الزركشي: "إذا وقع التعارض بين الإضمار والمجاز فيه ثلاثة مذاهب: قيل المجاز أولى لكثرة وبه جزم في المعالم وختاره الهندي وقيل بالعكس، وقيل هما سواء وختاره

⁽¹⁾ البرزنجي، التعارض والترجيح، (110/2). د. البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (139). والإمام الزركشي، البحر المحيط، (245/2). والإمام السبكي، الإبهاج، (331/1). والإمام الأسنوي، نهاية السول، (326/1). ابن التمسانى، شرح المعالم، (112/1).

في المحسول وتبعه في المنهاج لاحتياج كل منهما إلى قرينه تمنع من فهم ظاهر اللفظ وكما أن الحقيقة تُعين على فهم المجاز كذلك تُعين على فهم المضمر ⁽¹⁾.

وقال الإمام البدخسي: " لا ترجح لأحدهما على الآخر لاستواهما في اقتضاء القرينة المانعة على فهم الظاهر، وفي توقيع وقوع الخفاء في كل منهما في تعين المضمر والمجاز ⁽²⁾" وقال الإمام البيضاوي: " الإضمار مثل المجاز لاستواهما في القرينة ⁽³⁾" ومثله قال الرازى في المحسول.

وقال الإمام الشوكاني: " وأما التعارض بين المجاز والإضمار فقيل هما سواء وقيل المجاز أولى لأن الإضمار يحتاج إلى ثلات قرائن ⁽⁴⁾".

وقال السبكي: " الإضمار مثل المجاز فلا يتوجه أحدهما على الآخر إلا بدليل من خارج وإنما قلنا أنهما سيان لاستواهما في الاحتياج إلى القرينة واحتمال خفائهما.... وقال الإمام في المعالم: يتوجه المجاز لكثرة وهذا ما اختاره صفي الدين الهندي وقيل بالعكس ⁽⁵⁾، وبمثله قال الإمام الأسنوي، وقال ابن عبد الشكور: " المجاز مثل التخصيص ⁽⁶⁾".

ويقول الدكتور عزام: " من المعلوم أن الإضمار نوع من المجاز - لغة - ولذا فحن في هذه الحالة نفضل بين أنواع من المجاز ⁽⁷⁾".

هذه أقول علماء الأصول في التعارض بين المجاز والإضمار.

وأرجح هذه الأقوال أن المجاز والإضمار سيان وهو مذهب جمهور العلماء والذي قال به الأكثرون، وذلك لأن دعوى من يدعى تقديم الإضمار أو المجاز على الآخر معارضة بمثلها غالباً ولا تستند إلى دليل قاطع، فيكون الأولى القول بأنهما متساويان ولا يتوجه أحدهما على الآخر إلا بدليل أو قرينة ⁽⁸⁾.

والرد على من قال بتقديم الإضمار على المجاز لتشوف الشارع إليه، أن الأحكام إنما تتعلق بالألفاظ لا بشيء آخر، وأن الفوائد الكثيرة التي توجد في المجاز غير موجودة في

⁽¹⁾ والإمام الزركشي، البحر المحيط، (245/2).

⁽²⁾ البدخسي، شرح البدخسي، (388/1). الأرموي، التحصيل من المحسول، (245/1).

⁽³⁾ البدخسي، شرح البدخسي، (388/1). الإمام الرازى، المحسول، (359/1).

⁽⁴⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (111/1).

⁽⁵⁾ الإمام السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (1/331). الإمام الأسنوي، نهاية السول، (1/332).

⁽⁶⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الشيوت، (1/286).

⁽⁷⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (691).

⁽⁸⁾ د. البوسنوى، تعارض ما يدخل بالفهم، (142).

الإضمار ولأن احتياجه إلى الوضعين والعلاقة وعدمه في الإضمار معارض بأن الإضمار يحتاج إلى قرائن ثلاثة بخلاف المجاز⁽¹⁾.

ويجدر أيضاً على قول من قال بتقديم الإضمار على المجاز أن الإضمار من محسن الكلام، بأن المجاز كذلك أيضاً بل يزيد عليه بالفوائد الكثيرة التي لا توجد في الإضمار كونه أوضح وأبلغ مثل قوله تعالى: (وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْئًا)⁽²⁾، أوضح من شاب رأسى جداً وكونه يتوصل به إلى أنواع من البديع كالجناس في قوله مثلاً رأيت سبع سباع ونحو ذلك بخلافه في نحو سبع شجعان إلى غير ذلك.

إذن يمكن الخلوص إلى القول بأن التعارض إذا حصل بين المجاز والإضمار فهما مستوىان على الرأي الراجح خاصة إذا عرفنا أن الإضمار نوع من المجاز ومثال ذلك قوله تعالى: "وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ"⁽³⁾، فيحتمل أن يكون لفظ القرية مقصوداً به أهلها تسمية للمحتوى باسم الحاوي أو تسمية للكل وإرادة الجزء بناء على أن القرية تطلق على الأبنية وأهلها، ويحتمل تقدير مضاد بناء على كون إطلاقها على الأبنية حقيقة فقط أي وأسائل أهلها⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)⁽⁵⁾. قيل في الآية إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن، ويترتب على هذا وبهذا التقدير ألا يكون للرجل أن يهجر امرأته في الفراش إلا إذا تحقق نشوزها فعلاً ثم أصرت عليه. وقيل بل معنى الخوف هنا العلم مجازاً كما في قوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِدٍ جَنَّاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ)⁽⁶⁾، أي علم منه، وعليه يحق للرجل أن يهجر امرأته في الفراش وأن يضربها إذا علم أنها ستتشز منه ولو لم يتحقق النشوز بعد⁽⁷⁾.

المطلب التاسع

التعارض بين التخصيص والمجاز

⁽¹⁾ البرزنجي، التعارض والترجيح، (110، 111/1).

⁽²⁾ سورة مريم، آية (4).

⁽³⁾ سورة يوسف، آية (82).

⁽⁴⁾ البرزنجي، التعارض والترجيح، (109/2). د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (692).

⁽⁵⁾ سورة النساء، آية (34).

⁽⁶⁾ سورة البقرة، آية (182).

⁽⁷⁾ د. البوسني، تعارض ما يدخل بالفهم، (147، 148).

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن التخصيص أولى من المجاز واستدلوا على ذلك بأن الباقى من أفراد العام بعد التخصيص يتعين بخلاف المجاز فإنه ربما لا يتعين، وبهذا يعلم أن المجاز أضعف من التخصيص⁽¹⁾، ولأن التخصيص أكثر وقعاً فقد جرت به عادة أهل اللسان ، فيجب الأخذ به لظهور الالتفاق من علماء الشريعة على اعتبار ما جرت به عادتهم وعرف لغتهم وبيؤيد ذلك قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)⁽²⁾ ، ولأن التخصيص أتم فائدة من المجاز⁽³⁾، واستدلوا أيضاً بحصول مراد المتكلم من صورة التخصيص سواء عرفت القرينة أم لا، فإذا عرف المجتهد القرينة عرف مراد المتكلم وإذا لم يعرفها يبقى العموم على عمومه فيحصل مراد المتكلم وغير مراده، أما في صورة المجاز فإذا لم يعرف المجتهد القرينة فإنه يجري الكلام على الحقيقة وقد لا تكون مقصودة أصلاً فال المجاز أكثر فساداً من التخصيص حال انعدام القرينة، والقاعدة تقول أنه يرتكب أخف الضرررين وأهون الشررين ، والتخصيص أخف ضرراً من المجاز في هذه الحالة فيقدم عليه⁽⁴⁾. وخالف ابن جني فقال "أكثر اللغة مجازاً " وهذا غير صحيح⁽⁵⁾ واستدلوا أيضاً بـأثبات التخصيص أسهل، إذ يكفي فيه مجرد قرينة أما المجاز فيحتاج إلى أمور - قرائن - والقاعدة تقول "إن ما يتوقف على أمر مقدم على ما يتوقف على أمور فيكون التخصيص مقدماً على المجاز"⁽⁶⁾.

يقول الإمام البيضاوي: "التخصيص خير من المجاز لأن الباقى متعين والمجاز ربما لا يتعين"⁽⁷⁾ ويقول الإمام الشوكاني: " وأما التعارض بين المجاز والتخصيص فالتأصيص أولى لأن السامع إذا لم يجد قرينة تدل على التخصيص حمل اللفظ على عمومه فيحصل مراد المتكلم، وأما في المجاز فالسامع إذا لم يجد قرينة لحمله على الحقيقة فلا يحصل مراد المتكلم "⁽¹⁾، وبمثله قال الإمام الأسنوي، والإمام الرazi، وابن عباد العجلي⁽²⁾.

⁽¹⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (245/2).

⁽²⁾ سورة إبراهيم، آية (4).

⁽³⁾ البرزنجي، التعارض والترجح، (104/2).

⁽⁴⁾ د. البوسنوی، تعارض ما يدخل بالفهم، (86).

⁽⁵⁾ د. البوسنوی، تعارض ما يدخل بالفهم، (87).

⁽⁶⁾ د. البوسنوی، تعارض ما يدخل بالفهم، (86).

⁽⁷⁾ الإمام البدخشی، شرحه، (389/1). الإمام السبکی، الإبهاج، (1/333). والإمام الأسنوي، نهاية السول، (1/326).

⁽¹⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (111/1).

⁽²⁾ الإمام الأسنوي، نهاية السول، (1/333). والإمام الرازی، المحصول، (1/360). وابن عباد، الكاشف، (404/2).

وابن أمير الحاج، القریر والتحبیر، (223/1).

وقال الأرموي: "التخصيص أولى من المجاز لأنّه يحصل المراد، عُرفت القرينة أم لا، ولأنّ اللفظ العام دليل على كل الأفراد فإذا تعذر البعض حمل على الباقي، والحقيقة إذا تعذر لم تحمل على المجاز إلا بعد تأمل".⁽³⁾

ويقول ابن التلمساني: "إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فاللتخصيص أولى لأنّ في صورة التخصيص يبقى اللفظ مستعملًا في شيء من موارده الأصلية، وفي صورة المجاز لم يبق اللفظ مستعملًا في شيء من موارده الأصلية لأن التفسير فيه أكثر".⁽⁴⁾

ويقول ابن النجار: "ورجح تخصيص على مجاز.. قطع به ابن مفلح لتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعينه".⁽⁵⁾ ومن الأمثلة على تقديم التخصيص على المجاز قوله تعالى: (ولَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ)⁽⁶⁾، فإنه يتحمل التخصيص - أي إلا من لم يذكر ناسياً - وهذا رأي الحنفية، ويحمل المجاز بذكر التسمية وأرادة الذبح، لأن الذبح يذكر التسمية عنده غالباً، وهذا رأي الشافعية، والتخصيص أولى من المجاز.⁽⁷⁾

ومن الأمثلة عليه كذلك قوله تعالى: (وَأَئْمُوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ)⁽⁸⁾، فالآلية تقرر وجوب العمرة وذلك ظاهر منها، والأمر للوجوب وهذا رأي الشافعية. فيقول المالكي يترتب على ذلك القول المجاز، لأن استعمال الإنعام في الابتداء مجاز، بل الصحيح أن الآية قد خصت بالحج والعمرة المشروع فيهما، والتخصيص مقدم على المجاز.⁽⁹⁾

المطلب العاشر

التضارع بين التخصيص والإضمار

ذهب أكثر الأصوليين إلى تقديم التخصيص على الإضمار وترجيحه عليه واستدلوا على ذلك بأن التخصيص خير من المجاز والمجاز والإضمار سيان فاللتخصيص خير من الإضمار

⁽³⁾ الأرموي، التحصيل، (245/1).

⁽⁴⁾ ابن التلمساني، شرح المعلم، (212/1).

⁽⁵⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (665/4).

⁽⁶⁾ سورة الأنعام، آية (121).

⁽⁷⁾ الإمام السبكي، الإيمان (1/334). والإمام البدخشي، شرح البدخشي، (390/1). والإمام الأسنوي، نهاية السؤول،

(333/1). وابن التلمساني، شرح المعلم، (1/212). وابن النجار، شرح الكوكب، (4/666). وابن عباد ، الكاشف،

(405/2). وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (1/224). البرزنجي، التعارض والترجح، (2/103).

⁽⁸⁾ سورة البقرة، آية (196).

⁽⁹⁾ د. البوسني، تعارض ما يخل بالفهم، (95).

لرجحانه على ما يساويه وقد ثبت رجحانه على المجاز المساوي للإضمار. واستدلوا أيضاً بأن التخصيص أكثر وقوعاً من الإضمار وما كان أكثر وقوعاً قدّم على الأقل وقوعاً، وبأن الإضمار خلاف الأصل أما التخصيص وإن كان كذلك إلا أنه بسبب كثرة وقوعه وكونه أقل إخلاصاً بالفهم من غيره أصبح وكأنه أقرب للأصل وما هو أقرب للأصل مقدم على المخالف له فيكون التخصيص مقدم على الإضمار⁽¹⁾.

يقول الدكتور عزام: "لا شك أن التخصيص يرجح على الإضمار لأن التخصص أقواها جميعاً ولأن التخصيص أولى من المحاذ .. فالشخص أولى من الإضمار"⁽²⁾.

وقال الإمام الشوكاني: " وأما التعارض بين الإضمار والتصنيف فالتصنيف أولى لما تقدم من أن التصنيفين مقدم على المجاز والمجاز هو والإضمار سواء، وهو أولى من الإضمار"⁽³⁾ وبمثله قال الإمام الزركشي.

وقال الإمام البيضاوي: "التخصيص خير من الإضمار"^(٤).

وقال الأرموي: "التخصيص أولى من الإضمار لرجحانه على ما يساويه"⁽⁵⁾.

وقال ابن النمساني: "إذا وقع التعارض بين الأضمار والتصنيف فالتصنيف أولى".⁽⁶⁾

وقال ابن النجار : " ويرجح التخصيص .. مع اضمار لفظة الاضمار " ⁽⁷⁾ .

ومن الأمثلة على تعارض التخصيص والإضمار قوله عليه السلام: { الإسلام يجب ما قبله }⁽⁸⁾. حيث ذهب البعض إلى تقدير كلمة إثم، أي الإسلام يجب إثم ما قبله، وعليه لا تسقط الصلاة في حالة الردة إذا أسلم المرتد مره ثانية لكونها متعلقة بالذمة، أما المالكية فيرون أن في الحديث تخصيصاً، فالجواب خاص بالذنوب والودائع، وعليه فالصلاحة لا تقضي إذا أسلم المرتد ودليلهم في ذلك أن التخصيص أولى ومقدم على الإضمار⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. البوسنوی، تعارض ما خل بالفهم، (74).

⁽²⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة ، (696). البرزنجي، التعارض والترجيح، (107/2).

⁽³⁾ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، (111/1). والإمام الزركشي، البحر المحيط، (245/2).

⁽⁴⁾ الإمام الأستاذ، نهاية السول، (326/1). والإمام البدخشى، شرح البدخشى، (390/1).

⁽⁵⁾ الأرموي، التحصيل من المحسوب، (1/246).

⁽⁶⁾ ابن التمساني، شرح المعلم، (216/1). ابن عباد، الكاشف على المحصول، (406/2).

⁽⁷⁾ ابن النجار، شرح الكوكب، (4/666).

⁽⁸⁾ أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد، باب الإسلام يجب ما قبله، (31/1).

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (696). د. البوسني، تعارض ما يخل بالفهم، (81).

ومثال آخر قوله م : { لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل }⁽²⁾، فيحتمل بعمومه صوم الفرض والنافلة ولكن خص منه النفل بجواز عقد نيته إلى الزوال كما ورد عن النبي م ⁽³⁾، وهذا قول الشافعية، ويحتمل أن يجوز التأخير في الفرض أيضاً إلى الزوال لوجود إضمار فيه تقديره " لا صيام كامل أو أفضل" وهذا قول الحنفية⁽⁴⁾، والرأي الأول القائل بالخصوص أرجح وأولى لأن التخصيص أقوى من الإضمار.

ويمكن الخلوص إلى القول في هذا المبحث من تعارض المحتملات بأن كل من التخصيص والإضمار والمجاز والنقل والاشتراك والنسخ راجح بالنسبة إلى ما بعده ومرجوح بالنسبة لما قبله إلا الإضمار والمجاز فهما سيان على الراجح.

المبحث الثاني

رد التأويل إذا تعذر الحمل لعدم الدليل

⁽²⁾ سبق تخرجه صفحة (91) من هذه الرسالة.

⁽³⁾ قالت عائشة: دخل علي النبي يوماً فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا، قال: "فإني إذا صائم" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة، رقم (1154)، (808/2). وأخرجه ابن حجر، الدرية، كتاب الصوم، حديث رقم (361)، (276/1). وأخرجه الزيلعي، نصب الراية، (436/2). والشوكتاني، نيل الأوطار، (271/4).

⁽⁴⁾ الإمام السبكي، الإبهاج، (335/1). البرزنجي، التعارض، (107/2). د.البوسنوبي، تعارض ما يدخل بالفهم، (80).

إن التأويل كما يراه المتكلمون: "حمل اللفظ الظاهر على غير ظاهره بدليل يجعل المرجوح راجحاً⁽¹⁾ أو "تبين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد"⁽²⁾، كما يراه المحدثون من الأصوليين. وبيننا في شروط التأويل الصحيح في الفصل الأول من هذه الرسالة حتى يكون التأويل صحيحاً لا بد له أن يقوم على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة أو قرينة قوية تجعل الجانب المرجوح راجحاً، أي يكون الدليل الصارف للفوز الذي صرف اللفظ عن معناه الظاهر أقوى وأرجح على ظهور اللفظ في مدلوله أصلاً، لأن الدليل إذا كان مرجحاً لا يكون صارفاً ولا يصح العمل به اتفاقاً.

وعليه لا يصح التأويل بل ويرد إذا لم يكن هناك دليل صحيح ومقبول وراجح لنقل اللفظ من ظاهره المبادر إلى غيره.

يقول ابن النجار: "فإن قرب التأويل كفى أدنى مر جح نحو قوله تعالى: (إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)⁽³⁾، أي عزتم على القيام، وإن بعد التأويل من الإرادة لعدم قرينة عقلية أو حالية أو مقالية تدل عليه افتقر في حمل اللفظ عليه وصرفه عن الظاهر إلى أقوى مر جح، وإن تعذر الحمل لعدم الدليل رد التأويل وجوباً⁽⁴⁾".

ويقول الإمام الشاطبي: "التأويل يجب أن يحمل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة فرده إلى ما لا يصح رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجه، وهو جمع بين النقيضين"⁽⁵⁾. ويقول الإمام الجويني: "والضابط المنتحل من مسائل هذا الكتاب أن المؤول يعتبر بما ي不准د التأويل به فإن كان ظهور المؤول زائد على ظهور ما عضد به التأويل فالتأويل مردود وإن كان ما عضد به التأويل أظهر فالتأويل سائغ معمول به وإن استويما وقع ذلك في رتبة التعارض"⁽⁶⁾.

ومن الأمثلة على رد التأويل إذ تعذر الحمل لعدم الدليل، تأويل من تأول لفظ الخليل في قوله تعالى: "وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا"⁽¹⁾، بالفقر، فإن ذلك يصير المعنى القرآني غير صحيح

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (596).

⁽²⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (167).

⁽³⁾ سورة المائدة، آية (6).

⁽⁴⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (461/3).

⁽⁵⁾ الإمام الشاطبي، المواقف، (75/3).

⁽⁶⁾ الإمام الجويني، البرهان، (365/1).

⁽¹⁾ سورة النساء، آية (125).

لأن إبراهيم الذي يقدم العجل السمين المشوي لضيوفه من عند أهله لا يصح أن يعد فقيرا، ولا دليل على هذا التأويل، وعليه فهو مردود.

ومن الأمثلة أيضاً على التأويل المردود، ادعاء بيان حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ) ⁽²⁾، وادعاء المنصورية ⁽³⁾ بأن زعيهم الكسف أبو منصور هو المقصود بقوله تعالى: (وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا) ⁽⁴⁾، وادعاء عبد الله الشيعي المسمى بالمهدي حين ملك أفريقيا واستولى عليها كان له أصحاباً أحدهما يسمى بنصر الله والآخر بالفتح بأنهما المقصودان بقوله تعالى: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) ⁽⁵⁾، وكان يقول لهما أنتما اللذان ذكر كما الله في كتابه ⁽⁶⁾. هذه تأويلات مردودة وباطلة لعدم وجود دليل تستند إليه، لأن الأصل حمل اللفظ على الظاهر والتأويل خلاف الأصل، وحتى يكون التأويل صحيحاً ومحبلاً غير مردود لا بد له من دليل أو مسوغ ظاهر وراجح حتى يأخذ به.

وخلاله القول أن التأويل خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل شرعى يعتبر راجح وصحيح يعده ويتوسعه وإذا لم يوجد هذا المسوغ أو هذا الدليل فالتأويل مردود وغير مقبول. والدليل هذا المطلوب هو أساس للتأويل لا يصح إلا به.

يقول الدكتور الدريني: "قرر علماء الأصول أن التأويل خلاف الأصل ولا بد لمن يصير إليه من أن يستند إلى دليل يعتبر من الأدلة الشرعية يسوغ هذا التأويل" ⁽⁷⁾.

وعليه وحتى يكون التأويل صحيحاً وغير باطل أو فاسد لا بد له من مسوغ أو دليل وبدونه لا يكون صحيحاً ويعتبر باطلًا وفاسداً، لأنه يُناقض منطق التشريع في قواعده العامة

⁽²⁾ سورة آل عمران، آية (138).

⁽³⁾ المنصورية: هم رافضة من الروافض وهم الذين يقولون من قتل أربعين نفساً من خالف هواهم دخل الجنة وهم الذين يخيفون الناس ويستخون أموالهم وهم الذين يقولون أخطأ جبريل عليه السلام بالرسالة وهذا هو الكفر الواضح الذي لا يشوبه إيمان فنعود بالله منهم وهم أصحاب أبي منصور العجلي قالوا الرسل لا تقطع أبداً والجنة رجل أمرنا بموالاته وهو الإمام والنار رجل أمرنا ببغضه وهو ضد الإمام وخصمه كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم والفرائض أسماء رجال أمرنا بموالاتهم والمحرمات أسماء رجال أمرنا ببغضهم. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى عام 521هـ، طبقات الخنابلة، (33/1)، تحقيق محمد حمد الفقي، دار المعرفة، بيروت. الجرجاني، علي بن محمد بن علي المتوفى عام 816هـ، التعريفات، (301/1)، ط1، 1405هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت. المناوي، محمد عبد الرؤوف المتوفى عام 1031هـ، التعريف، (1/681)، ط1، 1410هـ، تحقيق د. محمد رضوان الديابي، دار الفكر، دمشق.

⁽⁴⁾ سورة الطور، آية (44).

⁽⁵⁾ سورة النصر، آية (1).

⁽⁶⁾ الإمام الشاطئي، المواقفات، (293/3).

⁽⁷⁾ د. الدريني، المناهج الأصولية، (174).

والمحكمة أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة من النصوص القطعية، أو مناقض لمنطق اللغة بالكلية كما رأينا في الأمثلة السابقة على التأويل المردود الذي لا يستند إلى الدليل.

المبحث الثالث

103

رفع التأويل للنص

التأويل خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل يجعل المرجوح راجحاً وكل تأويل خلاف ذلك فهو باطل ومردود.

يقول الإمام الغزالى: " قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل⁽¹⁾. ويضرب الإمام الغزالى مثلاً لرفع التأويل للنص ويعتبره تأويلاً بعيداً وباطلاً، يقول في مسألة زكاة الغنم وبطلان تأويل الحنفية: " تأويل أبي حنيفة في مسألة الإبدال حيث قال م: { في أربعين شاة شاة } ⁽²⁾، فقال أبو حنيفة الشاة غير واجبة وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان، قال الغزالى فهذا باطل لأن اللفظ نص في وجوب شاة وهذا رفع وجوب الشاة فيكون رفعاً للنص⁽³⁾. ويقول أيضاً قوله تعالى: (وَاتُّو الزَّكَةَ)⁽⁴⁾، للإيجاب قوله م: { في أربعين شاة شاة } ⁽⁵⁾، بيان للواجب وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص وهذا غير مرضي عندنا⁽⁶⁾. ويستدل على قوله: " بأن وجوب الشاة إنما يسقط بتجاوز الترك مطلقاً فاما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة"⁽⁷⁾.

ويرد الشافعية هذا التأويل، لا لأنه نص غير محتمل، ولكن لوجهين، قال الإمام الغزالى: " أحدهما أن دليل الخصم - الحنفية - أن المقصود سد الخلة، ومسلم أن سد الخلة مقصود لكن غير مسلم أنه كل المقصود فعله قصد مع ذلك التبعد بإشراك الفقير في جنس مال الغنى فالجمع بين الظاهر وبين التبعد ومقصود سد الخلة أغلب على الظن في العبادات لأن العبادات مبناهما على الاحتياط من تجريد النظر إلى مجرد سد الخلة"⁽⁸⁾.

ويقول في الوجه الثاني: " إن التعليل بسد الخلة مستبط من قوله { في أربعين شاة شاة } ⁽⁹⁾، وهو استبطاط يعود على أهل النص بالإبطال أو على الظاهر بالرفع وظاهره وجوب الشاة على التعين فإن إراز معنى لا يوافق الحكم السابق إلى الفهم من اللفظ لا معنى له، لأن العلة ما يوافق

⁽¹⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (723/1).

⁽²⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم بلفظ " إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائه شاة " رقم (83)، حديث رقم (1454)، (1/621).

⁽³⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (723/1). الإمام الزركشى، البحر المحيط، (3/448).

⁽⁴⁾ سورة البقرة، آية (43).

⁽⁵⁾ سبق تحريره صفة (31) من هذه الرسالة.

⁽⁶⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (742/1).

⁽⁷⁾ المرجع السابق.

⁽⁸⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (742/1).

⁽⁹⁾ سبق ترجمة صفة (31) من هذه الرسالة.

الحكم والحكم لا معنى له إلا ما يدل عليه ظاهر اللفظ، وظاهر اللفظ يدل على تعين الشاه وهذا التعليل يدفع هذا الظاهر⁽¹⁾.

ويستند الإمام الغزالى في قوله هذا إن الباعث على تعين الشاه أمران:

الأول: "أنه الأيسر على الملائكة والأسهله في العبادات.

أما الأمر الثاني: فهو أن الشاه معيار لمقدار الواجب فلا بد من ذكرها إذ القيمة تعرف بها وهي تعرف بنفسها فهي أصل على التحقيق⁽²⁾.

وعليه فلا يبطل الشافعية الاحتمال بل قصور الدليل عليه وكون التبعد مقصود مع سد الخلة.

يقول الإمام الغزالى "فليس يبطل الشافعى رحمة الله هذا الانتقاء الاحتمال لكن لقصور الدليل بعضه ولإمكان كون التبعد مقصوداً مع سد الخلة.. فهذه فرائن تدل على التبعد والباب باب التبعد والاحتياط فيه أولى"⁽³⁾.

وخلاله القول إن الشافعية ومن وافقهم يرون أن إخراج قيمة الشاه هو تأويل باطل يرفع النص ولا دليل يعوض إخراج القيمة بل إن الأمر تبعدي.

أما الحنفية فلا يرون ما يراه الشافعية في أن ذلك تعطيلاً للنصوص ولا إبطال لها بل إن فعل الحنفية هذا استبطاط للعموم كما جاء في قوله p : {لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان}⁽⁴⁾ فإنه يعم كل ما يشوش الفكر ويشتت الذهن من جوع أو عطش أو برد أو تعب .

فالحنفية يرون أن الشاه مذكورة لتعيين مالية الواجب لا أن الواجب الشاه بعينها.

يقول الأنصارى: "إن الشاه على معناها وذكرها لأنها معيار معرفة الواجب"⁽⁵⁾.

ويرد الحنفية على الشافعية ومن ذهب مذهبهم أن ما ذهبا إليه ليس بتأويل بل هو استبطاط لعموم النص. وعليه فعلة الحاجة التي أجاز بها الحنفية القيمة بدل الواجب لا تبطل الأصل - وجوب عين الشاه- إنما الواجب الشاه صورة أو معنى.

يقول ابن عبد الشكور: "إن عدم وجوب الشاه - بعينها - لا يستلزم عدم إجزائها"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (725/1).

⁽²⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (726/1)، 727.

⁽³⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (727/1).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام البخارى في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقى القاضى أو يقى وهو غضبان رقم (13) حديث رقم (7158)، (532/4). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان، حديث رقم (1717)، (1342/3).

⁽⁵⁾ الأنصارى، فواجح الرحموت، (43/2).

⁽⁶⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (43/2).

وقال بعض الحنفية على اعتبار ما فعلوه تأويلاً أنه ليس ببعيد كما قال الشافعية وذلك لأن الشاة على معناها لا يلزم منه عدم إجزاء القيمة فإنها لم تذكر لكونها هي الواجب بل لكونها معيار الواجب وتقديره، فالواجب حقيقة هذا القدر من المالية وهو المجزء⁽¹⁾.
وعليه فالحنفية يرون أن المعتبر في الزكاة المالية وليس العينية لأنها لدفع حاجة الفقراء وسد الخلة عندهم.

واستدل الحنفية على رؤياهم بقوله ﷺ : { إئتوني بعرض ثياب خميس - ثوب طوله خمسة أذرع - أو ليس - الثوب الملبوس - في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة }⁽²⁾
واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : { ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنه بنت ليون فإنها قبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ... }⁽³⁾.

من جملة ما سبق يمكن القول أن القول الصحيح هنا هو ما ذهب إليه الحنفية لما استندوا إليه من حديث صحيح وقوي، وأن ما ذهب إليه الحنفية ليس فيه إبطال للنص كما قال الشافعية، وأدلة الحنفية التي ساقوها تدعم التعليل بالحاجة⁽⁴⁾، وبدفع القيمة بدل العين وهذا فيه مصلحة الفقراء.

يقول الأنصاري بعدما رجح رأي الحنفية: "تأمل واحفظ فإنه حق صراح ظاهر جداً"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (43/2).

⁽²⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة رقم (33)، (616/1).

⁽³⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة رقم (33)، (616/1).

⁽⁴⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (43/2).

⁽⁵⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (43/2).

الفصل الرابع

أنواع التأويل

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : التأويل القريب وكفاية أدنى مر ج.

المبحث الثاني : التأويل الفاسد.

المبحث الثالث: التأويل البعيد وافتقاره إلى أبعد مر ج.

المبحث الرابع: تأويل اللفظ العام.

المبحث الخامس : التأويل بالقياس.

المبحث الأول

التأويل القريب(الصحيح) وكفاية أدنى مر جح

يعتمد التأويل في مبناه على الدليل حتى يكون التأويل صحيحاً و قريباً يجب أن يكون الدليل راجحاً على ظهور النقطة في المعنى الذي يدل عليه.

يقول الإمام الجويني: " الضابط المنتحل من مسائل هذا الكتاب - التأويل - أن المؤول يعتبر بما يعوض التأويل به فإن كان ظهور المؤول زائداً على ظهور ما عوض التأويل به فالتأويل مردود وإن كان ما عوض التأويل به أظهر فالتأويل سائع معنوياته وإن استوفيا وقع ذلك في رتبة التعارض "⁽¹⁾.

ويقول الدكتور محمد أديب الصالح: " الدليل الذي يبني عليه التأويل يجب أن يكون راجحاً على ظهور النقطة في المعنى الذي يدل عليه "⁽²⁾. وعليه فقد درج علماء الأصول على تقسيم التأويل على هذا الأساس فكان منه القريب والبعيد وزاد بعضهم التأويل المتعذر - الفاسد - وذلك بسبب الأدعية الذين نسبوا إلى الشريعة ما ليس منها "⁽³⁾.

من هنا كان التأويل على مراتب فقد يكون قريباً وقد يكون بعيداً ⁽⁴⁾.

ويقول الدكتور الخضري: " قسم الشافعية التأويل إلى بعيد وقريب ومتذرر غير مقبول "⁽⁵⁾. وقال ابن عبد الشكور: " التأويل منه قريب ومنه بعيد ... "⁽⁶⁾.

وقال الإمام ابن الحاجب: " وقد يكون قريباً فيترجح بأدنى مر جح، وقد يكون بعيداً فيحتاج إلى الأقوى، وقد يكون متذمراً فيرد "⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الإمام الجويني، البرهان، (365/1).

⁽²⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (389/1).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (704).

⁽⁴⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (389/1).

⁽⁵⁾ د. الخضري، أصول الفقه، (130). د. شعبان، أصول الفقه، (453). د. زيدان، أصول الفقه، (342). ابن بيه، أمالى الدلالات، (140). بدران، أصول الفقه، (160). د. الزحيلي، أصول الفقه، (316/1).

⁽⁶⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الشيوخ، (40/1). وانظر: الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، (138).

⁽⁷⁾ الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد المتوفي عام 756هـ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، شرح العضد، (250)، ط1، 1421هـ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الإمام الزركشي، تشنيف المسماع، (408/1). العبادي، أحمد بن قاسم الشافعى المتوفى عام 881هـ، الآيات البينات على شرح جمع الجامع للإمام المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، (130/3)، ط1، 1417هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

علمًاً أن هذا التقسيم وغيره⁽¹⁾ في أنواع التأويل يرجع إلى رأي المتأول ويعتمد على افتتاح المتأول بالدليل⁽²⁾.

ونعرض في هذا المبحث التأويل القريب (الصحيح) وكفاية أدنى مردح فقط ثم إلى أنواعه الباقي في المباحث التي تليه:

المقصود بالتأويل القريب ما كان احتماله قريباً فيترجح بأدنى مردح.
وقد سمي بذلك لأنّه قریب إلى الفهم لا يحتاج إلى إعمال الذهن ولا إلى كد العقل حتى نستطيع إدراكه، فكل من له صلة باللغة العربية يستطيع إدراك المراد منه دون الحاجة إلى استنباط فقيه أو تأويل متأول⁽³⁾.

ومن الأمثلة على هذا القسم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّلُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ جُوْهُكُمْ ...)⁽⁴⁾، فالقيام إلى الصلاة هنا مصروف عن ظاهره إلى معنى آخر قریب وهو العزم على أداء الصلاة، ودليل ذلك أن الشارع لا يطلب من المكلفين الوضوء بعد الشروع في الصلاة بل قبل ذلك، لأنّه شرط لصحة الصلاة والشرط يوجد قبل المشروط لا بعده، وهذا تأويل قریب متبار إلى الذهن والفهم من الآية، بمجرد قراءتها أو سماعها⁽⁵⁾.

يقول الدكتور عزام: "ولا يقول أحد من المسلمين بأن الوضوء بعد الشروع في الصلاة، بل والإجماع قائم على أن الوضوء قبل الصلاة"⁽⁶⁾.

ويقول الدكتور الدريري: "ظاهر النص يفيد وجوب الوضوء بعد القيام إلى الصلاة وهذا يتعارض مع اعتبار كون الوضوء شرطاً في صحة الصلاة، والشرط سابق في الوجود عقلاً وشرعاً، إذ يتوقف عليه صحة الصلاة، فلا بد أن يؤول لفظ القيام فيصرف عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي محتمل وهو العزم على القيام لا القيام نفسه، ويصبح المعنى إذا أردتم القيام أو عزمتم عليه، من إطلاق المسبب وإرادة السبب"⁽⁷⁾

⁽¹⁾ العطار، حسن العطار، حاشية العطار، (88/2)، ط1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁽²⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (704). د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (389/1).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (705).

⁽⁴⁾ سورة المائدة، آية (6).

⁽⁵⁾ الشنقطي، نشر البنود على مraqي السعود، (264/1). العطار، حاشية العطار، (88/2). ابن النجار، شرح الكوكب، (462/3). د. شلبي، أصول الفقه، (459). د. الزحيلي، أصول الفقه، (316/1). د. شعبان، أصول الفقه، (453).

د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (390/1). د. الدريري، المناهج الأصولية، (191).

⁽⁶⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (706).

⁽⁷⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (191).

ومن الأمثلة أيضاً على التأويل القريب قوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ⁽¹⁾، فالاستعاذه مقدمه على القراءة، أي إذا أردت قراءة القرآن فاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم وليس عكس ذلك، علمًا أن ظاهر الآية يفيد أن تكون الاستعاذه بعد القراءة لأن الفاء المتصلة بلفظ استعاذه توهם التعقيب، والراجح الذي عليه الأكثرون من الصحابة والتابعين هو تأويل الآية تأويلاً قريباً، فتكون الاستعاذه ثم القراءة، فإذا عزم المكلف أن يقرأ القرآن فعليه بالاستعاذه قبل الشروع في القراءة وحكمها هنا الندب ⁽²⁾.

يقول الإمام الطبرى: "وليس قوله فاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم بالأمر اللازم وإنما هو إعلام وندب وذلك أنه لا خلاف بين الجميع إن من قرأ القرآن ولم يستعاذه بالله قبل قرائته أو بعدها أنه لم يضيع فرضاً واجباً" ⁽³⁾.

ويقول الدكتور الدرىنى: "فتؤول القراءة بمعنى العزم عليها لأنه مراد الشارع أن تكون الاستعاذه سابقة في الوجود على القراءة، وعلاقة العزم بالفعل علاقة سببية، وظاهر النص لا يفيد هذا فيجب تأويل المعنى الظاهر للفظ إلى سببه ودليل ذلك العقل ومنطق الأشياء" ⁽⁴⁾.
ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ⁽⁵⁾.

أي تأهروا للموت على الإسلام بالسداد والمقاربة والطاعات، لعل الله يتوفاكم على الإسلام، علمًا أن ظاهر الآية يوصي أنه إذا كنتم على غير الإسلام فلا تموتونا - إذ أن ذلك ليس بأيديكم - وإنما الأمر للاتصال بالله عن طريق تعاليم الإسلام حتى الموت، وقد تكونوا على حال غير حال الإسلام إذا أدرككم الموت ⁽⁶⁾.

يقول الإمام ابن كثير في معنى الآية: "أي حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلمتكم لتموتوا عليه فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه ومن مات على شيء بعث عليه" ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة النحل، آية (98).

⁽²⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة ، (705). د. الدرىنى، المناهج الأصولية، (192).

⁽³⁾ الطبرى، جامع البيان، (173/14).

⁽⁴⁾ د. الدرىنى، المناهج الأصولية، (192).

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، آية (102).

⁽⁶⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (705).

⁽⁷⁾ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي المتوفى عام 774هـ، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، (389/1)، 1401هـ، دار الفكر، بيروت.

المبحث الثاني

التأويل الفاسد

درج الأصوليون على تقسيم التأويل إلى قريب وبعيد وأضاف بعض المتكلمين التأويل المتعذر - الفاسد - وهو ما لا يحتمله اللفظ لعدم وضعه له وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع له⁽¹⁾، وقد عارض بعض الأصوليين هذا النوع من التأويل - التأويل المتعذر - الفاسد ولم يدرجوه على أقسام التأويل.

يقول ابن الهمام: "ولا يخفى أنه ما لا يحتمله اللفظ ليس من أقسامه"⁽²⁾، وبمثله قال ابن أمير الحاج⁽³⁾ وزاد أن من المعلوم أن ما لا يحتمله اللفظ أصلاً لا يندرج تحت ما يحتمله مرجحاً. وقال الأنصاري: "الشافعية ثلثوا القسمة وقالوا، التأويل قريب وبعيد ومتغير ولا يخفى ما فيه وهل هذا إلا قسمه الإنسان إلى الرجل والمرأة والنفس المنقوش على اللوح"⁽⁴⁾، وهذه المعارضة نقداً الدكتور عزام بقوله: "والحق أننا نعارض الإمام الأنصاري في هذا من ناحيتين: أولاًهما: الأسلوب اللاذع الذي جرح به مسلك الشافعية.

وثانيهما: ليس هناك من مانع عقلي أو شرعي أو علمي يحيل إدخال هذا القسم في التأويل، بل أرى أن التنبية على هذا النوع من التأويل الفاسد ضروري⁽⁵⁾. ويقول أيضاً: "وهذا النوع من التأويل هو الباب العريض الذي ولجه أئمة الفرق وهو الستار الذي عملوا من ورائه واللافقة الكبيرة التي عملوا تحتها"⁽⁶⁾.

والمقصود بالتأويل الفاسد كل تأويل بدون دليل، أو بدليل مرجوح أو مساو أو ما بعد عن أساليب اللغة العربية أو ما كان عليه الهوى.

يقول الإمام الحرمين الجويني: "ما رده المحققون من طرق التأويل ما يتضمن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة تتأى عن اللغة الفصحى"⁽⁷⁾.
وقال أيضاً: "وأزال الظاهر الممكن إجراؤه لمذهب اعتقاده"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ أمير باد شاه، *تيسير التحرير*، (144/1).

⁽²⁾ أمير باد شاه، *تيسير التحرير*، (144/1).

⁽³⁾ ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، (152/1).

⁽⁴⁾ الأنصاري، *فواتح الرحموت*، (45/1).

⁽⁵⁾ د. عبد الله عزام، *دلالة الكتاب والسنة*، (702)، (703).

⁽⁶⁾ د. عبد الله عزام، *دلالة الكتاب والسنة*، (702)، (703).

⁽⁷⁾ الإمام الجويني، *البرهان*، (1/356).

⁽⁸⁾ الإمام الجويني، *البرهان*، (1/356).

أي أن الهوى- الذي يذهب بأصحابه للي النصوص حتى يوافق مذاهبهم وينسجم مع أقوالهم- هو سر التأويل الفاسد.

يقول الدكتور عزام: " وأما التأويل الفاسد فيمكن أن نعد كل تأويل بلا دليل أو بدليل مرجوح أو بدليل مساوٍ تأويلاً فاسداً "⁽¹⁾.

ويقول أيضاً: " إنه الهوى الذي يجعل أربابه يلوون عنق النصوص ليـاً حتى يوافق أهواءهم وينسجم مع بدعتهم فهذا هو سر التأويلات الفاسدة "⁽²⁾.

ويعد من التأويل الفاسد الغلو الشديد والتعصي للمذهب، وعليه فلا يجوز الأخذه.

يقول الكرخي: " الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق .. والأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله "⁽³⁾.

ومن الأمثلة على هذا النوع من التأويل الفاسد ما يلي:

1. تأويل الباطنية لل موضوع بأنه عبارة عن مولاية الإمام، والصلة هي عبارة عن الناطق الذي هو الرسول، والغسل تجديد العهد لمن أفسن سراً من أسرارهم، وإشاء السر هو الاحتلال، والكعبة هي النبي، والباب هو علي، والصفا هو النبي، والمروة هي علي، والطواف بالبيت سبعاً موالة لاثمة السبعة، والشياطين هي الظاهرية، وإليس وآدم عبارة عن أبي بكر وعلي، إذ أمر أبو بكر بالسجود لعلي والطاعة له فأبى واستكبر، والدجال هو أبو بكر وكان أحوراً، إذ لم ينظر إلا بعين الظاهر دون عين الباطن، ويأجوج ومأجوج هم أهل الظاهر ⁽⁴⁾.

2. ومن تأويلات الباطنية قولهم في قوله تعالى:

(إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) ⁽⁵⁾، قصد الرحمن من ذكر يوسف نفس الرسول وثمرة البتول حسين ابن علي مشهوداً إذ قال حسين لأبيه يوماً إني رأيت أحد عشر كوكباً وإن الله قد أراد الشمس فاطمة والقمر محمداً ⁽⁶⁾.

3. ويرى بهاء الله من البهائية أن الشجرة الملعونة في القرآن هي استعارة عن أعداء الله ومحاربي رسول الله من السلالة الأموية ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (703).

⁽²⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (703).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (710).

⁽⁴⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (714).

⁽⁵⁾ سورة يوسف، آية (4).

⁽⁶⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (714).

⁽⁷⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (714).

4. ويرى بعض الراهنون تأويل قوله تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ) ⁽¹⁾، أي اذهب علياً للإمامية، وقالوا في قوله تعالى: (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَي النَّحلِ) ⁽²⁾، أي على وقومه ⁽³⁾.
5. جاء في كتاب محاولة لفهم عصرى للقرآن لمصطفى محمود: "إن كرسى الله قلب المؤمن، والعقل هو العرش، والجسد هو اللوح المحفوظ الذي يكتب الله عليه على الجنات الوراثية في خلية الجنين يكتب قدر المولود وحياته" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة الشرح، آية (7).

⁽²⁾ سورة النحل، آية (68).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (716).

⁽⁴⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (717).

المبحث الثالث
التأويل البعيد وافتقاره إلى أبعد مرحلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : من تأويلات الحنفية البعيدة.

المطلب الثاني : من تأويلات المالكية البعيدة.

المطلب الثالث : من تأويلات الشافعية البعيدة.

المطلب الرابع : من تأويلات الحنابلة البعيدة.

المبحث الثالث

التأويل البعيد وافتقاره إلى أبعد مرحلة

المقصود بالتأويل البعيد هو ما كان احتماله بعيداً، وعليه فلا بد له من مرحلة قوي حتى يصبح صحيحاً، والتأويل البعيد لا يكفي فيه وفي إثباته أدنى دليل، بل يحتاج لدليل قوي يجعله راجحاً على المعنى الظاهر، بعكس التأويل القريب الذي يترجح بأدنى مرحلة كما علمنا في المبحث الأول من هذا الفصل.

ومما يرد في التأowيات البعيدة، تأويل قوله تعالى: (وامسحوا بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ⁽¹⁾، بأن المقصود من الآية وجوب مسح الرجلين في الوضوء لا غسلهما ودليلهم في ذلك قراءة الجر في قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ)، وهذا عطف على قوله تعالى: (بِرُؤوسِكُمْ)، وهذه قراءة صحيحة، وعليه فقد جاز المسح عندهم على هذا الاحتمال.

ومما يدل أن هذا التأويل بعيد غاية البعد ما ثبت في النقل الصحيح من مداومته μ على غسل رجليه، وأمر بالغسل صراحة في كثير من الأحاديث، يقول μ كما روی عن جابر τ : { أمرنا رسول الله μ إذا توضأنا للصلاه أن نغسل أرجلنا} ⁽²⁾، وقال أيضا: { فمن زاد على هذا أو نفخ فقد أساء وظلم} ⁽³⁾. وعليه فإن المسح بالمقارنة مع الغسل نفس وإساءة وظلم. وقوله μ : {وويل للأعاقاب من النار} ⁽⁴⁾، لمن لم يغسل عقبه، ومن أدلة بعد هذا التأويل بعده عن اللغة. يقول الإمام الجويني: "فما رده المحققون من طرق التأويل ما يتضمن حمل الشارع من جهة تتأى عن اللغة الفصحي ... ومن أمثلة ذلك حمل الكسر على الجوار في قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، من غير مشاركة المعطوف عليه في المعنى وهذا في حكم الخروج عن نظم الأعراب بالكيفية وإيثار ترك الأصول ... وهذا ارتياح الأردا من غير ضرورة" ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة المائدة، آية (6).

⁽²⁾ أخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض، (209/1). وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه، باب ما روی في فضل الوضوء واستبعاد جميع القدم في الوضوء بالماء، (107/1).

⁽³⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في قوله تعالى: "إذا قمت إلى الصلاة.."، (233/1). وأخرجه الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها، (129/3). وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب الوضوء ثلاثة، حديث رقم (33/1)، (335). وأخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض، (209/1).

⁽⁴⁾ سبق تخریجه صفحة (38) من هذه الرسالة.

⁽⁵⁾ الإمام الجويني، البرهان في أصول الفقه، (1/356).

علمًا أن اللغة فيها استعمال المسح بمعنى الغسل، يقول الإمام الجويني: "وترى العرب بالمسح قريباً من الغسل فإن كل منهما إمساس العضو ماء"⁽¹⁾، وقراءة النصب صريحة في عطف الأرجل على الأيدي، وعليه تحمل قراءة الجر على المجاورة، يقول الإمام الأدمي: "ما ورد من القراءة بالنصب من قوله تعالى: (وَأَرْجُلُكُمْ)، وذلك يدل على العطف على الأيدي دون الرؤوس وأما الكسر فإنما كان سبب المجاورة فإنها موجبه لاستتباع المجاورة"⁽²⁾.
ويقول الدكتور أديب الصالح: "هناك آثار عن الصحابة تعطي أن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب في المفعول قبل الرجلين والتقدير" فاغسلوا جوهركم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم"⁽³⁾.
وعلى هذا فتأويل الآية بمسح الرجلين وترك الغسل تأويل بعيد.

يقول الدكتور أديب الصالح: "يكون التأويل القريب المقبول بحمل قراءة الخفض على قراءة النصب لما ثبت من الآثار ولما يشهد به صحيح اللغة واستعمال من بلغتهم أنزل الكتاب"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المرجع السابق، (357/1).

⁽²⁾ الإمام الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام ، (58/3). الإمام الجوینی، البرهان في أصول الفقه، (351/1).

⁽³⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (392/1).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، (393/1).

المطلب الأول

من تأويلات الحنفية البعيدة

أولاً: أشهر المسائل التي تعتبر من تأويلات الحنفية البعيدة مسألة الإسلام على أكثر من أربع نسوة أو أختين، يقول الرسول ﷺ لغيلان بن سلمة وقد أسلم وعنه عشر نسوة: { أمسك أربعاً وفارق سائرهن }⁽¹⁾ قوله لفiroز الديلي و قد أسلم على أختين وهما زوجتى له: { أمسك أيهما شئت وفارق الأخرى }⁽²⁾، فقد أول الحنفية حديث غيلان وفيروز بأنهما يحتملان ابتداء النكاح، وهذا الاحتمال مستمد من لفظ الإمساك، ومعنى هذا أي ابتدئ زواج أربع منهن إذا كان قد عقد عليهن معاً أو بعقد واحد، وفارق سائرهن بعدم بدء العقد عليهن، أو ابتدئ زواج واحدة من الأختين إذا كان عقد عليهما معاً أو بعقد واحد، وفارق الأخرى بعدم بدء العقد عليها، وهذا يقتضي تجديد النكاح.

وقالوا يحتمل أيضاً أنه أمر للزوج باختيار أوائل النساء إذا كان الزواج في عقود متتالية الواحد بعد الآخر مرتبأ، وفارق سائرهن أي الآخر، أو أنه أمر الزوج باختيار الأولى من الأختين إذا كان الزواج منها في عقود متتالية مرتبأ، وفارق الأخرى - الثانية -، ويحتمل أيضاً أن نكاح غيلان وفيروز كان حاصلاً في بدء الإسلام قبل انحصر عدد النساء في أربعة وقبل تحرير نكاح الأختين.

يقول الإمام الأدمي: " وقد تأوله - حديث غيلان وحديث فيروز - أصحاب أبي حنيفة بثلاث تأويلات: الأولى أنهم قالوا: يحتمل أنه أراد بالإمساك ابتداء النكاح ويكون معنى قوله: { أمسك أربعاً } أي انكح منهن أربعاً، وأراد بقوله: { وفارق سائرهن } لا تنكحهن.

⁽¹⁾ أخرجه الإمام الترمذى فى سننه، باب ما جاء يسلم الرجل وعنه عشر نسوة، حديث رقم (1128)، (435/3). وأخرجه الإمام البيهقى فى سننه، باب من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة، (181/7). والإمام الشافعى فى مسنده، (292)، 274/1. والإمام ابن حبان فى صحيحه، باب نكاح الكفار، حديث رقم (4157)، (465/9). والإمام ابن حجر، تلخيص الحبير، باب نكاح المشركين، (177/3).

⁽²⁾ أخرجه الإمام الترمذى فى سننه، باب ما جاء يسلم الرجل وعنه عشر نسوة، حديث رقم (1129)، (436/3). وأخرجه الإمام البيهقى فى سننه، باب من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة، حدث رقم (13836)، (181/7). والإمام الدارقطنى فى سننه، حديث رقم (105)، (273/3). الإمام ابن ماجة فى سننه، باب سلم الرجل وعنه أختان، حدث رقم (1951)، (627/1). والإمام الصنعاني، سبل السلام، باب الكفاعة والخيار، حديث رقم (5)، (131/3)، وقال رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى. وأخرجه الإمام الزيلعى، نصب الراية، (169/3)، وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب.

الثاني أنهم قالوا: يحتمل أن النكاح في الصورتين كان واقعاً في ابتداء الإسلام قبل حصر عدد النساء في أربع وتحريم نكاح الأخرين فكان ذلك واقعاً على وجه الصحة.
الثالث أنهم قالوا: يحتمل أنه أمر الزوج باختيار أوائل النساء⁽¹⁾.

وقال الإمام الزركشي: " وقد أول الحنفية أشياء بعيدة حكم أصحابنا ببطلانها فمنها تأويلهم قوله لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: { أمسك أربعاً وفارق سائرهن } بثلاث تأويلات أحدها: أي ابتدئ العقد، إطلاقاً الاسم المسبب على السبب، ثانية أمسك الأول، ولعل النكاح وقع بعد على التفريق، ثالثها لعله كان قبل حصر النساء وقبل تحريم الجمع بين الأخرين، فيكون العقد على وفق الشرع"⁽²⁾.

وقال ابن النجار: " فمن التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله لم من أسلم على عشر نسوة أختر وفي لفظ أمسك منها أربعاً وفارق سائرهن على ابتداء النكاح أو إمساك الأوائل، أي ابتدء نكاح أربع منها إن كان عقد عليهن معاً، وإن كان تزوجهن متفرقات على إمساك الأربع الأوائل... وللحنفية تأويل ثالث في الحديثين وهو أنه لعل أن يكون هذا كان قبل حصر النساء في أربع، وقبل تحريم الجمع بين الأخرين وهو مردود"⁽³⁾.

ويقول الإمام ابن الحاجب: " فمن بعيدة تأويل الحنفية قوله لم لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: { أمسك أربعاً وفارق سائرهن }، أي ابتدئ النكاح، أو امسك الأوائل، فإنه يبعد أن يخاطب بمثله متعدد في الإسلام من غير بيان، ومع أنه لم ينقل تجديد فقط، وأما تأويلهم قوله لفiroز الديلي وقد أسلم على أختين: { أمسك أيتهما شئت }، فأبعد لقوله { أيتهما } "⁽⁴⁾.

وقال الأنصاري بعد أن أورد المسألة وبين أن المقصود بالإمساك تجديد النكاح إن كان تزوج بهن معاً أو امسك الأوائل منها: " لأجل هذا البعد ذهب الإمام محمد بن الحسن "⁽⁵⁾.

وقال الدكتور عزام: " لقد عمد الحنفية إلى هذا الحديث فأولوه تأويلاً بعيداً فقالوا إذا تم نكاح الأزواج في عقود متالية الواحد بعد الآخر فإنه يختار الأربع الأول من نسائه، وذلك لأن نكاح ما زاد على الأربع باطل فالاختيار لا يصح في الباطل، وأما إذا تم نكاح الأزواج في عقد واحد فإنه لا مانع من الاختيار عندهم لعدم التفاوت بينهن، وهنا لا بد من تجديد النكاح ويكون معنى الحديث عندها ابتداء العقد وذلك من قبيل إطلاق المسبب على السبب لأن العقد عليهن

⁽¹⁾ الإمام الأمدي، الإحکام، (51/3).

⁽²⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (445، 444/3). العبادي، الآيات البينات، (131/3). أمير باد شاه، تيسير التحرير (144/1). ابن أمير الحاج، التقرير، (152/1). العطار، حاشيته، (89/2). الإيجي، شرح العضد، (251).

⁽³⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (462/3، 464). الطوفي، شرح مختصر الروضة، (1/568).

⁽⁴⁾ الإمام السبكي، رفع الحاجب، (451/3).

⁽⁵⁾ الأنصاري، فواتح الرحموت، (59، 58/2).

دفعه واحدة يبطل نكاحهن، ثم عاد الحنفية ليحدسوها حسناً بعيداً بأن هذا قد يكون قبل نزول حصر النساء في أربع فيكون العقد ابتداء وفق مقتضى الشرع لأن الباطل هو ما أبطله الشرع⁽¹⁾ والذي ذهب بالحنفية إلى هذا التأويل اعتقادهم بأن أنكحة الكفار صحيحة.

يقول الإمام الزركشي: " وأعلم أن الحامل لأبي حنيفة على هذا التأويل اعتقاده أن أنكحة الكفار صحيحة لكن إذا وقع العقد على من يجوز ابتداء العقد عليهم، وأما ما ليس كذلك كالعقد على أكثر من أربع أو على من يمنع الجمع بينهما فلا يصح ولا يقره الإسلام "⁽²⁾.

واستدل الحنفية على تأويمهم هذا - ابتداء العقد وتجدده ومراجعة الترتيب فيها وإمكانية أن يكون ذلك قبل حصر النساء في أربع وقبل تحريم زواج الآختين معاً:

1. بحديث نوفل الديلمي أنه قال أسلمت وتحتى خمس نسوة فقال م: {فارق واحده وأمسك أربعا }⁽³⁾، فعمدت إلى أقدمهن محبه عندي - عاشر - منذ ستين سنة ففارقتها.

2. وبقياس العقد على النسوة قبل الإسلام بالعقد عليهم بعد الإسلام⁽⁴⁾، فإذا تزوج المسلم أكثر من أربع في عقد واحد كان زواجه باطلًا في حق كل واحد منه، وعليه مفارقتهن جميعاً ولهم الخيار بعد ذلك أن يتزوج أربعاً منهن إن أراد، وإذا تزوج المسلم أكثر من أربعة في عقود منفصلة لكل واحدة منهن، لم يصح نكاح ما زاد عن الأربع ويجب عليه مفارقة ما زاد حتى لا يكون في عصمه أكثر من أربعة نسوة تطبيقاً للشرع. وعليه فقد حكم الحنفية بهذا القياس على الكافر إذا أسلم حكمهم على المسلم، وفاسوا فيروز الديلمي الداخل في الإسلام على من يكون مسلماً والمسلم إذا تزوج أختين في عقد واحد كان العقد باطلًا في حق كل واحد منها ويجب عليه مفارقتهما معاً ولو بعد ذلك أن يتزوج بإحداهما إن أراد، وإذا تزوج بعدين صح زواج الأولى ولم يصح زواج الثانية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب السنة، (719). د. الزحيلي، أصول الفقه، (316/3). د. زيدان، أصول الفقه، (342). د. شعبان، أصول الفقه، (453). د. الخضري، أصول الفقه، (130). د. أديب الصالح، تفسير النصوص، (1/399).

⁽²⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (3/445).

⁽³⁾ أخرجه الإمام البيهقي في سننه، باب من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة، حديث رقم (13835)، (7/184). والإمام الشافعي في مسنده، (1/274). والإمام الصناعي، سبل السلام، باب الكفارة والخيار، حديث رقم (5)، (3/132).

⁽⁴⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (1/719). الطوفى، شرح مختصر الروضة، (1/570). الإمام الزركشي، البحر المحيط، (3/445). والإمام العبادى، الآيات البينات، (3/131). أمير باد شاه، تيسير التحرير، (1/144). ابن أمير الحاج، التقرير، (1/152). العطار، حاشيته، (2/89).

⁽⁵⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (1/400، 402). د. شعبان، أصول الفقه، (435). د. زيدان، أصول الفقه، (343).

أما رأي الجمهور - مالك والشافعي وأحمد - ف قالوا بأن تأويل الحنفية بعيد وأجازوا اختيار أربع مطلقاً من بين نسائه دون ترتيب أو تجديد، وكذلك أجازوا اختيار واحدة من بين الأخرين دون ترتيب أو تجديد.

و استدلوا على قولهم بأن ظاهر الحديث يدل على أن الكافر إذا أسلم وكان تحته أكثر من أربع نساء فله أن يبقى على عصمته أربعاً منها دون تحديد الأوائل أو الأواخر ويفارق الباقيات، واستدلوا أيضاً بقولهم أن الحديث ظاهر في استدامة أو استصحاب الزوج وليس في التجديد، وكذلك الحديث الثاني فهو يدل دلالة ظاهرة على أن الرجل الكافر المتزوج من أختين فأسلم عليه أن يبقى على عصمته من شاء منها ويفارق الأخرى بدلالة {أيتها}.

يقول الإمام الجويني: "جرت تلك الأقصىص نصوصاً عند الشافعى في أن الكفار إذا أسلموا على عدد من النساء لا يوافق حصر الإسلام عليهم أن يمسكوا عدد الإسلام ويفارقوا الباقيات ولا يؤخذون برعايته الأوائل والأواخر ولا يكلفون الجريان على أحكام التواريخ... وذكر لفظ الإمساك أولاً موجبه الاستدامة واستصحاب الحال⁽¹⁾.

وقال الإمام الآمدي: "أمر بالإمساك وهو ظاهر في استصحاب النكاح"⁽²⁾.

وقال الإمام السبكي: "مذهبنا أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربع كان له اختيار أربع منها سواء عقد عليهن معاً أو مرتبة سواء اختيار الأوائل أم الأواخر ولذلك لو أسلم على أختين تخير بينهما ولا يتغير أولاً هما"⁽³⁾.

وقال الإمام الإيجي في بُعد تأويل الحنفية لحديث فيروز: "والتصريح بقوله: {أيتها} شئت } دل على أن الترتيب غير معتبر"⁽⁴⁾.

وقال الدكتور عزام: "لفظ اختر أيهما شئت" فرض اختيار إلى الزوج ولم يقل له اترك الأخت الثانية كما يقول الحنفية⁽⁵⁾.

وقال الطوفى: "والآئمة الثلاثة على أنه يختار منها أربعاً مطلقاً ... إذ ظاهر الإمساك فيه استدامة نكاح أربع وظاهر المفارقة تسرير الباقيات"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الإمام الجويني، البرهان، (347/1)، (348). الإمام الغزالى، المستصفى، (719/1).

⁽²⁾ الإمام الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (51/3).

⁽³⁾ الإمام السبكي، رفع الحاجب، (453/3).

⁽⁴⁾ الإمام الإيجي، شرح العضد، (251). أمير باد شاه، تيسير التحرير، (145/1). ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (153/1). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (364/3). الخضرى، أصول الفقه، (130).

⁽⁵⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (720).

⁽⁶⁾ الطوفى، شرح مختصر الروضة، (569/1). د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (719). د. محمد أدب الصالح، تفسير النصوص، (399/1). الخضرى، أصول الفقه، (130).

وقال الدكتور عبد الله عزام: " والأدلة العقلية والنقلية، وأصول اللغة، ولفظ الحديث، تدعم جانبهم وتسند موقفهم فلفظ الحديث أولاً ظاهر ظهوراً لا خفاء فيه باختيار أربع منهن، والاختيار يتنافى مع التعين الذي يشترطه الحنفية بالأربع الأول، فالحديث قد أطلق الأربع وجاء بالأربع منكرة وإذا بالحنفية يعيّنون الأربع الأول دون قرينة تبدوا في السياق وبلا دليل يدعم الرأي، ... ولفظ الحديث الذي لا يجوز العدول عنه إلا بدليل ظاهر ظهوراً قوياً في الإن والتخيير.... ولم نر الرسول μ يستحصل من غilan عن حالة نسائه وهو في مجال تقرير قاعدة عامة لجميع الخلق إلى يوم الدين، والأصل عدم علمه عن μ حال غilan ... وافتراض الحنفية جواز إطلاع الرسول μ على حالة غilan بأنه عقد عليهن مثلاً عقداً واحداً فالاحتمال نفسه في ذاته بعيد جداً والأصل عدم علمه μ "⁽¹⁾.

هذا وقد بين الجمهور أوجه بُعد تأويلات الحنفية الثلاثة وردوها، لأن المتبادر إلى الفهم من كلمة أمسك الاستدامة وليس التجديد، ثم إن الرسول μ جعل هذا الإمساك والفرق إلى اختيار الزوج، ولم يذكر شروط النكاح مع الحاجة إليه لقرب عهدهم بالإسلام، ولم ينقل أحد تجديد النكاح.

يقول الإمام الأمدي: " وإن كانت - تأويلات الحنفية للحدين - منقدحة عقلاً غير أن ما اقترب بلفظ الإمساك من القرائن دارئة لها، أما التأويل الأول فمن وجوه:

1. إن المتبادر إلى الفهم من لفظ الإمساك إنما هو الاستدامة دون التجديد⁽²⁾.
2. أنه فوض الإمساك والفرق إلى خيرة الزوج وما غير واقعين بخيرته عندهم لوقوع الفرق بنفس الإسلام وتوقف النكاح على رضا الزوجة⁽³⁾.
3. أنه لم يذكر شروط النكاح مع دعوة الحاجة إلى معرفة ذلك لقرب عهدهم بالإسلام⁽⁴⁾.
4. أنه أمر الزوج بإمساك أربع من العشر وواحدة من الآخرين وبمفارة الباقى، والأمر إما للوجوب أو الندب ظاهراً على ما تقدم، وحصر التزويج في العشرة وفي الآخرين ليس واجباً

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (720) وما بعدها.

⁽²⁾ الإمام الجويني، البرهان، (348/1). والإمام الزركشي، البحر المحيط، (445/3). والإمام الغزالى، المستصفى، (719/1). والإمام الزركشي، تشنيف المسامع، (409/1). والإمام السبكي، رفع الحاجب، (460/3). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (462/3). الطوفى، شرح مختصر الروضة، (571/1). أمير باد شاه، تيسير التحرير، (145/1). ابن أمير الحاج، التقرير، (152/1) وما بعدها. د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (400/1).

⁽³⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (445/3). والإمام الغزالى، المستصفى، (720/1). والإمام السبكي، رفع الحاجب، (460/3). ابن النجار، شرح الكوكب، (463/3). الطوفى، شرح مختصر الروضة، (571/1).

⁽⁴⁾ الجويني، البرهان، (348/1). والإمام الغزالى، المستصفى، (720/1). والإمام الزركشي، تشنيف المسامع، (409/1). والإمام العبادى، الآيات البينات، (131/3).

ولا مندوباً، والمفارقة ليست من فعل الزوج حتى يكون الأمر متعلقاً بها⁽¹⁾.

5. أن الظاهر من الزوج المأمور إنما هو امثال أمر النبي ﷺ بالإمساك، ولم ينقل أحد من الرواية تجديد النكاح في الصور المذكورة⁽²⁾.

6. أن الزوج إنما سُأله عن الإمساك بمعنى الاستدامة لا بمعنى تجديد النكاح، وعن الفراق بمعنى انقطاع النكاح، والأصل في جواب الرسول ﷺ أن يكون مطابقاً للسؤال⁽³⁾.
أما التأويل الثاني فبعيد جداً للأمرتين التاليتين:

1. لأنه لو لم يكن الحصر ثابتاً في ابتداء الإسلام لما خلا ابتلاء الإسلام من الزيادة على الأربع عادة وعن الجمع بين الأختين، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك في ابتداء الإسلام ولو وقع لنقل⁽⁴⁾.

2. قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)⁽⁵⁾، المراد به ما سلف في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ ولهذا قال: (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْنَأً وَسَاءَ سَبِيلًا)⁽⁶⁾.
أما التأويل الثالث فيدرؤه قوله ﷺ لزوج الأختين: { أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى }⁽⁷⁾، وقوله لنوفل وقد أسلم على خمس نسوة: { اختر منها أربعاً وفارق واحدة }⁽⁸⁾، قال المأمور فعمدت إلى أقدمهن عندي ففارقتها⁽⁹⁾.

أما ما استدل به الحنفية على قولهم بحديث نوفل، قال الجمهور إن هذا الحديث نص في المسألة لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا يجوز إخراجه عن ظاهره بمجرد رأي بشري حتى يوافق أصلاً لرجل قد يكون فاته الإطلاع على هذا الحديث، فلفظ نوفل: "فعمدت إلى أقدمهن"، لا تحتمل التأويل والإخراج عن الظاهر⁽¹⁰⁾، ثم إن الحنفية يقولون بأن حديث نوفل من اللفظ المفسر الذي لا يقبل التأويل وأقر الأنصارى بذلك⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (445/3). الطوفي، شرح مختصر الروضة، (572/1).

⁽²⁾ الإمام الزركشي، تشنيف المسامع، (409/1). والإمام السبكي، رفع الحاجب، (460/3). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (462/3). والإمام العبادي، الآيات البينات، (131/3). العطار، حاشيته، (89/2).

⁽³⁾ الإمام الجويني، البرهان، (348/1).

⁽⁴⁾ الغزالى، المستصفى، (722/1). السبكي، رفع الحاجب، (453/3).

⁽⁵⁾ سورة النساء، آية (23).

⁽⁶⁾ سورة النساء، آية (22). الإمام الغزالى، المستصفى، (722/1).

⁽⁷⁾ سبق تخرجه صفة (139) من هذه الرسالة.

⁽⁸⁾ سبق تخرجه صفة (120) من هذه الرسالة.

⁽⁹⁾ الإمام الأدمي، الإحکام، (51/3).

⁽¹⁰⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (723).

⁽¹¹⁾ الأنصارى، فوائح الرحمة، (59,60/2).

علماءً بأن بعض الحنفية أخذوا برأي الجمهور مثل محمد بن الحسن.

قال الأنصاري: "واعلم أنّ لأجل هذا البعد ذهب الإمام محمد إلى التخbir في الإمساك

بالنكاح^(١)). وأما استدلالهم بالقياس فلا يصح من وجوه.

يقول الإمام الزركشي: "والإحالة على القياس ممتنعة لعدم أهلية السائل له بقرب عهده

بالإسلام، ولعدم فهمهم ذلك منه إذ لو فهموا لجدوا العقد ولنقل وإن ندر ...⁽²⁾.

ثم إن القياس الذي استدلوا به يقتضي تقديم الحديث أو النص الظاهر وهذا لا يصح.

يقول الإمام الزركشي: "قال العبدري⁽³⁾: الخلاف بين الإمامين في هذه المسألة إنما هو مني

على الخلاف في تعارض القياس وظاهر الخبر، ورأى الأصوليين فيها أنها مولكلاً إلى اجتهاد

المجتهدين، فمن رأى الخبر أقوى عمل به، ومن رأى القياس أقوى عمل به، وليس هذا الرأي

صحيحاً بل الصحيح أن دلالة المنطوق به أقوى من دلالة المفهوم ودلالة المفهوم أقوى من دلالة

المعقول وهو القياس، فكما يتقدم الخبر القياس في قوة الدلالةفينبغي أن يتقدم في العمل به،

ولهذا كان المجتهد يطلب أولاً الإجماع فإن وجده لم ينفك إلى غيره، وإن لم يجده طلب النص،

فإن لم يجده طلب الظاهر، فإن لم يجده طلب المفهوم، فإنه لم يجده فحينئذ يرجع إلى القياس⁽⁴⁾.

، عليه فلا يصح أن يتقدم القياس النص.

يقول الدكتور عزام: "نحن نبحث أولاً عن لفظ الدليل إن كان نصاً بحيث لا يقبل تأويلاً،

وإن تعذر وجود النص لجأنا إلى الظاهر، فإن لم نستطع لجأنا إلى دلالة مفهوم الدليل - دلالة

الإشارة عند الحنفية - فإن تعذر هذا كله لجأنا إلى القياس، ولا يجوز أن نقف لذاً بالقياس مع

⁽⁵⁾ وجود نص في المسألة ذاتها. وبسبب ذلك أنه لا اجتهاد في مورد النص.

ويقال للحنفية - الذي يرون أن أنكحة الكفار صحيحة إذا وقعت مطابقة لشرعنا الحنيف

و عليه فالزوجات الأربع الأول وكذلك الأخوات الأولى نكاحهما صحيح وما وقع مخالفًا للشريعة

فهو باطل - أن حدثي غilan وفيروز - فرض الاختيار للزوج ولم يقل له اترك الاخت الثانية

⁽¹⁾ الأنصارى، فواتح الرحمة، (2/59).

⁽²⁾ الزركشي، البحر المحيط، (445/3).

⁽³⁾ هو أبو الحسن علي سعيد بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بالعبدري منسوب إلى عبد الدار نقهه على الشيخ أبي إسحاق وبرع في المذهب وصار أحد أئمة الوجوه توفي ببغداد سنة ثلث وتسعين واربعين. الشرازي، طبقات الفقهاء، (1/241).

⁽⁴⁾ المراجع السابقة، (446/3). والامام الحسين، البر هان، (1/348).

⁽⁵⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (723).

كما يقول الحنفية بناء على قاعدعهم أن زواج الأخت الثانية باطل - جاءت تبطل قاعدعكم هذه، فتمسك الحنفية بقاعدعهم وأولوا الحديث تأويلاً بعيدة لا تتفق للأصول ولا تعتمد أمام المنشئ⁽¹⁾ ويقال للأنصارى الذى وافق رأى الحنفية⁽²⁾ أن قوله لا يقوى على معارضة ما قاله الجمهور، فرأى الجمهور قوى ومتزن يرجح عن غيره من أقوال الحنفية ويضاف إليه رأى بعض الحنفية الموافق مع رأى الجمهور كمثىل الإمام الدبوسي ومحمد بن الحسن كما رأينا. وخلاصة الأمر أن مذهب الجمهور هو الأرجح لما بينا من الأدلة.

يقول الدكتور عزام: " وأخيراً فاعتراضات الجمهور على تأويل الحنفية قوية ومتزنة لا يسع المنصف إلا ترجيحها والميل معها حتى رأينا بعض الحنفية يأخذون برأي الجمهور كمحمد بن الحسن وقد من علينا كلام الدبوسي بأنه لا تأويل في الحديث - نوافل - ولو صح لأخذت به⁽³⁾ ويقول أيضاً: " إلا أن مالكا والشافعى وأحمد أباحوا للزوج اختيار أربع من بين نسائه دون مراعاة الترتيب ودون تجديد العقد والحق ما قالوه والله أعلم "⁽⁴⁾.

ثانياً: ومن تأويلاً للحنفية البعيدة حملهم قوله ﴿أيما امرأة نكحت بغیر إذن ولیها فنكاحها باطل باطل فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له ﴾⁽⁵⁾، على الصغيرة والأمة والمكانتة. فقد أولى الحنفية الحديث بتتأويلاً عدداً منها: أنه من المحتمل المراد بالمرأة الصغيرة، ومن المحتمل أنه أراد بها الكبيرة فيقصد الأمة والمكانتة، ومن المحتمل أنه أراد بالبطلان المصير إليه أو مآلـه.

يقول الإمام الأمدي: " وقد طرق إليه أصحاب أبي حنيفة ثلاثة تأويلاً:

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (723).

⁽²⁾ يرى الأنصارى أن الشرع حرم ما زاد على الأربع وكل زيادة على الأربع فاسدة وغير معتبرة، وعليه فلا يمكن أن يخرب الشارع في شيء يده باطلًا وفاسدًا، ومثله الأخت الثانية فنكاحها باطل لا يمكن أن يقر الشرع بقائه. فواتح الرحموت، (59، 60/2). د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (724).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (725).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، (725).

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، باب السلطان ولی، (191/9)، وقال حديث صحيح. وأخرجه الإمام الترمذى في سننه، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (1102)، (407/3)، وقال حديث حسن. وأخرجه الإمام البيهقي في سننه، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (13377)، (105/7)، وقال إسناده صحيح. والإمام الدارقطنى في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم (10)، (221/3). والإمام الصنعاني، سبل السلام، كتاب النكاح، حديث رقم (12)، (117/3)، وقال رواه الأربعـة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان. وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم (2706)، (182/2)، وقال صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه.

1. يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة⁽¹⁾.
 2. وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة⁽²⁾.
 3. يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالباً بتقدير اعتراض الأولياء عليها⁽³⁾ إذا زوجت نفسها من غير كفء⁽⁴⁾
- واستدل الحنفية على تأويلاً لهم هذه - الصغيرة أو الأمة والمكاتبة أو المصير إلى البطلان والمال إليه:
1. بحديث عائشة ـ الرواية للحديث الأول { أيما امرأة نكحت .. } أنها أنكحت ابنة أخيها عبد الرحمن وهي بكر، وهو مسافر بغير أمره، فلم يمضه أخوها لما بلغه وأنكره، فلم تقل عائشة أن هذا من عبد الرحمن مبطلاً للنكاح بل قالت لمن زوجتها لياه وهو المنذر بن الزبير: أجعل أمرها إليه ففعل فأنفذه عبد الرحمن⁽⁵⁾.
 2. أفتى الزهري وهو راوي الحديث بأن الرجل إذا تزوج بغير ولد وكان كفؤاً فلا يفرق بينهما، وعليه فعائشة ـ فهمت الحديث غير ما نفهمه وأجازت النكاح بغير ولد، وكذلك الزهري، وتأويل الصحابي - الرواية - وتصنيصه مقبول عند الحنفية.
 3. والمرأة مالكة لبعضها كما هي مالكة لمالها، وكما هي لها حق التصرف في مالها، فلها ذلك في بضعها، وهذا تصرف في ملكها، فكان المعتبر رضاها مستقلاً كالبيع، وهذا قياس.
- قال الأنصاري: "والحق في التأويل إن يقال المراد من الولي من له ولادة الإنكاح على الكمال من غير انتظار إلى رضا المرأة، فالمعني: أي امرأة ذات ولد نكحت من غير إذنه فنكاحها باطل لعدم الإذن، فخرجت البالغة إذ ليس لها ولد كذلك عندنا.. ونكاح الصغيرة والأمة ببطلان لعدم الإذن، فإنه موقف عاليه... ولعل هذا هو المراد للمخصوص، وهذا غير بعيد عن

⁽¹⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (446/3). والإمام الجويني، البرهان، (1/339). والإمام الزركشي، تشنيف المسامع، (409/1). والإمام السبكي، رفع الحاجب، (3/470). ابن النجار، شرح الكوكب، (3/462). الطوفي، شرح مختصر الروضة، (1/571). أمير باد شاه، تيسير التحرير، (1/145). ابن أمير الحاج، التقرير، (1/152) وما بعدها.

⁽²⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (3/446). والإمام الغزالى، المستصفى، (1/730). والإمام الزركشي، تشنيف المسامع، (1/410). والإمام السبكي، رفع الحاجب، (3/470).. الطوفي، شرح مختصر الروضة، (1/574). والإمام الإيجي، شرح العضد، (2/252). والإمام العبادى، الآيات البينات، (3/131). والشنقeti، نشر البنود، (1/266).

⁽³⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (3/446). والإمام السبكي، رفع الحاجب، (3/470). أمير باد شاه، تيسير التحرير، (1/147). والإمام الإيجي، شرح العضد، (2/252). والأنصارى، فواتح الرحموت، (2/46).

⁽⁴⁾ الإمام الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (3/54).

⁽⁵⁾ الإمام ابن حزم، المحنى، (9/452).

الفهم فإن المتبادر إلى الفهم في العرف من هذه العبارة المرأة التي هي ذات ولی قطعاً وإن أي يعتبر... فالعد من التأويلات البعيدة خروج عن المقام⁽¹⁾.

ويقول ابن عبد الشكور: " وتحصيص العام ليس من الاحتمالات البعيدة"⁽²⁾.

إذن الأنصارى وابن عبد الشكور يدللون بقولهم على أن التأويل هنا مقبول بالتحصيص.

ويقول الأنصارى داعماً لتأويل الحنفية بالقياس: " إذا كان النكاح كبيع سلعة ينبغي أن لا تكون للولي الاعتراض، واعتراض الولي ليس لقصور ملكها للبضع، بل لدفع نقيصة إذا كانت، والنقيصة فيما إذا تزوجت بغير الکفء"⁽³⁾.

ويرد الأنصارى على من قال بعد التأويل في الحديث عندما قالوا: "فالتأويل في النص إخراج له مما هو الأولى" فائلاً: "الجواب أن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به... وذلك الضعف لما صح من إنكار الزهري روايته"⁽⁴⁾.

أما رأى الجمهور فقد اشترطوا الولي في النكاح، وكل عقد دون ولی باطل، واستدلوا:

1. بعموم الحديث وقوه هذا العموم المقارب للقطع، لأن العموم ورد في الحديث وصدر "بأي" و "ما" فهما من أدوات الشرط وأعم أدوات العموم وصيغه.

2. وجاءت أدلة العموم "ما" بعد المضاف زائدة، وذلك للتأكيد كما قال أمير باد شاه⁽⁵⁾.

3. وإن ورود إحدى صيغ العموم تكفي فكيف إذا اجتمعتا معاً في لفظ واحد.

4. واقتضان الفاء بجواب الشرط، { فنکاحها باطل }، و فعل الشرط { أیما المرأة نکحت بغير إذن ولیها }، وهنا رتب الجزاء - وهو البطلان - على { أیما امرأة نکحت بغير إذن ولیها } التي تعتبر محل الشرط.

قال الإمام الغزالى: "أنه م أطلق كلمة لاح فيها قصد العموم، والعام إذا ظهر فيه قصد العموم للمتكلم فيه لا يخصص، ودليل قصد العموم أنه صدر الكلام بأي وهي من أدوات الشرط وهي من أعم الصيغ، ثم لما فرغ منها أکده بكلمة " ما " وهي من المؤکدات المستقلة بنفسها، إذ

⁽¹⁾ الأنصارى، فواحـ الرحمـوت، (46/2).

⁽²⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (49/2).

⁽³⁾ الأنصارى، فواحـ الرحمـوت، (47/2). الإمام السبكي، رفع الحاجـ، (473/3). أمير باد شاه، تيسير التحرير، (147/1). ابن أمير الحاجـ، التقرير، (153/1). والشنقطيـ، نشر البنود، (266/1).

⁽⁴⁾ الأنصارى، فواحـ الرحمـوت، (47/2). الخضرـيـ، أصول الفقـهـ، (132).

⁽⁵⁾ أمير باد شاه، تيسير التحرير، (147/1).

هي من أدوات الشرط وردت مؤكدة للعموم ... فهذه ثلاثة قرائن دلت على القطع على قصد العلوم⁽¹⁾.

وقال أيضاً: " ودليل ظهور قصد التعميم بهذا اللفظ أمور :

1. أنه صدر الكلام بأي وهي من كلمات الشرط.

2. أنه أكده " بما " فقال " أيما " وهي من المؤكّدات المستقلة بإفاده العموم أيضاً.

3. أنه قال: " فنكاحها باطل " رتب الحكم على الشرط في معرض الجزاء وذلك أيضاً يؤكد قصد العموم⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد بين الجمهور أوجه بُعد تأويلات الحنفية الثلاثة السابقة، وردوا تأويل الحنفية الأولى - يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة - أنها ليست بامرأة في لسان العرب، وردوا الثاني - يحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبنة - بقوله م { فلها المهر } ومهرها لسيدها. أما المكاتبنة فلان حمل صيغة العموم الصريحة وهي "أي" على صورة نادرة لا تخطر ببال المخاطبين غالباً في غاية البعد.

وردوا الثالث - يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالباً - بأن مصير العقد إلى البطلان من أnder ما يقع، والتعبير باسم الشيء عما يقول إليه إنما يصح فيما إذا كان المال إليه قطعاً أو غالباً.

يقول الإمام الأدمي: " أما الحمل على الصغيرة فمن جهة أنها لا تسمى امرأة في وضع اللسان - كما لا يسمى الصبي بعلاً - ولأن النبي ص حكم بالبطلان، ونكاح الصغيرة لنفسها دون إذن ولديها صحيح عندهم موقف على إجازة الولي⁽³⁾، وأما الحمل على الأمة فيدرأه قوله م { فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها } ، ومهر الأمة ليس لها بل لسيدها⁽⁴⁾، وأما الحمل على المكاتبنة فيعد أيضاً من جهة أنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة، واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم، وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ، فإنه لو قال السيد لعبدة: " أيما امرأة لقيتها اليوم فأعطها درهماً " وقال: " إنما أردت به

⁽¹⁾ الإمام الغزالي، أبو محمد محمد بن محمد بن محمد، المنخول، (181/1)، ط2، 1400هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

⁽²⁾ الإمام الغزالي، المستصفى، (731/1).

⁽³⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (446/3). والإمام السبكي، رفع الحاجب، (470/3). ابن النجاشي، شرح الكوكب (467/3). والإمام العبادي، الآيات البينات، (134/3). والشنقيطي، نثر الورود، (331/1).

⁽⁴⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (446/3). ابن النجاشي، شرح الكوكب، (467/3). والإمام العبادي، الآيات البينات، (134/3). والشنقيطي، نثر الورود، (331/1). الطوفي، شرح مختصر الروضة، (1/574).

المكاتبة" ، كان منسوباً إلى الألغاز في القول وهجر الكلام، وعلى هذا فلا نسلم صحة الاستثناء بحيث لا يبقى غير الأقل النادر من المستثنى منه⁽¹⁾.

وأما حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان فيبعد من وجهين:

1. أن مصير العقد إلى البطلان من أnder ما يقع، والتعبير باسم الشيء عما يؤول إليه إنما يصح فيما إذا كان المال إليه قطعاً، مثل قوله تعالى: (إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)⁽²⁾، أو غالباً كما في تسمية العصير خمراً في قوله تعالى: (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا)⁽³⁾.

2. قوله: {فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا} ، ولو كان العقد واقعاً صحيحاً لكان المهر هنا العقد لا بالاستحلال⁽⁴⁾.

واستدلال الحنفية على صحة قولهم بحديث عائشة أنها أنكحت ابنة أخيها، معناه كما يقول الإمام البيهقي: "أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه والله أعلم"⁽⁵⁾، وعلى فرض صحة قول الحنفية بال الحديث، فالجمهور يأخذون بنص الحديث والأحاديث كثيرة في اشتراط الولي أشهرها قوله p : { لا نكاح إلا بولي }⁽⁶⁾.
علمًا بأن مذهب عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شرمة وأحمد وإسحاق والشافعي وجماهير أهل العلم على بطلان النكاح بدون ولد⁽⁷⁾.

واعتراض الجمهور على استدلال الحنفية بالتفصيص أن النبي p قال: { فنكاحها باطل باطل باطل } لتأكيدته، وحتى لا يكون أي مجال للتأويل، وعليه فلا يمكن أن يكون لفظ الحديث بهذا العموم القوي ثم يكون المقصود أخص الشخصوص كالصغريرة أو الأمة والمكاتبة⁽⁸⁾.
يقول القاضي كما جاء في البرهان: " فمن ظنّ والحالة هذه أنه أراد المكاتبة على حاليها دون الحرائر اللواتي هنّ الغالبات والمقصودات، فقد قال محلاً، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا

⁽¹⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (446/3). ابن النجار، شرح الكوكب، (3/467). والإمام العبادي، الآيات البينات، (3/134). والشنقيطي، نشر البنود، (1/266). الطوفى، شرح مختصر الروضة، (1/574). والإمام الغزالى، المستصفى، (1/730). والإمام الإيجي، شرح العضد، (252).

⁽²⁾ سورة الزمر، آية (30).

⁽³⁾ سورة يوسف، آية (36).

⁽⁴⁾ الإمام الأدمي، الإحکام، (3/55).

⁽⁵⁾ الإمام البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (7/112).

⁽⁶⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم (37)، (3/612).

⁽⁷⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (731).

⁽⁸⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (731).

أراد بيان خاص شاذ، فإنه ينص عليه، ولا يضرب عن ذكره وهو يريده، ولا يأتي بعبارة مع
قرائن دالة على قصد التعميم وهو يبغي النادر⁽¹⁾.

وقال الإمام الشافعي كما جاء في البرهان أيضاً: " الشاذ ينتحى بالنص عليه، ولا يراد
على الخصوص بالصيغة العامة "⁽²⁾.

وقال الإمام الجويني: " فأما إرادة الأقل الأخص باللفظ الأعم الأشمل فهو مردود "⁽³⁾.
ويقول الإمام الغزالى: " والجملة المعنية إن المسميات الخاصة تقصد بالتخصيص
والتصيص عليها، فاما أن يعبر عنها بألفاظ عامه فمحال "⁽⁴⁾.

وقال أيضاً في المنخول: " المسلك الرابع: أن القرائن قد تجعل العام نصاً يمتنع تخصيصه، مثاله
أن المريض إذا قال لغلامه لا تدخل عليّ الناس وقرينة الحال تشهد لتؤديه بلقيانهم فأدخل العبد
عليه جماعة من القلاء وزعم أني خصمت لفظك بمن عداهم استوجب التعزير "⁽⁵⁾.

وأضاف قائلاً: " المسلك الخامس: إن العدول عن الظاهر قد يقرب فيقبل، وإذا بعد رده
ولم يقبل بيانيه، إنَّ من يقول التقىت اليوم بأسد ثم فسره بشجاع عظيم يُقبل تقسيره لقاربه، ولو
حمل على الأخر لاختصاص الأسد من بين سائر الحيوانات بالآخر رد كلامه، ونسب إلى
الهذيان لبعده عن الظاهر "⁽⁶⁾.

واعتراضَ الجمهور أيضاً على استدلال الحنفية بقياس النكاح على التصرف في المال،
بأنه مردود لأنَّ كرامة المرأة وحرمة الإبضاع وحفظ الحياة أثمن من الدرارِم بكثير، والحياة
الذى هو تاج المرأة يمنعها من أن تمارس العقد دون إذن وليها⁽⁷⁾.

يقول الإمام الغزالى: " وقياس النكاح على المال وقياس الإناث على الذكور ليس قرينة
مقترنة باللفظ حتى يصلح لتنزيله على صورة نادرة "⁽⁸⁾.

ويقول ابن عباس: " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهنَّ بغير الأولياء "⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الإمام الجويني، البرهان، (341/1).

⁽²⁾ الإمام الجويني، البرهان، (341/1).

⁽³⁾ الإمام الجويني، البرهان، (341/1).

⁽⁴⁾ الإمام الغزالى، المنخول، (183/1).

⁽⁵⁾ الإمام الغزالى، المنخول، (182/1).

⁽⁶⁾ الإمام الغزالى، المنخول، (183/1).

⁽⁷⁾ الأنصارى، فواحة الرحموت، (47/2). وأمير باد شاه، تيسير التحرير، (147/1). ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،
العطار، حاشيته، (90/2).

⁽⁸⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (730/1).

⁽⁹⁾ الإمام ابن حزم، المحلى، (454/9).

وقال عكرمة: " جمعتُ الطريق ركباً فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولد فأنحركتها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها "⁽¹⁾.

وخلالص القول إن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الصواب لأن لفظ الحديث ظاهر ظهوراً قوياً في العموم لاشترط الولي في النكاح، وهو عموم يكاد أن يكون نصاً لا يقبل التأويل أو التخصيص، ثم إن اشتراط الولي يمنع من اختلاط الأنساب وانتشار الفوضى فيها، إذ لو سمح للمرأة أن تتزوج دون ولد لذهبت وعقدت على من تريده وأشهدت كذلك من تريده، وعندما يكون مكملاً الخطراً.

يقول الدكتور عزام: " واحتراط الولي لصحة العقد ضرورة تقضي بها العلاقات الاجتماعية بين الأسر في المجتمع وصمم أمن حتى لا تنتشر الفوضى والعلاقات الجنسية المحرمة ... "⁽²⁾

⁽¹⁾ الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (6/250). والإمام الدارقطني في سننه، (3/225). والإمام البيهقي في سنته، (111/7).

⁽²⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (731).

المطلب الثاني

من تأويلات المالكية البعيدة

أولاً: من تأويلات المالكية البعيدة مسألة الجلوس على القبر، حيث أول الإمام مالك قوله ^م: { لأن يجلس أحدكم على جمرة فترق ثيابه فتخلص إلى جلة خير من أن يجلس على قبر } ^(١)، أن المقصود بالجلوس في الحديث هو التبول أو التغوط.

يقول الإمام الزركشي: " ومنها تأويل النهي عن الجلوس على القبر بالتبول والبول عليه " ^(٢)، واستدل الإمام مالك على رأيه هذا أولاً بحديث أبي هريرة عن النبي ^م قال: { من جلس على قبر يتبول عليه أو يتغوط فكانما جلس على جمرة } ^(٣)، وثانياً بأن علياً [ؑ] كان يتوسد القبور يضطجع عليها ^(٤) فدل على أن المقصود بالجلوس هو التبول أو التغوط دون الجلوس العادي. أما الجمهور فإنهم ذهبوا إلى كراهة الجلوس على القبور كما قال ابن الجوزي ^(٥).

وذهب الإمام الشوكاني إلى تحريم الجلوس على القبور ونسب ذلك إلى الجمهور ^(٦). وقال الإمام ابن حجر: " إن المراد بالجلوس القعود على حقائقه " ^(٧). وقال الإمام النووي: " إن المراد بالجلوس القعود ونسبة للجمهور، وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل .. والقعود عليه حرام وكذا الاستئذان إليه والانتكاء عليه " ^(٩). وقال الإمام الصناعي: " دل على تحريم الجلوس على القبر.... وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء والأصل في النهي التحريم " ^(٨)، ويؤيد قول الجمهور قوله ^م : { لا تتعدوا على القبور } ^(٩).

^(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب النهي عن الجلوس على القبر، حديث رقم (971)، (667/2).

^(٢) الإمام الزركشي، البحر المحيط، (452/3).

^(٣) أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، (224/3). وأخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب آداب الجلوس في المقبرة، (136/4). وقلالا إسناده ضعيف.

^(٤) أخرجه الإمام الصناعي، سبل السلام، باب شروط الصلاة، حديث رقم (12)، (137/1). وأخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (138/2).

^(٥) الإمام ابن حجر، فتح الباري، (224/3).

^(٦) وأخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (138/2)، (136/4).

^(٧) الإمام ابن حجر، فتح الباري، (225/3).

^(٩) الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (27/7).

^(٨) الإمام الصناعي، سبل السلام، (137/1).

^(٩) أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، (224/3).

وقال الإمام ابن حجر: "رد الإمام ابن حزم التأويل المتقدم - تأويل المالكية أن الجلوس هو الحدث - وما عهتنا أحداً بياع على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته، وقال ابن بطال التأويل المذكور بعيد لأن الحدث على القبر أفتح من أن يكره وإنما يكره الجلوس المتعارف⁽¹⁾".

ويقول الإمام ابن حزم في رده لتأويل المالكية: "إن الرواية لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود وما علمنا قط في اللغة جلس فلان بمعنى تغوط ظهر فساد هذا القول"⁽²⁾. هذه جملة ما قاله الجمهور في تأويل المالكية، وإني أرى رجحان مذهب الجمهور لأن الحديث الذي استند إليه المالكية هو حديث إسناده ضعيف، ثم إن ما يؤيد قول الجمهور حديث الإمام مسلم: { لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها }⁽³⁾، وحديث ابن حزم الأنصاري مرفوعاً { لا تقدعوا على القبور }⁽⁴⁾ وقال في رواية أخرى عندما رأى النبي ﷺ عمرو بن حزم الأنصاري متكمأً على قبر فقال: { لا تؤذ صاحب القبر }⁽⁵⁾. وهذا الحديث لا يحتمل التأويل ولا يستطيع المالكية أن يخرجوه عن ظاهره.

يقول الدكتور عزام: " وبعد الإطلاع على أدلة الطرفين نرجح رأي الجمهور لأن تأويل المالكية اعتمد على أفعال بعض الصحابة أو التابعين هذا مع التسليم بصحة الآثار التي استدل بها المالكية وهي آثار معلقه عند الإمام البخاري لم يصل سندها أحد الشيوخين ولا واحد من أصحاب السنن الأربع، فالمالكية ومن قال بقولهم ليس لهم سند إلا فعل على α ، وفعل الصحابة نفسه ليس بحججه، فكيف إذا خالف ظاهر الأحاديث الصحيحة .. ولا شك إن القول إن لم يرجح مع الفعل فهو على الأقل يسقط الاحتجاج بالفعل"⁽⁶⁾.

ثانياً: ومن تأويلات الماليكة البعيدة حملهم قوله μ : { إنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً }⁽⁷⁾ على ذم البيان، وقد عقد الإمام مالك بباباً في الموطأ تحت عنوان باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، وأورد هذا الحديث فيه⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الإمام ابن حجر، فتح الباري، (225/3).

⁽²⁾ الإمام ابن حزم، المحتوى، (136/5).

⁽³⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب النهي عن الجلوس على القبر، حديث رقم (972)، (668/2).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، (224/3).

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، (224/3).

⁽⁶⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (761)، (1783)، (986/2).

⁽⁷⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إن من البيان لسحرا رقم (51)، حديث رقم (5767)، (80/4).

⁽⁸⁾ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهي، موطأ الإمام مالك، حديث رقم (1783)، (986/2)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

يقول الزركشي: " ومنها تأويل قوله ﷺ : { إنَّ مِنَ الْبَيْانِ لُسْرًا } أَنَّهُ قَصْدٌ بِهِ الدَّمٌ "⁽¹⁾.
 وقال الخطابي كما جاء في فتح الباري: " الْبَيْانُ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا مَا تَقَعُ بِهِ الْإِبَانَةُ عَنِ الْمَرَادِ
 بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَالْآخَرُ مَا دَخَلَتِهِ الصُّنْعَةُ بِحِيثِ يَرُوْقُ لِلسَّامِعِينَ وَيُسْتَمِيلُ قُلُوبَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يُشَبِّهُ
 بِالسُّرُّ ... وَهَذَا إِذَا صَرَفَ إِلَى الْحَقِّ يَمْدُحُ وَإِذَا صَرَفَ إِلَى الْبَاطِلِ يَذْمُمُ، قَالَ فَعْلَى هَذَا فَالَّذِي
 يُشَبِّهُ بِالسُّرُّ مِنْهُ هُوَ الْمَذْمُومُ "⁽²⁾.

وقال الزرقاني: " قال قوم هذا خرج مخرج الذم لأنّه أطلق عليه سرّاً وهو مذموم، وإلى
 هذا ذهب طائفة من أصحاب الإمام مالك محتاجين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام "⁽³⁾.
 وذهب جمهور العلماء إلى أن تأويل المالكية للحديث تأويل بعيد، والمقصودة هو المدح.
 يقول الإمام الزركشي: " والجمهور على أنه قصد به المدح وسياق الحديث يقتضيه،
 وأطلق عليه اسم السحر لأنّ مبني علم البيان التخييل "⁽⁴⁾.

وقال ابن بطال كما جاء في شرح الزرقاني: " ما يقال ليس ذمًا للبيان كله ولا مدحًا....
 وكيف ندمه وقد امتن الله به فقال: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمًا الْبَيْانَ) "⁽⁵⁾.
 هذا وقد فهم عمر بن عبد العزيز الحديث بمعنى المدح لا الذم لأنّه قال لرجل - عندما
 طلب منه حاجه وكان رحمه الله يتذرع عليه إسعافه بها، فقام الرجل يررق الكلام لعمر حتى
 استمال به قلبه فأنجزها عمر له - هذا هو السحر الحال ⁽⁷⁾.

كان هذا مجمل رأي المالكية والجمهور، والذي نراه أصوب قول الجمهور بأن الحديث
 للمدح لا للذم بدليل مناسبة الحديث في صحيح الإمام البخاري: { فَعَجَّ النَّاسُ لِبَيَانِهَا } ⁽⁸⁾،
 وكذلك بدليل حديث { إنَّ مِنَ الْبَيْانِ سُرًا وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حَكْمًا } ⁽⁹⁾، وهنا نسب الحكمة إلى
 الشعر علمًا أن القرآن ذمه وأتي بالشعر في معرض المدح معطوفًا على البيان، والعادة في أهل
 البيان أن القرینتين نظماً لا يفترقان حكمًا ⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (452/3).

⁽²⁾ الإمام ابن حجر، فتح الباري، (237/10).

⁽³⁾ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، (518/4)، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁽⁴⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (452/3).

⁽⁵⁾ سورة الرحمن، آية (3، 4).

⁽⁶⁾ الزرقاني، شرح الزرقاني، (518/4).

⁽⁷⁾ الزرقاني، شرح الزرقاني، (519/4).

⁽⁸⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطه، باب إن من البيان لسحرا رقم (51)، حديث رقم (5767)، (80/4).

⁽⁹⁾ أخرجه الإمام أبو داود في سننه، حديث رقم (5011)، (303/4). وأخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد، (123/8).

⁽¹⁰⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (763).

المطلب الثالث

من تأويلات الشافعية البعيدة

إن من تأويلات الشافعية البعيدة إعتاق بعض المحارم من ذوي رحم دون غيرهم، حيث أول الإمام الشافعي حديث النبي ﷺ : { من ملك ذا رحم محرم عتقه عليه }⁽¹⁾، أن المقصود به الأصول والفروع من الآباء والأبناء فقط.

يقول الإمام الزركشي: "تأول بعض أصحابنا حديث: { من ملك ذا رحم محرم عتقه عليه } على الأصول والفصول خاصة لاختصاصهما بأحكام لا تعم جميع الأقارب"⁽²⁾. ويقول ابن النجار: "من التأويلات البعيدة تأويل المالكية والشافعية: { من ملك ذا رحم محرم فهو حر }، على عمودي نسبه "⁽³⁾.

واستدل الإمام الشافعي ومن معه على قوله هذا - إن المقصود من ملك ذي الرحم المحرم الواجب عتقه الأصول والفروع من الآباء والأبناء - بالقياس⁽⁴⁾، ووجهه كما قال الدكتور أديب الصالح: "قياس قرابة غير الوالدين والأولاد على قرابة ابن العم، فقرابة ابن العم لا يتعلّق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقه مع اختلاف الدين، كما أنها لا توجب التعصيب، فلتكن قرابة غير الوالدين والأولاد كذلك ، فلا توجب العنق بالقرابة، وأمر آخر هو أن هذا الفريب لو استحق على قريبه العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه إذا اشتراه وهو مكاتب كالولد والوالد"⁽⁵⁾.

وقال الكوراني: " واستدلوا بما دل الدليل على أن الرق لا يزول إلا بالعتق، قاس عتق الأصول والفروع على وجوب النفقه إذ لا تجب عند الشافعي إلا للأصول والفروع، أو استدل بالحديث { لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيستريحه فيعتقه }⁽⁶⁾ أي بنفس الشراء، وبالآلية في عتق الولد قوله تعالى: (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ ولَدًا سُبْحَانَهُ بِلْ عَيَّادٌ مُّكَرْمُونَ)⁽⁷⁾، ووجه الدلالة أنه سبحانه أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية فعلم أنهما لا يجتمعان"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ أخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب ما جاء فيه ملك ذا رحم محرم، 204/6). والإمام الزيلعي، نصب الراية، كتاب العتق، فصل الحديث الثالث، (278/3)، وقال أخرجه النسائي وقال عبد الحق في أحكامه الحديث صحيح.

⁽²⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (453/3). الإمام الجويني، البرهان، (352/1). والإمام الآمدي، الإحکام، (56/3).

⁽³⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (471/3).

⁽⁴⁾ الإمام العبادي، الآيات البينات، (141/3). والإمام الغزالى، المستصفى، (1) 733/1).

⁽⁵⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (395/1).

⁽⁶⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب فضل عتق الولد، حديث رقم (1510)، (1148/2).

⁽⁷⁾ سورة الأنبياء، آية (26).

⁽⁸⁾ ابن النجار، شرح الكوكب، (472/3). والإمام العبادي، الآيات البينات، (140/3).

أما جمهور العلماء فقد رأوا بعد هذا التأويل من الإمام الشافعي ومن تبعه⁽¹⁾، واستدلا على قولهم بأن الحديث ظاهر في قصد التعميم لكل ذي رحم محرم.

يقول الإمام العبادي: "ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن عمومه لغير صارف"⁽²⁾.

وقال الإمام الزركشي: "ووجه بعده تعطيل لفظ العموم، فإنه يبعد أن يأتي النبي ﷺ بالصيغة العامة ويريد الأب والابن والذي قضى عليه بالبعد إنما هو حمل الحديث على خلاف ظاهره⁽³⁾.

ويقول الإمام الجويني: "قصد الرسول ﷺ للتعميم واضح لاتح في قوله: { من ملك ذا رحم محرم } فإن ذلك مما نقل عنه ابتداء لا في حكاية حال ولا جواباً عن سؤال ولا في قصد حل إعطال، وكان يعتاد تأسيس الشرع ابتداء فإذا قال: { من ملك ذا رحم محرم } تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم أجمعين ولو أراد الآباء والأمهات والبنين وعلم تخصيصهم بهذه القضية لنصل عليهم، فإذا ذكر الأقارب ثم علم أنهم ينقسمون إلى المحارم وغيرهم فخص الحكم الذي نص عليه بالمحارم من ذوي الأرحام تقرر أنه قصد بذلك الضبط والتلتفت إلى ما يسميه أهل الصناعة الحد، فكيف يستقيم أن يُظن به ﷺ أنه أراد الذين هم عمود النسب؟ وجرى أيضاً كلامه مجرى تعظيم أمر الرحم إذا انضمت إليه المحرمية فانتظم من مجموع ما ذكرناه ظهور قصد التعميم من الرسول ﷺ فمن رام مخالفة قصده لم يقبل منه وإن عضده بقياس"⁽⁴⁾.

ورد الجمهور على الإمام الشافعي ومن تبعه تأويلهم المقتصر على الأصول والفصول خاصة واستدلالهم له لاختصاص الأصول والفروع بأحكام لا تعم جميع الأقارب، بأن في هذا تعطيل للفظ العموم، وأنه ورد ابتداء لتأسيس قاعدة لا لبيان جواب سؤال حتى يخصص به، وأنه سلك فيه مسلك الحدود حيث بدأ بالأعم وختم بالأخص فيجب أن يكون جاماً⁽⁵⁾، وردوا على استدلالهم بالحديث: { لا يجزي ولد عن والده }، والآية: "وقالوا اتخذ الرحمن ولدا بل عباد مكرمون" بأنهما مخصوصين بأن ذكر بعض الأفراد لا يقتضي التخصيص⁽⁶⁾.

ورد الإمام الجويني على استدلال الإمام الشافعي بالقياس بقوله: "والقول الضابط في ذلك أنه لو تقدم قياس مظنون على ظاهر من لفظ الرسول ﷺ لاقتضى ذلك تقديم مرتبة القياس

⁽¹⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (453/3). الإمام الجويني، البرهان، (352/1). والإمام الأدمي، الإحکام، (56/3).

⁽²⁾ الإمام العبادي، الآيات البينات، (141/3).

⁽³⁾ الإمام الزركشي، تشنيف المسامع، (412/1).

⁽⁴⁾ الإمام الجويني، البرهان، (352/1). الإمام الأدمي، الإحکام، (56/3).

⁽⁵⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (453/3). الإمام الجويني، البرهان، (352/1).

⁽⁶⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (453/3).

على مرتبة الخبر، والخبر مقدم على القياس⁽¹⁾.

وقال الدكتور عزام: "فلا يجوز تقديم القياس المظنون على ظاهر لفظ الرسول ﷺ لأن هذا تقديم للرأي على الخبر وهو مبدأ خطير على هذا الدين"⁽²⁾.

ويقول الدكتور أديب الصالح: "غير أن هذا القياس لم يكن مرضياً عند الباحثين لأنه جاء في مقابل نصوص ناطقة بان ملك ذي الرحم المحرم يجب حريته"⁽³⁾.

والذي يعزز ما ذهب إليه الجمهور وبُعد ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن تبعه، ما ذكره الإمام الجويني في البرهان عندما قال: " ولو أراد الآباء والأمهات والبنين وعلم تخصيصهم بهذه القضية لنصل عليهم"⁽⁴⁾.

ولما كان هناك ضرورة أن يورد نص الحديث عاماً شاملًا يشمل الجميع، ثم انه لا يوجد دليل يبين قصر العام - ذي الرحم المحرم - الوارد في الحديث على فئة محددة من الأقرباء. والقياس الذي استندوا إليه غير مقبول، لأنه جاء مقدماً على لفظ ظاهر محتاج به، وفيه عموم وشمول.

يقول الدكتور أديب الصالح: " ما كان من القياس الذي لم يعتبر لأنّه جاء في مقابل نص سليم قرر العلماء صلاحيته للاحتجاج، ومفهوم الخطاب فيه عام شامل "⁽⁵⁾. وهذا هو الذي دفع الإمام الجويني لأن يقول بالحكم على بطلان وبعد هذا التأويل من الإمام الشافعي.

يقول الإمام الجويني: " وهو باطل قطعاً عند ذوي التحقيق"⁽⁶⁾. وعليه فالحديث عام ولا يجوز تخصيصه بلا دليل، لأنه وارد في بدء تأسيس قاعدة لا في حكاية حال ولا جوابا عن سؤال.

⁽¹⁾ الإمام الجويني، البرهان، (352/1).

⁽²⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (764).

⁽³⁾ د. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، (395/1).

⁽⁴⁾ الإمام الجويني، البرهان، (352/1).

⁽⁵⁾ د. محمد الصالح، تفسير النصوص، (396/1).

⁽⁶⁾ الإمام الجويني، البرهان، (352/1).

المطلب الرابع

من تأويلات الحنابلة البعيدة

إن من تأويلات الحنابلة البعيدة مسألة الدخول في رمضان بعد انتهاء تسعة وعشرين يوماً من شعبان إن غم رؤية الهلال، فقد أولى الحنابلة حديث النبي ﷺ : { لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له }⁽¹⁾، وقالوا بان المقصود من قوله ﷺ : { اقدروا له } التضييق، وحملوه عليه مستدلين في ذلك إلى قوله تعالى: (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْقُضْ مِمَّ آتَاهُ اللَّهُ)⁽²⁾. وعلى هذا التأويل يكون معنى الحديث السابق كما يراه الحنابلة انه بعد مضي اليوم التاسع والعشرين من شعبان وفي ليل اليوم التالي له، ينظر لهلال شهر رمضان فان كان في تلك الليلة - الليلة التي تلي اليوم التاسع والعشرين من شعبان - غيم أو سحاب أو غبار فلم تروا الهلال فان اليوم التالي يكون صياماً من رمضان، وشعبان تسعة وعشرون يوماً.

يقول الإمام الزركشي: "تأولت الحنابلة قوله ﷺ : { فاقدروا له } على التضييق، أي ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان بان يجعل تسعاً وعشرين يوماً"⁽³⁾.

وقد استدل الحنابلة في تأويتهم هذا للحديث السابق المروي عن ابن عمر ـ بحديث ابن عمر ـ قال: قال رسول الله ﷺ : { إنما الشهر تسعة وعشرين يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له }⁽⁴⁾، وكان ابن عمر ـ إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون نظراً له فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظر سحاب ولا قدر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قدر أصبح صائماً، هكذا قال نافع في الفتوى⁽⁵⁾.

قال الإمام ابن قدامة: " وإن حال دون منظره غيم أو قدر وجب صيامه .. اختاره أكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبو هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء وبه قال بكر بن عبد الله وأبو عثمان الهندي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران

⁽¹⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا رقم (11)، حديث رقم (1906)، (58/2). وباب هل يقال رمضان أو شهر رمضان رقم (5)، حديث رقم (1906)، (55/2). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (1080)، (2)، (759).

⁽²⁾ سورة الطلاق، آية (7).

⁽³⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (452/3).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان ، حديث رقم (1080)، (2)، (760/2).
⁽⁵⁾ ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية، (149/25)، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية. والإمام البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (204/4).

وطاوس ومجاهد⁽¹⁾.

ويقول الدكتور عزام: " وقد أخذ الحنبلية بمذهب ابن عمر وهو ظاهر المذهب"⁽²⁾.
وذهب جمهور العلماء إلى تأويل قوله ﷺ : { فاقدروا } من التقدير والحساب، مستتدلين في ذلك إلى قوله تعالى: (فَقَرَنَا فِنْعَمَ الْفَادِرُونَ)⁽³⁾، أي أن اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان هو يوم الثلاثاء منه إذا لم ير الهلال في تلك الليلة للغيم أو السحاب أو القراءة. وهذا اليوم - يوم الثلاثاء من شعبان الذي غم بالسحاب أو القراءة فحال دون رؤية الهلال - لا يصح صومه لأمور التالية:

1. أنه يوم شك، ويوم الشك نهى ﷺ عن صيامه، كما جاء في الحديث عنه ﷺ : { أنه نهى عن صوم يوم الشك }⁽⁴⁾، و { من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم }⁽⁵⁾. يقول الإمام النووي: " مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثاء "⁽⁶⁾.
2. الشك خلاف الأصل، والأصل بقاء شعبان فلا يترك إلى غيره - البدء برمضان - بمجرد الشك، وكما تقول الفقاعدة: " اليقين لا يزول بالشك "⁽⁷⁾، والشك هنا دخول رمضان لوجود الغيم أو السحاب فحالت دون رؤية الهلال، واليقين استمرار شعبان لعدم التمكن من رؤية هلال رمضان لوجود المانع.
3. وإذا كانت جملة " فاقدروا له " مجملة، فقد صح في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: { صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليهم فاقدروا له ثلاثة }⁽⁸⁾، وفي رواية أخرى: { فأكملوا عده شعبان ثلاثة يوماً }⁽⁹⁾، فبان هذا الإجمال بهذه الأحاديث.
ورد الجمهور استدلال الحنابلة بالتضييق بالحديث: { فأكملوا العدة ثلاثة }⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، (6/3)، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.

⁽²⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (765).

⁽³⁾ سورة المرسلات، آية (23).

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا تقموا رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (1082)، (2/762). وأخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، حديث رقم (1807)، (4/121).

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا رأيت الهلال فصوموا رقم (11)، (2/57). وأخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب ما جاء في يوم الغيم والشك، (4/265)، وقال رواه الخمسة.

⁽⁶⁾ الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (7/189).

⁽⁷⁾ الإمام السيوطي، الأشباه والنظائر، (77). والإمام ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (47).

⁽⁸⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان ، حديث رقم (1080)، (2/759).

⁽⁹⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لمن خاف على نفسه العزبة ، حديث رقم (1907)، (2/58).

⁽¹⁰⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا رأيت الهلال فصوموا ، حديث رقم (1907)، (2/58).

قال الإمام الزركشي: "ولهذا أورد مالك في الموطأ هذا الحديث - فأكملوا العدة ثلاثة - عقيب الأول - الحديث الذي أوله الحنابلة بالتصنيف - لينبه على أنه كالمفسر له، وفقا الإمام البخاري أثره في ذلك ... وتأويل ابن شريح { فاقرروا له } أي منازل القمر، خطاباً للعارف بالنجوم، قوله العدة خطاباً لغيره ⁽¹⁾".

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من تأويل في إكمال عدة شعبان ثلاثة يوماً لحديث عائشة ^ع قالت: { كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ملا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثة يوماً ثم صام } ⁽²⁾، والذي استند إليه الجمهور من نص لا يحتمل التأويل وهو قوله ^ع: { فأكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً } ⁽³⁾، ومعلوم قطعاً أن ما لا يحتمل التأويل مقدم على ما يحتمل التأويل، وما كان نصاً يفيد معناه قطعاً مقدم على الظاهر الذي يفيد معناه مع الاحتمال.

يقول الدكتور عبد الله عزام: " وليس بعد النص الشريف أي تأويل لبشر ⁽⁴⁾".

⁽¹⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (452/3).

⁽²⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، (121/4). والإمام أبو داود في سنته، باب إذا أغسي شهر، حديث رقم 2325، (298/2). والإمام الدارقطني في سنته، كتاب الصوم، حديث رقم (4)، (156/2)، وقال إسناده حسن صحيح. والإمام البيهقي في سنته، حديث رقم (7728)، (206/4). والإمام الحاكم في مستدركه، حديث رقم (1540)، (585/1).

⁽³⁾ سبق تخريره صفحة (139) من هذه الرسالة.

⁽⁴⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (768).

المبحث الرابع

تأويل اللفظ العام

العام في اللغة: " الشامل المتعدد المتفرد المستغرق، وهو مشتق من العموم، أو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره "⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الأصوليين كثيراً، نورد منها ما قاله الإمام البزدوي من الحنفية في أصوله: " كل لفظ ينتمي جماعاً من الأسماء لفظاً أو معنى "⁽²⁾. وعرفه الإمام الزركشي من الشافعية بقوله: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر "⁽³⁾. وقال الإمام ابن الحاجب من المالكية " اللفظ المستغرق لما يصلح له "⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، (629/2). الإمام الزركشي، البحر المحيط، (5/3). الإمام المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، (63)، 1341هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الإمام الأشنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (434/1)، ط1، 1420هـ، حققه وخرج شواهد د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان. الإمام السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (82/2)، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، (454/2)، ط2، 1419هـ، تحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. د. أديب، تفسير النصوص، (2/9).

⁽²⁾ البخاري، كشف الأسرار ومعه أصول البزدوي، (53/1). السمرقندى، ميزان الأصول، (255). الإمام النسفي، المنار، (101). الإمام الدبوسي، تقويم الأللة، (94). الكوراني، طه بن أحمد بن محمد بن قاسم، شرح مختصر المنار في أصول الفقه بطريقة النظم مع الشرح، (45)، ط1، 1408هـ، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام. الدركانى، نجم الدين محمد، التلقيح شرح التنقىح، (38)، ط1، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الحنبلي، شاكر، أصول الفقه الإسلامي، (111)، ط1، 1368هـ، مطبعة الجامعة السورية.

⁽³⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (5/3). الإمام الغزالى، المستصفى، (47/2). الإمام الآمدي، الإحكام، (413/2). الإمام الشوكانى، إرشاد الفحول، (1/337). الإمام السمعانى، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، (154/1)، ط1، 1418هـ، تحقيق محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁽⁴⁾ الإمام السبكي، رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب، (58/3). الإمام التلمسانى، أبو عبد الله محمد ابن أحمد الحسنى، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، (486/2)، ط1، 1419هـ، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان. الشنقيطي، نثر الورود، (1/243). ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (59)، ط1، 1422هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الله محمد جبورى، دار النفائسالأردن.

أما ابن النجار فيقول: " لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوه "⁽¹⁾.

وعرفه الدكتور الدريري من المعاصرين قائلاً: " اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعه واحدة دون حصر ، سواء دل عليها بالوضع اللغوي أو بالقرينة"⁽²⁾. وقال الدكتور عزام: " كل لفظ جاء من عند الشارع لا يخلو بالنسبة لعمومه من أمرین: إما أن يقترن عمومه بقرينه سابقة أو لاحقه أو أثناء سياقه تدل على أن العموم مقصود من اللفظ أو غير مقصود، وإما أن يخلو العام من هذه القراءة دون ورود دليل خارجي يؤيد العموم أو يعارضه "⁽³⁾.

إذ فالعام لا يخلو من أمرین بالنسبة لعمومه فهو إما أن يقترن بقرينه سابقة أو لاحقه أو أثناء سياقه تدل على أن هذا العام مقصود من اللفظ أو غير مقصود، وإما أن لا يقترن بهذه القراءة مع عدم وجود دليل خارجي يؤيد هذا العام أو يعارضه.

وعليه فاللفظ يكون بالنسبة للعام على ثلاثة وجوه:

أولاً: ما قصد الشارع عمومه وظهر من اللفظ، يقول الإمام الجويني: " والمرتبة الثانية أن يظهر قصد التعميم من الشارع فهذا لا يسوغ تأويله بقياس مظنون "⁽⁴⁾. وهذا النوع ليس للقياس عليه من سبيل ولا يستطيع الرأي أن يتدخل ليخصص هذا العموم وإلا كان لعباً بالدين ⁽⁵⁾.

يقول الإمام الزركشي: " اللفظ العام بوضع اللغة على ثلات مراتب أحدها: ما ظهر منه قصد التعميم بقرينه زائدة على اللفظ مقالية أو حالية بأن أورد مبتدأ لا على سبب، لقصد تأسيس القواعد، فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه "⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن النجار، شرح الكوكب، (101/3). الطوفي، شرح مختصر الروضة، (455/2). الحنبلي، تيسير الوصول، (250/1). الكلوذاني الحنبلي، أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، (5/2)، ط، 1421هـ، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان. المردادي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، (2311/5)، ط، 1421هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ود. عوض بن محمد القرني ود. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض.

⁽²⁾ الدريري، المناهج، (393). ابن بيه، أمالى الدلالات، (201). د. الزحيلي، أصول الفقه، (243/1). د. زيدان، الوجيز، (305). طويلة، أثر اللغة، (354). د. أديب الصالح، تفسير النصوص، (9/2). النملة، الجامع، (241). الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، (156). د. شعبان، أصول الفقه، (405). د. بدران، أصول الفقه، (130). خلاف، أصول الفقه،

(181). ابن حسن، المداخل الأصولية، (134).

⁽³⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (613).

⁽⁴⁾ الإمام الجويني، البرهان، (355/1).

⁽⁵⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (613).

⁽⁶⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (59/3).

ومثال هذا الوجه قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَانُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ...)⁽¹⁾ فحكم التحرير عام يتناول كل أم وبنت وسائر المحرمات نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً على وجه لا يقبله التخصيص لعل تتعلق بتدبير وتنظيم الأسرة، وقد قامت القرائن والأدلة على إرادة العموم قطعاً⁽²⁾ قال ر: { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب }⁽³⁾.

ومن الأمثلة المضروبة أيضاً على هذا النوع من العموم قوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)⁽⁴⁾ وقوله: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)⁽⁵⁾. وقوله: (وَكُلُّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْقُدُمُونَ)⁽⁶⁾. وقوله: (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)⁽⁷⁾. وقوله ر: { لا يقتل مؤمن بكافر }⁽⁸⁾.

ثانياً: ما لم يقصد الشارع عمومه ويظهر ذلك من خلال قرائن أو أدلة خارجية.
يقول الإمام الجويني: " المرتبة الأولى أن يلوح للمؤول - المتأمل - أن الشارع لم يقصد التعميم بها فما كان كذلك فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه ولا حاجة إلى التأويل فيه"⁽⁹⁾. وهذا النوع من العموم كفانا الشارع فيه عناء البحث والتأويل أيضاً، وعليه فلا يجوز لنا أن نتناول المعنى الذي ظهر من كلام الشارع، فليس هذا مجال للتأويل.

يقول الإمام الزركشي: " الثانية: ما يعلم أن مقصود الشرع فيه التعرض لحكم آخر وأنه بمعزل عن قصد العموم "⁽¹⁰⁾. ومثال هذا الوجه قوله ر: { فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر وما سقي بنضح أو دالية فيه نصف العشر }⁽¹¹⁾. فكلمة "ما" اسم موصول يدل على

⁽¹⁾ سورة النساء، آية (23).

⁽²⁾ د. الدربيني، المناهج، (409).

⁽³⁾ أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب رقم (7)، حديث رقم (2645)، (345/2).

⁽⁴⁾ سورة هود، الآية (6).

⁽⁵⁾ سورة الأنبياء، آية (30).

⁽⁶⁾ سورة الأعراف، آية (34).

⁽⁷⁾ سورة الأنفال، آية (57).

⁽⁸⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم رقم (39)، (76/1). وأخرجه ابن حجر، فتح الباري، (4/85). وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب في السرية ترد، حديث رقم (2751)، (80/3). وأخرجه الإمام الترمذى في سننه، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم (1412)، (24/4).

⁽⁹⁾ الإمام الجويني، البرهان، (354/1).

⁽¹⁰⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (60/3).

⁽¹¹⁾ أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء أو بالماء الجاري رقم (55)، حديث رقم (1483)، (1/636). وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: " فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر"، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث رقم (981)، (2/675).

العموم واستدل به الحنفية على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض فإن سقي بالسماء فالعشر، وإن سقي بالسوافي فيه نصف العشر، لكن الشافعي والجمهور قالوا بأن لفظ الحديث وإن كان للعموم إلا أنه لم يقصد به التعميم بل جاء به لبيان الفرق بين زكاة ما سقي من السماء وما سقي بالسوافي – النصوح – ولهذا فلا يصح الاستدلال به على عموم الزكاة في كل ما تتبه الأرض بل يستدل به على مقدار الزكاة فيما أنتج من الأرض.

جاء في البحر المحيط: "اللفظ عام في القليل والكثير، ولكن ظهر أن المقصود منه بيان قدر المخرج لا قدر المخرج منه، ويأخذ ذلك من قوله ρ : { ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقه }⁽¹⁾، فهذا لا عموم له في قصده، والحنفي يحتاج به في وجوب الزكاة في الحرش سواء في القليل أو الكبير والسباق لا يقتضي "⁽²⁾.

إذن فالحنفية يقولون بوجوب الزكاة في كل ما تتبه الأرض بغض النظر عن صنفه أو مقداره لأنهم لا يأخذون بالنصاب في المزروع ولا يخصصون الزكاة في أصناف معينة، والشافعية ردوا بالحديث { ليس فيما دون خمس أو سق صدقة }⁽³⁾ وتمسكون بعدم وجوب الزكاة في الخضروات لقوله ρ : { ليس في ذلك صدقة }⁽⁴⁾ والحنفية أجابوا عن حديث { ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة }⁽⁵⁾ بأنه لا يقوى على تخصيص العموم { فيما سقط السماء }⁽⁶⁾ فهو مشهور قوله حكم المعلوم، لأن دلالة العام قطعية فلا يخصص بظني⁽⁷⁾.

جاء في البحر المحيط: "والتحقيق عندي أن دلالته على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به، ومراتب الضعف متفاوتة، والدلالة على تخصيص اللفظ وتعيين المقصود مأخوذة من

⁽¹⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة النبات، (203/4)، وقال هو أقوى المراسيل. وأخرجه الترمذى في سننه بلفظ: "ليس في الخضروات زكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، حديث رقم (638)، (30/3). وأخرجه الصناعي، سبل السلام، كتاب الزكاة، حديث رقم (17)، (133/2). وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه، أبو بكر عبد الله ابن محمد، في الخضر من قال ليس فيها زكاة، حديث رقم (10035)، (372/2)، ط 1، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

⁽²⁾ الإمام الزركشي، البحر المحيط، (60/3).

⁽³⁾ سبق تحريره .

⁽⁴⁾ أخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، باب زكاة النبات، (203/4)، وقال هو أقوى المراسيل. وأخرجه الترمذى في سننه بلفظ: "ليس في الخضروات زكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، حديث رقم (638)، (30/3). وأخرجه الصناعي، سبل السلام، كتاب الزكاة، حديث رقم (17)، (133/2). وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه، أبو بكر عبد الله ابن محمد، في الخضر من قال ليس فيها زكاة، حديث رقم (10035)، (372/2)، ط 1، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

⁽⁵⁾ سبق تحريره .

⁽⁶⁾ سبق تحريره صفحة (143) من هذه الرسالة.

⁽⁷⁾ الإمام الجويني، البرهان، (1/354). د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (614). د. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (461، 222)، ط 7، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

قرائن، وتضعف تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم، ومن فوائد هذا أن ما كان غير مقصود يخرج عنه بذلك قرينة الحال، لا يكون في قرينة الذي يخرج به العموم عن المقصود⁽¹⁾ ويقول الدكتور عزام: "إن النفس تميل إلى مذهب الجمهور القائل بنصاب الخمسة أو سق لأن حديث العموم صحيح وحديث التخصيص صحيح فالعام والخاص ظنيان في هذه المسألة - اللهم إلا إذا احتج الحنفية بعموم الآية وهي قطعية بلا ريب، ولم تستطع الأحاديث الصحاح على تخصيصها- وإن كان مذهب الحنفية ومن رأى هذا الرأي كابن عباس وزيد بن علي والنخعي هو الأحوط وقد قواه ابن العربي"⁽²⁾.

لكن الإمام الغزالى يرى أن هذا العموم الذي استدل به الحنفية من الحديث - ضعيف- ويقول بعد أن يتطرق لحديث { فيما سقت السماء ... }⁽³⁾، "ذهب بعض القائلين بصيغ العموم إلى أن هذا لا يحتاج به في إيجاب العشر ونصف العشر في جميع سقطه السماء ولا في جميع ما سقي بنضج لأن المقصود منه الفرق بين العشر ونصف العشر لا بيان ما يجب فيه العشر، حتى يتعلق بعمومه.. واللفظ عام في صيغته فلا يزول ظهوره بمجرد الوهم، لكن يكفى في التخصيص أدنى دليل، لكنه لو لم يرد إلا بهذا اللفظ ولم يرد دليل مخصص لوجب التعميم في الطرفين على مذهب من يرى صيغ العموم حجه"⁽⁴⁾. وعليه فهذا لم يقصد الشارع العموم فيه، بل ظهرت قرائن وأدلة خارجية تدل على ذلك ولا مجال فيه للتأويل.

ثالثاً: اللفظ الذي لم يقترن به ما يدل على قصد التعميم ولا ما يدل على عدمه أو عكسه، وبعبارة أخرى اللفظ الذي فرغ من قصد التعميم أو التخصيص.

يقول الإمام الجويني: " والمرتبة الثالثة: أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ولا ما يدل على نفيصه، فهذا ملتطم التأويل وموقف الشاجر بين المستدل باللفظ وبين مدعى التأويل بمعاضدة بالقياس "⁽⁵⁾.

هذا النوع هو المختلف فيه بين العلماء فمنهم من يأخذ بالنص ويتمسك به، ومنهم من يدعى التأويل بالقياس، ولكن الإمام الجويني حل هذا الإشكال بقوله: "الحكم الجمي - الكلي- فيه أن الأمر في ذلك أيضاً ليس متروكاً سدى، بل على الناظر أن يزيد حكم ظنه في قياسه ومبلغ ظنه في عموم اللفظ وضعاً، فإن رجحت كفة ظنه في القياس، حكم بغالب ظنه، وإن غلب الظن

⁽¹⁾ الزركشي، البحر المحيط، (60/3).

⁽²⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (614) وما بعدها.

⁽³⁾ سبق تحريره صفحة (143) من هذه الرسالة.

⁽⁴⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (734/1).

⁽⁵⁾ الجويني، البرهان، (1/355). الإمام الزركشي، البحر المحيط، (60/3).

في الشق الآخر، اتبع الحكم موجب اللفظ، وإن استويا فقد قال القاضي: يقف الناظر فلا يعمال بهما وأنا أقول: يعمل بالخبر فإن الظنيين إذا تساوايا فالخبر مر جح لعلو المرتبة⁽¹⁾. إذن يجب العمل بالعام إذا استوى في ظنه دلالة العموم من اللفظ مع التأويل، والأخذ بقول القاضي تعطيل للنصوص، يقول الإمام الغزالى في هذا: "اللفظ عام في صيغته فلا يزول بمجرد الوهم"⁽²⁾. ومثال هذا الوجه قوله *p* : { إنما الأعمال بالنيات .. }⁽³⁾. فالشافعية يقولون بفرضية النية في الموضوع آخذين بالعموم من الحديث أما الحنفية فلا يشترطون لصحة الموضوع النية⁽⁴⁾.

إذن هذا الوجه هو الذي اختلف فيه بين آخذ بالنص وبين متأنل له.

يقول الدكتور عزام ناقلاً قول ابن دقق العيد في هذه الوجوه وملخصاً لها: "إن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلات مراتب، إحداها ما ظهر فيه عدم قصد التعميم...، والثانية ما ظهر فيه قصد التعميم بأن أورد مبدأ لأعلى سبب بقصد تأسيس القواعد، والثالثة ما لم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الجويني، البرهان، (355/1).

⁽²⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (734/1).

⁽³⁾ أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب بدء الوحي رقم (1). حديث رقم (1)، (8/1). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنظر: "إنما الأعمال بالنية"، كتاب الجهاد، باب قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنية، حديث رقم (1515/3). (1907).

⁽⁴⁾ الإمام الجويني، البرهان، (355/1). د. عزام، دلالة الكتاب والسنة، (617).

⁽⁵⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (617). الإمام الجويني، التلخيص في أصول الفقه، (2/113)، ط 1، 1417هـ، تحقيق د. عبد الله جلوم النبلاوي وشبير أحمد العمري، دار الشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

المبحث الخامس
التأويل بالقياس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التخصيص بالقياس.

المطلب الثاني : إثبات الحدود والكفارات بالقياس.

المطلب الأول

التخصيص بالقياس

ذهب جمهور الحنفية إلى القول بجواز التأويل بالقياس، وأنبتوه ذلك من خلال تعريفهم للمؤول حيث يقول الإمام السرخسي: "المؤول تبيين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد"⁽¹⁾ ووافقه على ذلك الإمام البزدوي وغيره من الحنفية⁽²⁾، وقال الشراح في المعنى المقصود من قولهم بغالب الرأي: إما خبر الواحد أو القياس أو التأمل في الصيغة⁽³⁾، أما المقصود من قوله والاجتهاد فمن الواضح بمكان أن القياس قائم عليه.

إذن الحنفية يقولون إن التأويل تبيين بعض ما يحتمل المشترك بخبر الواحد أو القياس. وهم يثبتون بذلك جواز أن يكون التأويل بالقياس.

وزيادة على ما قلنا فإن الحنفية يقولون بأن الخفي والمشكل والمجمل إذا زال عنهم الخفاء بدليل فيه شبهة مثل خبر الواحد والقياس يسمى مؤولاً، ومثلها الظاهر والنص إذا حمل على بعض محتملاته يصير مؤولاً باتفاق⁽⁴⁾.

وذهب جمهور المتكلمين إلى القول أيضاً بجواز التأويل بالقياس، متحججين بأن ما جاز التخصيص به جاز التأويل به كأخبار الآحاد، علماً أن بعضهم قال بالمنع والبعض الآخر قال بجواز التأويل بالقياس الجلي دون الخفي⁽⁵⁾.

وبالرغم من اتفاق الحنفية والشافعية والمتكلمين على جواز التأويل بالقياس إلا أنهم اختلفوا في جواز التخصيص بالقياس.

⁽¹⁾ الإمام السرخسي، أصول السرخسي، (127/1).

⁽²⁾ الإمام البخاري، كشف الأسرار ومعه أصول البزدوي، (68/1). الإمام النسفي، كشف الأسرار، (204/1). الإمام ابن نجيم، فتح الغفار، (163). الكوراني، شرح مختصر المنار، (48). ابن ملك، شرح المنار، (96). اللكتوي، محمد عبد الحليم بن محمد أمين، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، (170/1)، ط، 1، 1415هـ، راجع أصوله وخرج آياته محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت. الإزميري، مرآة الأصول، (21). الإمام الرازى، المحصول، (231/1)، الإمام النقاشانى، شرح التلويع، (57/1). الإمام البخاري، كشف الأسرار، (68/1). الإمام المحلawi، تسهيل الوصول، (82). السمرقندى، ميزان الأصول، (348). الإمام الديوسي، تقويم الأدلة، (95).

⁽³⁾ اللكتوي، قمر الأقمار، (170/1). الكوراني، شرح مختصر المنار، (48). السمرقندى، ميزان الأصول، (352). الإمام البخاري، كشف الأسرار، (68/1). الإمام النسفي، كشف الأسرار، (205/1). الإزميري، مرآة الأصول، (21). ابن ملك، شرح المنار، (96). الإمام ابن نجيم، فتح الغفار، (136). الإمام المحلawi، تسهيل الوصول، (82).

⁽⁴⁾ ابن ملك، شرح المنار (96). الإمام ابن نجيم، فتح الغفار، (136). الإمام البخاري، كشف الأسرار، (86/1). الكوراني، شرح مختصر المنار، (48).

⁽⁵⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (620).

فقد ذهب الشافعية والمتكلمون إلى جواز التخصيص بالقياس⁽¹⁾.

يقول الرازي: "يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بخبر الواحد وبالقياس أيضاً".

وقال ابن الحاجب: "يجوز تخصيص عموم العلوم بالقياس أيضاً".

ويقول ابن التلمساني: "قال الأكثرون تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز".

وقال الباقي: "يجوز تخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفى".

ويقول المرداوي: "يخص العام بالقياس".

أما الحنفية فيمنعون التخصيص بالقياس.

يقول ابن عبد الشكور: "موجب العام قطعي فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس".

⁽¹⁾ الإمام الشهرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفروزأبادي، التبصرة في أصول الفقه، (137)، تصوير عن ط، 1403هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق. الإمام السمعاني، قواطع الأدلة، (190/1). الإمام الجويني، التلخيص، (117/2). الإمام الآمدي، الإحکام، (536/2). ابن جزي، تقریب الوصول، (60). الإمام الإيجي، شرح العضد، (233). الإمام التلمساني، مفتاح الوصول، (537/2). الكلوذاني، التمهید، (120/2). الحراني، أبو العباس شهاب الدين الحنبلی، المسودة في أصول الفقه، (119)، تحقيق وتعليق محمد محی الدین عبد الحمید، دار الكتاب العربي. الإمام ابن المبرد، يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادی الحنبلی، شرح غایة السول إلى علم الأصول، (348)، ط، 1421هـ، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان. ابن النجار ، شرح الكوكب المنیر، (377/3). الطوفی، شرح مختصر الروضة، (571/2). الإمام التفازانی، شرح التلویح، (69/1). أمیر باد شاہ، محمد أمین، تسلیر التحریر على كتاب التحریر للإمام ابن الهمام، (321/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن أمیر الحاج، القریر والتحبیر، (287/1). العطار، حسن، حاشیة العطار على جمیع الجوامع، (65/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

⁽²⁾ الإمام الرازي، المحسول، (96/3). العجلي، الكاشف، (530/5).

⁽³⁾ الإمام السبكي، رفع الحاجب، (355/3).

⁽⁴⁾ ابن التلمساني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي، شرح المعلم في أصول الفقه، (381/2)، ط، 1419هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

⁽⁵⁾ الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف المتوفى عام 474هـ، الإشارات في أصول الفقه المالکي، (63)، ط، 1421هـ، تحقيق د. نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

⁽⁶⁾ المرداوي، التحبیر شرح التحریر، (2683/6).

⁽⁷⁾ الإمام النسفي، كشف الأسرار، (107). الإمام ابن نجيم، فتح الغفار، (107). اللکنوي، قمر الأقمار، (140/1). الإمام الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، (110/1)، ط، 1420هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد نامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الأزميري، مرآة الأصول، (84). الإمام السرخسي، أصول السرخسي، (142، 133/1). ابن عبد الشكور، محب الله، مسلم الثبوت في أصول الفقه، (614/1)، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقمن، أبي الأرقمن، بيروت، لبنان. الإمام البخاري، كشف الأسرار ومعه أصول البزدوي، (429/1).

⁽⁸⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (402/1). الأنصاری، فواتح الرحموت، (402/1).

ويقول السمرقندى: " قال مشايخ العراق لا يجوز، لأن العام عندهم موجب للعلم قطعاً والقياس الشرعي فيه احتمال فلا يصح تخصيصه "⁽¹⁾.

وقال الإمام الدبوسي: " عندنا لا يجوز تخصيص العام ابتداءً بالقياس "⁽²⁾.

ويعود سبب اختلافهم في جواز تخصيص العام إلى دلالة العام عند الفريقين فالحنفية، يجعلون دلالة العام قطعية فلا تخصص إلا بقطعى⁽³⁾، وعليه فلا يصح التخصيص بالقياس لأن القياس ظنى، والظنى لا يقوى على تخصيص القطعى.

يقول الأزميرى: " العام قطعى لا يخص بالظنى سواءً كان قياساً أو خبراً واحداً، لأن المخصص عندنا مغير لحكم العام ومغير القطعى لا يكون ظننا "⁽⁴⁾.

أما المتكلمون فيقولون: إن دلالة العام ظنية محتملة⁽⁵⁾ وعليه يصح تخصيصه بالظنى كخبر الواحد والقياس.

يقول الإمام الزركشى في دلالة العموم على الأفراد هل هي قطعية أم ظنية: " الثاني هو المشهور عند أصحابنا والأول قول جمهور الحنفية⁽⁶⁾، وسبب اختلافهم أيضاً في التخصيص بالقياس، أن الحنفية يشترطون في المخصص أن يكون دليلاً مستقلاً مقتناً⁽⁷⁾، وعليه فلا يصح التخصيص بالاستثناء والصفة والشرط عندهم لكونها غير مستقلة⁽⁸⁾.

يقول ابن عبد الشكور: " وأكثر الحنفية خصصوه بمستقل مقارن⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ السمرقندى، ميزان الأصول، (321).

⁽²⁾ الإمام الدبوسي، تقويم الأدلة، (103).

⁽³⁾ السمرقندى، ميزان الأصول، (320). ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (402/1). الأنصارى، فواتح الرحموت، (402/1). المحلاوى، تسهيل الوصول، (70). الإمام البىزدوى، أصول البىزدوى، (425/1). الإمام البخارى، كشف الأسرار، (430/1). الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، (158). د. أديب الصالح، تفسير النصوص، (117/2). الحضرى، أصول الفقه، (157). شاكر، أصول الفقه، (113). د. الدرىنى، المناهج، (421)، د. شعبان، أصول الفقه، (415). د. الزحلى، أصول الفقه، (252).

⁽⁴⁾ الأزميرى، مرآة الأصول، (84).

⁽⁵⁾ الشنقطى، نشر البنود، (206/1). الشنقطى، نشر الورود، (249/1). الإمام ابن النجار، شرح الكوكب، (114/3). د. الدرىنى، المناهج، (421). د. النملة، الجامع، (250). د. شعبان، أصول الفقه، (415). د. الزحلى، أصول الفقه، (252). د. أديب، تفسير النصوص، (117/2). الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، (158).

⁽⁶⁾ الإمام الزركشى، البحر المحيط، (26/3).

⁽⁷⁾ الأزميرى، مرآة الأصول، (86). ابن ملك، شرح المنار، (77). الإمام ابن نجيم، فتح الغفار، (108). الأنصارى، فواتح الرحموت، (480/1). الإمام البخارى، كشف الأسرار، (40/2)، (454/1). الإمام المحلاوى، تسهيل الوصول، (72). الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، (162). د. الدرىنى، المناهج، (435).

⁽⁸⁾ الأنصارى، فواتح الرحموت، (480/1). الأزميرى، مرآة الأصول، (86). ابن ملك، شرح المنار، (77).

⁽⁵⁾ ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (480/1).

ولا يصح التخصيص بالدليل المترافق لأنه في نظرهم ناسخاً⁽¹⁾، والنحو إسقاط لوجب اللفظ العام في بعض الأزمان، أما التخصيص فهو إسقاط لوجب اللفظ في بعض الأعيان⁽²⁾.
أما المتكلمون فيقولون: إن التخصيص: "الإضاح وبيان"⁽³⁾ وعليه فلا يصح اقتران الناصح بالمنسوخ ويجوز اقتران المخصوص بالعام في التخصيص.

ومن الأمثلة على التخصيص بالقياس:

قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)⁽⁴⁾، الآية توضح إباحة البيع وهو عام، وتستثنى ربا الدين بنص مقارن مستقل "حرم الربا".

وجاء حديث الرسول ﷺ واستثنى أيضاً من هذا العام ربا النسيئة والتفاضل في الأصناف الستة من الأموال المنصوص عليها في حديثه : { الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل يمثل ويداً بيد وفضل ربا }⁽⁵⁾، فهذا يدل على تحريم الربا في مبادلة الأموال الستة المبينة في الحديث إلا إذا كانت متماثلة في المقدار ومقبوضة على الفور في نفس المجلس. فالحديث الخاص خصص عموم الآية. ثم ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل والنسيئة في بيع الأموال المطعومة التي يقتات بها وتذرع مما لم يتناوله الحديث مثل الأرز والسكر والعدس والسمن والزيت والعسل وغيرها قياساً على ما ورد في الحديث من أصناف الأموال والحكم تحريم الربا فيها.

إذن هذه الأصناف خصصت من عموم الآية فيحرم بيعها بجنسها نسيئة أو تفاضلاً.

يقول الدكتور الدريري: " انفق الجمهور على تحريم الربا تقاضلاً أو نسيئة في بيع الأموال المطعومة التي يقتات بها وتذرع مما لم يتناوله الحديث بمنطوقه من مثل الأرز والسكر والعدس والسمن والزيت والعسل وما إلى ذلك من المواد الغذائية قياساً على ما ورد في نص الحديث السابق من أصناف الأموال والحكم هو تحريم الربا فيها "⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الإمام البخاري، كشف الأسرار، (39/2). الأزميري، مرآة الأصول، (86). ابن ملك، شرح المنار، (78). ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (480/1). الإمام ابن نجيم، فتح الغفار، (108).

⁽²⁾ الإمام السبكي وولده، الإبهاج، (120/2). الإمام الرازي، المحسن، (93/3). د. عزام، دلالة الكتاب، (621).

⁽³⁾ الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، (163) وما بعدها.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، آية (275).

⁽⁵⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب رقم (77)، حديث رقم (2175)، (157/2). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (1587)، (1211/3).

⁽⁶⁾ د. الدريري، المناهج الأصولية، (476).

وعليه فيقدم حكم القياس هنا وهو التحرير على حكم الحل العام الثابت بالآية في الأموال التي ذكرناها.

يقول الدكتور الدريري: " هذا الاستثناء أو التخصيص بالقياس يحقق منطق العدل في التشريع "⁽¹⁾.

وإذا لم نقل بهذا- تخصيص القياس للنص العام- لأدى بنا الأمر إلى الإخلال بالعدل في المنطق التشريعي وعليه عندها نقوم بتحريم الربا في بعض الأموال ونحله في أخرى دون دليل وهو لا يصح.

يقول الدكتور الدريري: " لو لم نقل بتخصيص القياس لهذا النص العام لأفضى بنا الأمر حتماً إلى الإخلال بمنطق التشريع إذ حرر الربا في بعض الأموال ونحله في بعضها الآخر دون مبرر أو سند معقول وهو ما لا يجوز المصير إليه بحال، لمناقضته لإرادة الشارع ومنافاته لمنطق العدل الذي هو أساس التشريع الإسلامي كله "⁽²⁾.

إذن هذا القياس يخصص العام في الآية، والحديث جاء بتحريم الربا في البر والشعير وعلة ذلك الكيل، فيقس الأرز والعدس على البر والشعير في تحريم الربا ويكون القياس مختصاً لعموم الآية في حل البيع⁽³⁾.

ومثله أيضاً في جواز التخصيص بالقياس، جواز لعن المطلقة ثلاثة ثلثاً لنفي ولد منها على الرغم من أنها ليست زوجة قياساً على الحكم بالإرث في طلاق المريض الفار من الميراث- ثلاثة- لأنه فار من الولد⁽⁴⁾.

والحنفية يقولون في الآية: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)⁽⁵⁾ أن مباح الدم إذا لجأ إلى الحرم فقد عصم دمه بدليل عموم الآية وهو باق⁽⁶⁾.

يقول الإمام البخاري: " مباح الدم بردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه عندنا "⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ د. الدريري، المناهج، (477).

⁽²⁾ المرجع السابق (477).

⁽³⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (173/1). الطوفى، شرح مختصر الروضة، (572/2). الكلوذانى، التمهيد، (129/2).

⁽⁴⁾ الحرانى، المسودة، (121). د. الزحيلي، أصول الفقه، (262/1). الخضرى، أصول الفقه، (190).

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، آية (97).

⁽⁶⁾ ابن مالك، شرح المنار، (76). الإمام ابن نجيم، فتح الغفار، (107). الإمام السرخسى، أصوله، (134/1). اللکنوى، قمر الأقمار، (141/1). الإمام البخارى، كشف الأسرار، (433/1).

⁽⁷⁾ الإمام البخارى، كشف الأسرار، (1). (433/1).

أما المتكلمون فيقولون أن هذه الآية خصبت، وعمومها غير باق، فمن لجا إلى الحرم فلجوئه لا يمنع من حد النفس - القصاص - وإقامة الحد واجب عليه، ويقتصر منه في الحرم لأنهم خصصوا عموم الآية بالقياس⁽¹⁾، حيث قاسوه على من حنى داخل الحرم فإن قتله جائز بدليل قوله تعالى: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)⁽²⁾.

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)⁽³⁾.

قال الحنفية أن الآية عامة⁽⁴⁾ وعليه يحرم الأكل من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها عمداً.

قال الإمام السرخسي في قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)

عام لم يثبت خصوصه ..⁽⁵⁾ أما المتكلمون والشافعية فقد خصصوا الآية بحديث الرسول : { المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم }⁽⁶⁾.

وأباحوا الأكل من الذبيحة التي ترك التسمية عليها من المسلم وقادوا تارك اسم الله عمداً على تاركه نسياناً⁽⁷⁾.

قال الإمام البخاري: "فيخص العائد بالقياس عليه لشموله العلة المنصوصة إياهما فإن وجود التسمية في القلب حال العمد أظهر منه في حالة النسيان"⁽⁸⁾.

ومن جملة ما سبق يمكن القول إن نظرة المتكلمين في التخصيص بالقياس للعام هي الأدق والأصوب والأقرب إلى روح الشرع وتحقق العدل الذي هو أساس التشريع الإسلامي والله أعلم.

⁽¹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (621). د. النملة، الجامع، (270).

⁽²⁾ سورة البقرة، آية (191).

⁽³⁾ سورة الأنعام، آية (121).

⁽⁴⁾ الإمام السرخسي، أصوله، (133/1). البخاري، كشف الأسرار، (430/1). ابن نجيم، فتح الغفار، (107).

⁽⁵⁾ الإمام السرخسي، أصوله، (133/1) الإمام المحلاوي، تسهيل الوصول، (70).

⁽⁶⁾ أخرجه الزيلعي، نصب الراية، رقم (3)، و قال الحديث بهذا الفظ غريب وفي معناه أحاديث منها ما أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه عليه السلام قال: "السلم يكتفيه اسمه، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم وليدرك اسم الله ثم ليأكل" وأخرجه ابن حجر، تلخيص الحبير، رقم (1950)، (4/137)، وقال رواه أبو داود بلفظ: "ذبيحة المسلم حلال ذك اسم الله أو لم يذكر".

⁽⁷⁾ د. محمد أديب، تفسير النصوص، (120/2) وما بعدها.

⁽⁸⁾ الإمام البخاري، كشف الأسرار، (431/1).

المطلب الثاني

إثبات الحدود والكافارات بالقياس

ذهب جمهور الحنفية⁽¹⁾ إلى منع إثبات الحدود والكافارات بالقياس، فقال الإمام السرخسي:

"جوزنا إثبات العقوبات والكافارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس"⁽²⁾.

وقال الإمام النسفي: "صح إثبات الحدود والكافارات بدلالات النصوص دون القياس"⁽³⁾.

واستدلوا على ما ذهبا إليه بأدلة منها: أنه لا بد لإثبات الحدود والكافارات من دليل قطعي، ثم إنها تدرأ بالشبهات، والقياس دليل فيه شبهة فتسقط ولا تثبت، ثم إن الحدود عقوبات مقدرة والمقدرات الشرعية لا يدخلها القياس، والقياس استبطاط بالرأي وهذا لا يدخل في نطاقه ما يكون حقاً لله تعالى⁽⁴⁾.

وذهب المتكلمون الشافعية⁽⁵⁾، إلى جواز إثبات الحدود والكافارات بالقياس، فقال الإمام الآمدي: "مذهب الشافعى وأحمد وأكثر الناس جواز إثبات الحدود والكافارات بالقياس"⁽⁶⁾.

وقال الحراني: "يجوز إثبات الحدود والكافارات والأبدال والمقدرات بالقياس"⁽⁷⁾.

و واستدلوا بما قالوا بالنص والإجماع والمعقول: فالنص تقرير النبي ﷺ لمعاذ في قوله:

⁽¹⁾ الأزميري، المرأة، (163). الإمام البخاري، كشف الأسرار، (116/1)، (331/2). ابن ملك، شرح المنار، (173). اللكتوي، قمر الأقمار، (295/1). البزدوبي، أصوله، (320/2). ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (551/2). د. مصطفى الخن، أثر الإختلاف، (507). الخضري ، أصول الفقه، (340). د. الزحيلي، أصول الفقه، (706/1). د. الدريني، المنهاج الأصولية، (258). الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، (260).

⁽²⁾ الإمام السرخسي، أصول السرخسي، (1/242).

⁽³⁾ الإمام النسفي، كشف الأسرار، (386/1).

⁽⁴⁾ اللكتوي، قمر الأقمار، (295/1). الإمام النسفي، كشف الأسرار، (386/1). الإمام البخاري، كشف الأسرار، (331/2). الأزميري، المرأة، (164). ابن ملك، شرح المنار، (174). ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، (551/2). د. الزحيلي، أصول الفقه، (708/1). د. مصطفى الخن، أثر الإختلاف، (508). الخضري، أصول الفقه، (340). الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، (260). د. بدران، أصول الفقه، (283).

⁽⁵⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (459/2). الإمام الزركشى، البحر المحيط، (51/5). الإمام ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسى، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (1414هـ - 1414هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الحراني، المسودة، (398). الكلوذانى، التمهيد، (449/3). الإمام الآمدي، الإحکام، (317/4). الإمام أبو زهرة، أصول الفقه، (259). د. مصطفى الخن، أثر الإختلاف، (507). د. النملة، الجامع، (335). د. الزحيلي، أصول الفقه، (706/1).

⁽⁶⁾ الإمام الآمدي، الإحکام، (317/4).

⁽⁷⁾ الحراني، أبو العباس شهاب الدين الحنبلي الدمشقي، المسودة، (398)، تحقيق محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي .

{ اجتهد رأيي }⁽¹⁾، مطلاً من غير تفصيل، وهو دليل الجواز وإلا لوجب التفصيل، لأنَّه مظنة الحاجة إليه، أما الإجماع فهو أن الصحابة لما تشاوروا في حد شارب الخمر قال علي عليه السلام : { إذا شرب سكر وإذا سكر هذه، وإذا هذه افترى، فحدوه حد المفترى }⁽²⁾، فاسمه على حد المفترى " القذف" ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً، وأما المعقول فهو أن القياس مغلب على الظن فجاز إثبات الحد والكافرة به لقوله : { نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر }⁽³⁾، فكما يعمل بخبر الواحد يعمل بالقياس بشرطه⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة على هذا الباب قياس النباش على السارق، بجامعأخذ مال الغير خفية، فيقطع النباش كما يقطع السارق عند المتكلمين⁽⁵⁾. يقول الغزالى : " إلحاقي النباش بالسارق قياس"⁽⁶⁾. أما الحنفية فأثبتتوا حد القطع بعبارة النص لقوله : { من نبش قطناه }⁽⁷⁾، مع العلم أن أبا حنيفة و محمد لم يقولا بالقطع على النباش، واستدلوا بقوله : { لا قطع على المختفي }⁽⁸⁾، وهو النباش بلغة أهل المدينة. وقالوا إن القبر ليس بحرز والنباش يأخذ مالاً غير مرغوب فيه

⁽¹⁾ أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، حديث رقم (3592)، (303/3). وأخرجه الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، كتاب النبي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم (168)، (72/1)، 1987م، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت. وأخرجه الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري، المسند، حديث رقم (559)، (76)، دار المعرفة، بيروت. وأخرجه الإمام الترمذى في سننه، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى، حديث رقم (1327)، (616/3).

⁽²⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، (69/12). وأخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (321/7). وأخرجه الإمام الصناعي، سبل السلام، كتاب الطلاق، حديث رقم (15)، (181/3). وأخرجه الإمام مالك، موطأ مالك، حديث رقم (1533)، (842/2). وأخرجه الإمام الشافعى، محمد بن إدريس، مسند الشافعى، (286/1). وأخرجه الإمام الطبرانى، أبو القاسم سلمان بن أحمد، المعجم الأوسط، حديث رقم (9349)، (138/9).

⁽³⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري بلفظ : " أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر "، (273/12). وأخرجه الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف في شرحه على صحيح مسلم بلفظ : " أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر "، (163/7)، ط 2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وأخرجه الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، (7/8). وأخرجه الإمام الصناعي، سبل السلام، كتاب الطلاق، حديث رقم (3)، (172/3).

⁽⁴⁾ الإمام الأدمي، الإحکام، (318/4). الكلوذاني، التمهید، (450/3). د. مصطفى الخن، أثر الاختلاف، (507).

⁽⁵⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (460/2). د. مصطفى الخن، أثر الاختلاف، (510).

⁽⁶⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (460/2).

⁽⁷⁾ أخرجه الزيلعى، نصب الراية، حديث رقم (7)، (366/3). وأخرجه ابن حجر، الدرایة، حديث رقم (682)، (110/2).

⁽⁸⁾ أخرجه الإمام ابن حجر، الدرایة، حديث رقم (683)، (110/2) وقال أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بلفظ : " لا قطع على المختفي ".

عادة وهو أكفان الموتى في قبورهم، وهذا المال غير مملوك لأحد، لا للوارث ولا للميت⁽¹⁾، وقالوا إن قطع عمر كان سياسة توفيقاً بين الحديدين.

يقول الإمام السرخسي: " قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله والتعديه في مثل هذا لإيجاب العقوبة التي تدرأ بالشبهات باطلة "⁽²⁾، والراجح الرأي القائل بالقطع لأن السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية والنباش سارق يسارق أعين الناس ليلاً، فيأتي القبور فيسرقها والله أعلم. يقول الدكتور عزام: " وأنا أرى رأي الجمهور القائل بالقطع... وأما قول الحنفية بأن أمر عمر بقطع أيدي النباشين سياسة فلئن ثبت تعليل الحنفية هذا فسياسة عمر أحب إلينا من مخالفتها"⁽³⁾، ثم أثبت الحنفية تعديه حكم السرقة على الطرار "النشال" بدلاله النص⁽⁴⁾ دون القياس خلافاً للمتكلمين.

يقول الإمام النسفي: " أنه إثبات حكم النص بالطريق الأولى "⁽⁵⁾.

ويقول ملاجيون: " فعدينا حكم القطع إلى الطرار لأجل الزيادة فيه بدلاله النص "⁽⁶⁾. وقال الإمام السرخسي: " وتعديه الحكم بمثله مستقيم في الحدود لأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى "⁽⁷⁾. إذن الجمهور أثبتو حكم قطع النباش بالقياس دون الحنفية، وأثبتت الحنفية حكم قطع الطرار بدلاله النص دون القياس. ومثله أيضاً قياس اللائط على الزاني بجامع الإيلاج في فرج محرم مشتمي فيحد اللائط كما يحط الزاني⁽⁸⁾، وهذا الذي بيناه في إثبات حكم قطع النباش بالقياس عند المتكلمين وإثبات حكم قطع الطرار بدلاله النص عن الحنفية دون القياس كمثال لإثبات الحدود بالقياس، أما إثبات الكفارات بالقياس فمثاليه: قياس الأكل في نهار رمضان عمداً على الجماع لاشتراعهما في انتهاء حرم شهر إثبات الكفارة في الأكل كما هي ثابتة في الجماع، وبعبارة أخرى إنّ من أفتر في رمضان متعمداً دون عذر بأكل أو شرب، فعليه كفارة

⁽¹⁾ الإمام النسفي، *كشف الأسرار*، (216/1). ابن ملك، *شرح المنار*، (103). الأزميري، *المراة*، (106). الكنوي، *قر الأقمار*، (180/1). الإمام المحلاوي، *تسهيل الوصول*، (88). الإمام ابن نجيم، *فتح الغفار*، (141).

⁽²⁾ الإمام السرخسي، *أصوله*، (167/1).

⁽³⁾ د. عزام، *دلالة الكتاب*، (370).

⁽⁴⁾ هي دلاله اللفظ على ثبوت حكم المتنطق به للمسكوت عنه... د. محمد أديب، *تفسير النصوص*، (516/1).

⁽⁵⁾ الإمام النسفي، *كشف الأسرار*، (216/1).

⁽⁶⁾ ملاجيون، *شرح نور الأنوار*، (215/1). الكنوي، *قر الأقمار*، (180/1).

⁽⁷⁾ الإمام السرخسي، *أصول السرخسي*، (167/1). يقول ابن ملك: " وجذنا معنى السرقة كاملاً في الطر ناقصاً في النبش فأثبتنا حكم السرقة في الأول دون الثاني لأن الحكم إذا ثبت في الأدنى ثبت في الأعلى بالطريق الأولى ونقصان فعل السرقة في النبش صار شبهة والحد يسقط بالشبهة. ابن ملك، *شرح المنار*، (103).

⁽⁸⁾ الإمام البيزوي، *أصول البيزوي*، (341/2)، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الإمام الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، (320/3).

المجامع في نهار رمضان قياساً على المجامع في نهار رمضان لاشتراكهما في انتهاء حرم رمضان بقصد، وهذا عند المتكلمين الذين أجازوا إثبات الكفارات بالقياس.

يقول الكلوداني: "أنهم أوجبوا الكفارة على الأكل في رمضان قياساً على الوطء"⁽¹⁾.
هذا وقد أخذ الإمام الغزالى⁽²⁾ مأخذاً على الحنفية في أنهم أثبتوا كفارة الأكل في نهار رمضان عمداً بالقياس على الجماع، والحقيقة أن الحنفية لم يثبتوا الكفارة بالقياس إنما أثبتوها بدلالة النص، واستندوا إلى عموم حديث أبي هريرة {أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله أن يعتق رقبة }⁽³⁾ والفتر هنا يعم الجماع والأكل.
يقول الإمام البزدوي: "أوجبنا الكفارة على من أفتر بالأكل والشرب بدلالة النص دون قياس"⁽⁴⁾.

ويقول الإمام السرخسي: "أوجبنا في الإفطار بالأكل والشرب الكفارة أيضاً بدلالة النص لا بالقياس"⁽⁵⁾.

ويقول ابن ملك: "ومثال إثبات الكفارة إيجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عمداً بدلالة نص الإعرابي الواقع على أمراته وهو صائم فأوجب النبي ﷺ الكفارة ... فتجب على غيره إذا أفسد صومه بالأكل والشرب للمشاركة في العلة وهي الإفساد"⁽⁶⁾.
لكن الإمام الزركشي يقول: "إن الشافعى لا يوجب الكفارة في غير الواقع"⁽⁷⁾.
وعليه يقول الدكتور عزام: "إن اعتراض الغزالى على الحنفية يعود عليه لأن الشافعية لم يلحقوا الأكل بالجماع وحملوا الحديث الذى ورد بإطلاق الإفطار على المقيد بالجماع وادعوا أن الكفارة ثبتت على خلاف القياس ولذا يتلزم بالنص فقط إذ الضرورة تقدر بقدرها"⁽⁸⁾.
وإذا كان الأمر كذلك فإن رأى الحنفية في هذه المسألة أحوط وأدق والأذى به أصح وأسلم لأن الحديث العام ظاهر في الإفطار، وتخصيص الكفارة بالجماع دون الأكل غير مستساغ⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الكلوذانى، التمهيد، (450/3).

⁽²⁾ الإمام الغزالى، المستصفى، (455/2).

⁽³⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم (1111)، (782/2). وأخرجه الإمام ابن حجر، فتح الباري، باب إذا جامع في رمضان، (4/168).

⁽⁴⁾ الإمام البزدوى، أصوله، (331/2).

⁽⁵⁾ الإمام السرخسى، أصوله، (244/1).

⁽⁶⁾ ابن مالك، شرح المنار، (174). الإمام النسفي، كشف الأسرار، (1/386، 390). الإزميري، المرأة، (165).

⁽⁷⁾ الإمام الزركشى، البحر المحيط، (56/5).

⁽⁸⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (622).

⁽⁹⁾ د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة، (622).

ونخلص أن الشافعية أثبتوا الحدود والكافرات بالقياس ومنها الحنفية وأثبتوها بدلالة النص، وكان لا بد لنا في هذا المطلب والذي سبقه أن ننطرق إليهما في مجال التأويل بالقياس لأن التخصيص نوع من أنواع التأويل وهو خروج بالنص العام عن ظاهره.

الخاتمة

بعد عرض الفصول السابقة وعلى ضوئها يمكنني الخلوص إلى النتائج الآتية:

1. هذا الدين صالح لكل زمان ومكان وعليه كان الخطاب فيه بأسلوب كلي وإجمالي ليشمل أحكام الواقع والمتوقع إلى يوم القيمة وهذا فرض الاجتهاد بالرأي بكل مناهجه.
2. الخطاب الشرعي اتسم بكثرة معانيه واحتمالاته ولا يتوقف عند حرافية النصوص أو ظواهرها بل تعداده إلى التأويل والتفسير وغيرها من طرق الاجتهاد ولها فرض علينا الاجتهاد بالرأي لاستثمار كل طاقات الخطاب الحمال للمعاني والاحتمالات من كافة الوجوه لبيان مراد الشارع ومقصده.
3. يعتبر التأويل باباً ومنهجاً من مناهج الاجتهاد والاستبطاط بالرأي قويمَاً يحتاج إلى إعمال الذهن والفكر وهذا لا بد منه لكل متأول ومجتهد لكي يصل من خلاله إلى فهم الخطاب الشرعي فهماً دقيقاً وصحيحاً وسلیماً لبيان المراد منه لأن الشارع تزه عن اللعب والعبث.
4. كان التأويل في عصر الصحابة والتابعين من صلب الرأي واستند إلى الدليل.
5. التأويل يأتي موافقاً بين المتعارضين ظاهرياً ومختصاً للعام.
6. التأويل يتعلق بالمعاني دون الألفاظ، أي صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله بدليل، ولا يعتمد على اللغة فقط لبيان مراد الشارع.
7. التأويل لم يقتصر على الخطاب الذي فيه غموض وخفاء بل وجنه تطرق إلى الخطاب الواضح والظاهر والعام.
8. التأويل لا يعني التفسير والإيضاح للألفاظ والصيغ لأنها واضحة، بل يتعلق بالمعنى يحدده ويبين مراد الشارع في ظل ظروف قائمة ويراعيها.
9. التأويل لا ينحصر دوره على ما لا نص فيه.
10. حكم التأويل ظني لأن احتماله بالدليل الظني وليس بالقطعي وإلا كان مفسراً لا مؤولاً وهو مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه ويعمل به مع احتمال الغلط لثبوته بالرأي.
11. لا بد للتأويل من دليل لأن الأصل عدمه والواجب العمل بالظاهر فالتأويل خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بالدليل الشرعي المعتبر الراجح ليعضده ويسوغه وإلا كان مردوداً غير مقبول.
12. مجال التأويل النصوص المحتملة وإن كانت واضحة أما النصوص القطعية من القرآن والسنة فلا مجال للتأويل فيها، فالقطعيات والمفسر والمعلم والعام الذي قصد عمومه والذي لم يقصد عمومه عند المتكلمين والمعلم غير المبين من الشارع بشكل قاطع والنص عند

المتكلمين والخفي والمشترك بالمعنى الأصولي والظاهر الدال على معناه دلالة قطعية لا تقبل التأويل وليس مجاله.

13. خلاصة مذهب الظاهريّة نفي القياس والتعليل والتأويل والأخذ بالرأي مما أدى بهم إلى مخالفة جمهور العلماء في كثير من المسائل الفقهية وذلك لوقفهم على حرفيّة النصوص وظواهرها.

14. إن تعارض المحتملات المخلة بالفهم من التخصيص والإضمار والمجاز والنقل والاشتراك والنسخ راجحة بالنسبة إلى ما بعدها ومرجوة بالنسبة لما قبلها إلا الإضمار والمجاز فهما سيان على الأصح.

15. قد تجتمع على النص الواحد عدة احتمالات وتؤويلاً ويتربّ على ذلك عدة أحكام.

16. يقسم التأويل إلى ثلاثة أقسام أولها التأويل القريب ثم الفاسد ثم البعيد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	(ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ مِنْ دُولَةٍ ...)	البقرة	2	15
2	(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِيَ الزَّكَاةَ ...)	البقرة	43	108
3	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً ...)	البقرة	67	61
4	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَعْنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)	البقرة	104	64
5	فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ	البقرة	181	56
6	(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصَنِ جَنَفاً أَوْ إِثْمًا فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ)	البقرة	182	100
7	(لَا تُقَاتِلُهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ...)	البقرة	191	156
8	(وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...)	البقرة	196	102
9	(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ...)	البقرة	228	36
10	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...)	البقرة	233	32
11	(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجَاهَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأً ...)	البقرة	234	13
12	(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَامَ الرَّبَّا ...)	البقرة	275	97 ، 95 154
13	(فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَنْبَغِيُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَنَّا بِهِ ...)	آل عمران	7	48 ، 7
14	(وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ...)	آل عمران	97	155
15	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَنَاهِيهِ ...)	آل عمران	102	114
16	(هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ...)	آل عمران	138	106
17	(وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ...)	النساء	2	30
18	(فَانكِحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ...)	النساء	3	89
19	(وَابْتَلُوهُمْ بِالْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوهُمُ النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...)	النساء	6	30

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم
91 ، 89	22	النساء	(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...)	20
126	22	النساء	(إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا...)	21
84 ، 61 146	23	النساء	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ...)	22
126	23	النساء	(وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...)	23
100	34	النساء	(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)	24
64	46	النساء	(مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحرِّفُونَ الْكِتَابَ عَنْ مَوَاضِعِهِ...)	25
7	59	النساء	(ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا...)	26
106 ، 37	125	النساء	(وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا...)	27
31	1	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...)	28
84 ، 47،31	3	المائدة	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...)	29
67	5	المائدة	(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)	30
39 ،32 105 ، 46 119 ، 113	6	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَدْبِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...)	31
49	64	المائدة	(بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ...)	32
156 ،102	121	الأعراف	(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)	33
47	145	الأعراف	(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...)	34
146	34	الأعراف	(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ...)	35
7	53	الأعراف	(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَى تَأْوِيلِهِ...)	36
11	41	الأفال	(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ...)	37

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم
146	75	الأفال	(إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ...)	38
66	28	التوبة	(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ)	39
62	31	التوبة	(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ..)	40
59	60	التوبة	(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ...)	41
8	39	يونس	(وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلِهِ...)	42
146	6	هود	(وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...)	43
116	4	يوسف	(إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدًا عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ...)	44
132	36	يوسف	(إِنِّي أَرَأَيْتُ أَعْصِرَ خَمْرًا...)	45
100 ، 85	82	يوسف	(وَاسْأَلِ الْقَرِيبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا...)	46
101	4	إبراهيم	(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِبِيَنَ لَهُمْ)	47
117	68	النحل	(وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ...)	48
58	89	النحل	(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ...)	49
114 ، 32	98	النحل	(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	50
35	36	الإسراء	(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...)	51
100	4	مريم	(وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا...)	52
50 ، 49	5	طه	(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى...)	53
61	30	طه	(فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى...)	54
138	26	الأنبياء	(وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بِلْ عِبَادٌ مُكَرَّمُونَ	55
146	30	الأنبياء	(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ...)	56
91 ، 89	32	النور	(وَأَنْكِحُوا الْلِّيَامَى مِنْكُمْ...)	57
59	33	النور	(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...)	58
63 ، 58	51	العنكبوت	(أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَقَّى عَلَيْهِمْ...)	59
36	49	الأحزاب	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ...)	60
50	10	فاطر	(إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ...)	61
الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم

132	30	الزمر	(إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ...)	62
51 ، 48	11	الشورى	(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ...)	63
49	10	الفتح	(يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ...)	64
106	44	الطور	(وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا...)	65
37 ، 31	38	النجم	(أَلَا تَنْرِ وَازِرَةٍ وَزِرَّ أَخْرَى...)	66
137	4 ، 3	الرحمن	(خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَةً الْبَيَانَ...)	67
97	2	المجادلة	(الَّذِينَ يُطَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ...)	68
31	9	الجمعة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الظِّبَاعَ...)	69
36 ، 13	4	الطلاق	(وَاللَّاتِي يَسْنُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ...)	70
141	7	الطلاق	(وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...)	71
142	23	المرسلات	(فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ...)	72
52	22	الفجر	(وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا...)	73
117	7	الشرح	(فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصِبْ...)	74
106	1	النصر	(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفُتْحُ...)	75

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث	الرقم
59	{ الأئمة من قريش }	1
110	{ ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير }	2
158	{ اجتهد رأيي }	3
158	{ إذا شرب سكر وإذا سكر هذا، وإذا هذا افترى، فحدوه حد المفترى }	4
24	{ إذا ضربت الحدود صرفت الطرق فلا شفعه }	5
74	{ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث }	6
103	{ الإسلام يجب ما قبله }	7
31	{ لا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتقعمت به إنما حرم من الميتةأكلها }	8
74	{ إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه }	9
10 ، 8	{ اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل }	10
119	{ أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاه أن نغسل أرجلنا }	11
121	{ أمسك أربعاءً وفارق سائرهن }	12
121	{ أمسك أيهما شئت وفارق الأخرى }	13
15	{ إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال }	14
160	{ أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله أن يعتق رقبة }	15
70	{ أن الرسول ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة }	16
67 ، 66	{ إن المؤمن لا ينجس }	17
149	{ إنما الأعمال بالنيات }	18
141	{ إنما الشهر تسعة وعشرين يوماً فلا تصوموا حتى ترو الهلال ... }	19
137	{ إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً }	20
136	{ إن من البيان سحراً }	21
37 ، 31	{ إن الميت ليذنب بكاء أهله عليه }	22
71	{ أن النبي كان يغتسل بفضل ميمونة }	23
70	{ أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة }	24
الصفحة	ال الحديث	الرقم

142	{ أنه نهى عن صوم يوم الشك }	25
84	{ أتيت جوامع الكلام واختصر لي هذا الكلام اختصاراً }	26
52	{ إني لا جد ريح نفس الرحمن من قبل اليمن }	27
128	{ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ... }	28
24	{ الجار أحق بسقبه }	29
52	{ الحجر الأسود يمين الله في الأرض }	30
83	{ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه }	31
154	{ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ... }	32
142	{ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثة }	33
142	{ فأكملوا العدة ثلاثة }	34
143 ، 142	{ فأكملوا عده شعبان ثلاثة يوماً }	35
123	{ فارق واحده وأمسك أربعاً }	36
137	{ فعجب الناس لبيانها }	37
119	{ فمن زاد على هذا أو نقض فقد أساء وظلم }	38
86	{ في خمس من الإبل شاة }	39
108 ، 32	{ في كل أربعين شاة شاة }	40
147 ، 146 148	{ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بنضح أو دالية فيه نصف العشر }	41
86	{ في النفس المؤمنة مائة من الإبل }	42
52	{ قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن }	43
143	{ كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان فلا يتحفظ من غيره ... }	44
16	{ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه }	45
135	{ لأن يجلس أحكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلة ... }	46
136	{ لا تؤذ صاحب القبر }	47
135	{ لا تتعدوا على القبور }	48
136	{ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها }	49
141 ، 10	{ لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا نقطروا حتى تروه ... }	50
الصفحة	الحديث	الرقم

136	{ لا تقدعوا على القبور }	51
104، 93	{ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل }	52
31	{ لا ضرر ولا ضرار }	53
158	{ لا قطع على المختفي }	54
132	{ لا نكاح إلا بولي }	55
73	{ لا بيولن أحدهم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه }	56
138	{ لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه }	57
146	{ لا يقتل مؤمن بكافر }	58
109	{ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان }	59
147	{ ليس في ذلك صدقة }	60
147	{ ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة }	61
71	{ الماء ليس عليه جنابة واغتنل منه }	62
58	{ ما كان رسول الله ﷺ يتأنّى شيئاً من القرآن إلا آياً بعدد ... }	63
156	{ المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم }	64
110	{ ومن بلغت صدقته بنت مخاص وليست عنده وعند بنت لبون ... }	65
135	{ من جلس على قبر يتبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة }	66
7	{ من صام الدهر فلا صام ولا آل }	67
142	{ من صام اليوم الذي شُك فيه فقد عصى أبا القاسم }	68
42	{ من فسر القرآن برأيه فليتبؤا مقعده من النار }	69
138	{ من ملك ذا رحم محرم عتقه عليه }	70
158	{ من نبش قطعناه }	71
158	{ نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر }	72
119، 39	{ ويل للأعاقب من النار }	73
16	{ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محراً ... }	74
59	{ يا عشور الشباب من استطاع منك الباقة فليتزوج ... }	75
146	{ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب }	76

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

1. البستانى اللبناني، الشيخ عبد الله، البستان، المطبعة الأميركانية، بيروت.
2. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس عن جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
3. ابن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، ط1، 1994م، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت.
4. الفيروز أبازى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط2، 1344هـ، المطبعة الحسينية.
5. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، 1393هـ، مطبع دار المعارف، مصر.
6. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، 1956م، دار صادر دار، بيروت.

ثالثاً: كتب التفسير

1. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى 310هـ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
2. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقى المتوفى 774هـ، تفسير القرآن العظيم، 1401هـ، دار الفكر.

رابعاً: كتب الحديث

1. البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى 256هـ، الجامع الصحيح المعروف ب الصحيح البخارى و معه كشف المشكل للإمام ابن الجوزى، ط1، 1420هـ، دار الحديث، القاهرة.
2. البىهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المتوفى 458هـ، سنن البىهقى الكبرى، 1414هـ تحقيق محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
3. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذى المتوفى 279هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، وقال حديث حسن غريب.

4. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المتوفى 405هـ، المستدرك على الصحيحين، ط1، 1411هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى 354هـ، صحيح ابن حبان، ط2، 1414هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
6. ابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ، تخیص الحبیر، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی، المدينة المنورة.
7. ابن حجر، الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة، بيروت.
8. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1379هـ، تحقق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة.
9. ابن حنبل، أحمد المتوفى 620هـ، مسنون أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
10. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق السلمي النسابوري المتوفى 311هـ، صحيح ابن خزيمة، 1390هـ، تحقيق د. مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
11. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المتوفى 385هـ، سنن الدارقطني، 1386هـ، تحقيق السيد عبد الله يماني المدنی، دار المعرفة، بيروت.
12. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى 255هـ، سنن الدرمي، كتاب النبي، 1987م، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت.
13. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى 275هـ، سنن أبي داود، باب في الغيبة، تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید، دار الفکر.
14. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، مسنون إسحاق بن راهويه، ط1، 1995م، تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
15. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفى 762هـ، نصب الراية، 1357هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.
16. الشافعی، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن عبد مناف بن قصی المتوفى 204هـ، مسنون الشافعی، (224/1)، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. الشوكاني، محمد بن علي المتوفى 1250هـ ، الدراري المضيئة، 1407هـ، دار الجيل، بيروت.
18. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، 1973م، دار الجيل، بيروت.

19. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ط1، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.
20. الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحلاني المتوفى 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة الرسالة الحديثة.
21. الطبراني، أبو القاسم سلمان بن أحمد، المعجم الأوسط.
22. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري، المسند، دار المعرفة، بيروت.
23. عبد الرزاق، أبو بكر ابن همام الصناعي، مصنف عبد الرزاق، ط2، 1403هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
24. الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة، ط2، 1403هـ، تحقيق محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت.
25. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى 275هـ ، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
26. مالك، أبو عبد الله بن أنس المتوفى 179هـ، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
27. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
28. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النسابوري المتوفى 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
29. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى 303هـ، سنن النسائي المجتبى، ط2، 1406هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
30. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري المتوفى عام 676هـ، شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
31. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، 1407هـ، دار الريان للتراث.

خامساً: كتب أصول الفقه أ. مدرسة الجمهور

1. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد المتوفى 631هـ، الإحکام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2. الأرموي، محمود بن أبي بكر المتوفى 682هـ، التحصيل من المحسول، ط1، 1408هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
3. الأسنوبي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن المتوفى 772هـ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط1، 1420هـ، حقه وخرج شواهد د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
4. الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي المتوفى 653هـ، الكاشف عن المحسول في علم الأصول، ط1، 1419هـ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
5. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد المتوفى 756هـ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، شرح العضد، ط1، 1421هـ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف المتوفى 474هـ، الإشارات في أصول الفقه المالكي، ط1، 1421هـ، تحقيق د. نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
7. البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. القفازاني، سعد الدين مسعود بن عمر المتوفى 791هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقح في أصول الفقه، ط1، 1416هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. ابن التلمساني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي المتوفى 644هـ، شرح المعلم في أصول الفقه، ط1، 1419هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
10. التلمساني، أبو عبد الله محمد ابن أحمد الحسني المتوفى 771هـ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، ط1، 1419هـ، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
11. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد المتوفى 741هـ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط1، 1422هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الله محمد جبورى، دار النفائس،الأردن.

12. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى 478هـ، البرهان في أصول الفقه، ط4، 1418هـ، حقه وقدمه ووضع فهارسه د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء.
13. الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ط1، 1417هـ، تحقيق د. عبد الله جولم النبلاي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
14. الحراني، أبو العباس شهاب الدين الحنفي المتوفى 745هـ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
15. الرازى، محمد بن عمر بن الحسين المتوفى 606هـ، المحسوب في علم أصول الفقه، ط2، 1418هـ، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
16. الزرقانى، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المتوفى 1122هـ، شرح الزرقانى، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 1410هـ، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العانى وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.
18. الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، تشنيف المسامع بجمع الجواب للإمام السبكي، ط1، 1420هـ، تحقيق أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
19. السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى المتوفى 771هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، 1419هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
20. السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافى وولده عبد الوهاب بن علي المتوفى 756هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
21. السمعانى، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المتوفى 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، 1418هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
22. الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى 790هـ، المواقف فى أصول الشرعية، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز ووضع ترجمته الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

23. الشافعي، محمد بن إدريس المتوفى 204هـ، الرسالة، ط2 ، 1399هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
24. الشنقطي، سيد عبد الله بن إبراهيم العلوى، نشر البنود على مراقى السعود، ط1، 1409هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
25. الشنقطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقى السعود، ط1، 1995م، تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقطي، دار المنارة.
26. الشوكاني، محمد علي بن محمد المتوفى 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1418هـ، تحقق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، مصر.
27. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفروز أبادي المتوفى 476هـ، التبصرة في أصول الفقه، تصوير عن ط1، 1403هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.
28. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد المتوفى 716هـ، شرح مختصر الروضة، ط2، 1419هـ، تحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
29. العبادي، أحمد بن قاسم الشافعي المتوفى 994هـ، الآيات البينات على شرح جمع الجوابع للإمام المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد، ط1، 1417هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
30. العطار، حسن المتوفى 1250هـ، حاشية العطار على جمع الجوابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
31. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد المتوفى 505هـ، المستصفى من علم الأصول، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقام بن أبي الرقم، بيروت، لبنان.
32. الغزالى، أبو محمد محمد بن محمد بن محمد، المنخول، ط2، 1400هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.
33. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي المتوفى 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

34. الكلوذاني الحنفي، أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن المتوفى 510هـ، التمهيد في أصول الفقه، ط2، 1421هـ، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
35. ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنفي المتوفى 909هـ، شرح غاية السول إلى علم الأصول، ط1، 1421هـ، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
36. المحلي الشافعي، جلال الدين محمد بن أحمد المتوفى 864هـ، شرح الورقات في أصول الفقه، ط1، 1420هـ، قدم له وحققه وعلق عليه د. حسام الدين عفانه.
37. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المتوفى 885هـ، التحبير شرح التحرير، ط1، 1421هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ود. عوض بن محمد القرني ود. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض.
38. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنفي المتوفى عام 973هـ، شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير، 1418هـ، مكتبة العبيكان.

ب: مدرسة الحنفية

1. الإزميري، سليمان بن عبد الله الكريدي، مرآة الأصول شرح مرقة الوصول، طبعة مصورة، اسطنبول.
2. أمير باد شاه، محمد أمين، تسير التحرير على كتاب التحرير للإمام ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. ابن أمير الحاج المتوفى 889هـ، التقرير والتحبير، ط2، 1403هـ، المطبعة الكبرى للأميرية، بولاق.
4. الأنباري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواحة الرحموت، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقام بن أبي الرقم، بيروت، لبنان.
5. البخاري، علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد المتوفى 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي ومعه أصول البздوي، ط1، 1418هـ، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. البздوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم المتوفى 482هـ، أصول البздوي، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي المتوفى 370هـ، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول**، ط1، 1420هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر ابن عيسى المتوفى 430هـ، **تقويم الدلالة في أصول الفقه**، ط1، 1421هـ، قدم له وحققه الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. الدركاني، نجم الدين محمد، **التلقيح شرح التنقيح**، ط1، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى 490هـ، **أصول السرخسي**، ط1، 1414هـ، حفظه أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
11. الإمام السمرقندى، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد المتوفى 539هـ، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ط2، 1418هـ، حفظه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث.
12. ابن عبد الشكور، محب الله المتوفى 1119هـ، **مسلم الثبوت**، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقام بن أبي الرقم، بيروت، لبنان.
13. الكوراني، طه بن أحمد بن محمد بن قاسم المتوفى 1300هـ، **شرح مختصر المنار في أصول الفقه بطريقة النظم مع الشرح**، ط1، 1408هـ، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام.
14. الكنوي، محمد عبد الحليم بن محمد أمين المتوفى 1239هـ، **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**، ط1، 1415هـ، راجع أصوله وخرج آياته محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
15. المحلاوى، محمد عبد الرحمن عيد، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، 1341هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
16. ابن ملك، عبد اللطيف المتوفى 885هـ، **شرح المنار في الأصول**، طبعة مصورة، اسطنبول.
17. الميهوي، أحمد المعروف بملأجيون بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي المتوفى عام 1130هـ، **شرح نور الأنوار على المنار مع كشف الأسرار** شرح المصنف على المنار للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

18. ابن نجمي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ط١، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

19. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المتوفى 710هـ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار و معه شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

جـ: الكتب المعاصرة

1. د. بدران، أبو العينين، **أصول الفقه**، 1965م، دار المعرف.
 2. د. بدران، أبو العينين، **بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه**، 1982م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
 3. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية**، ط1، 1413هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 4. د. البوسنوبي، شكري حسين راميتشن، **تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية**، ط1، 1421هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
 5. ابن بيه، عبد الله، **أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات**، ط1، 1419هـ، دار المكتبة المكية، مكة.
 6. ابن حسن، أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، **المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية**، ط1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 7. الحنبلی، شاکر، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، 1368هـ، مطبعة الجامعة السورية.
 8. د. الخادمي، نور الدين، **الدليل عند الظاهريه**، ط1، 1421هـ، دار ابن حزم، بيروت.
 9. الخضرى، محمد، **أصول الفقه**، ط7، 1412هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 10. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط14، 1401هـ، دار القلم.
 11. د. الدریني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط2، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 12. د. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط2، 1418هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
 13. الإمام أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.
 14. د. زيدان، عبد الكرييم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط7، 1419هـ، مؤسسة الرسالة.

15. د. شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، طبعة مزيدة ومنتقدة، 1408هـ، مؤسسة علي الصباح، الكويت.
16. د. شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، 1986م، دار النهضة العربية، بيروت.
17. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ط2، 1420هـ، دار السلام، القاهرة.
18. د. عبد الغفار، السيد أحمد، **التصور اللغوي عند الأوليين**، ط1، 1401هـ، مكتبة عكاظ.
19. د. عزام، عبد الله، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء**، ط1، 1421هـ، دار المجتمع، جدة.
20. د. الفوزان، عبد الله بن صالح، **شرح تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنفي**، ط1، 1422هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
21. د. محمد أديب الصالح، محمد، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، 1413هـ، المكتب الإسلامي.
22. أ. د. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، ط1، 1420هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

سادساً: كتب الفقه

1. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى عام 1125هـ، **الفواكه الدواني**، 1415هـ، دار الفكر، بيروت.
2. البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانته الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان.
3. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس المتوفى عام 1051هـ، **كشاف القواع**، 1402هـ، دار الفكر.
4. ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى 728هـ، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنفي، مكتبة ابن تيمية.

5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفى 456هـ، المحتوى، مسألة ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة.
6. د. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط7، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
7. د. الدريري، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، 1414هـ، مؤسسة الرسالة.
8. الزرعبي، محمد بن أبي بكر الدمشقي المتوفى عام 751هـ، الطرق الحكمية، مطبعة المدنى، القاهرة.
9. ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقى الدين المتوفى عام 702هـ، شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. د. الزرقان، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط10، 1387هـ، دار الفكر
11. الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس المتوفى 204هـ، الأم، ط2، 1393هـ، دار المعرفة.
12. ابن شرف، محيي الدين المتوفى 676هـ، المجموع، ط1، 1417هـ، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت.
13. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى عام 1353هـ، منار السبيل، ط2، 1405هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
14. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد المتوفى 620هـ، المغني، ط1، 1405هـ، دار الفكر.
15. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، 1416هـ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
16. الكاساني، علاء الدين المتوفى 587هـ ، بدائع الصنائع، ط2، 1982م، دار الكتب العلمية.
17. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى 1353هـ، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. محمد عصيم الإحسان المجدى البركتى، قواعد الفقه، ط1، 1407هـ، الصدف بيلشرز، كراتشى.

19. ابن مفلح الحنبلی، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله المتوفى عام 884هـ، المبدع، 1400هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
20. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفى عام 463هـ، الكافي، ط1، 1407هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
21. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى 183هـ، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

سابعاً: كتب القواعد

1. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى 911هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، 1421هـ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
2. د. أبو قاھوق، عبد المنعم جابر، محاضرات في القواعد الفقهية، 1416هـ.
3. ابن نجيم، زین الدين ابن إبراهيم بن محمد المتوفى 970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، 1419هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. الندوی، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط3، 1414هـ، دار القلم، دمشق.

ثامناً: كتب التراجم

1. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المتوفى عام 851هـ، طبقات الشافعية، ط1، 1407هـ، تحقيق د. عبد الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت.
2. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن فايماز لمتوفى عام 748هـ، سير أعلام النبلاء، ط9، 1413هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
3. عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء المتوفى عام 775هـ، طبقات الحنفية، مير محمد كتب خان، كراتشي.
4. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى عام 393هـ، طبقات الفقهاء، تحقيق خليل الميس، دار القلم.
5. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى عام 521هـ، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت. الجرجاني، علي بن محمد بن علي المتوفى عام 816هـ، التعريفات، ط1، 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

6. المناوي، محمد عبد الرؤوف المتوفى عام 1031هـ، *التعاريف*، ط1، 1410هـ، دار الفكر، دمشق.

تاسعاً: كتب أخرى

1. الجليند، محمد السيد، الإمام ابن تيمية و موقفه من قضية التأويل، المكتبة العصرية، صيدا.
2. د. ابن الغفار، السيد أحمد، *التأويل الصحيح للنص الديني*.

An-Najah National University
Faculty of Graduate studies

Interpretation According To Jurisprudents

Prepared by
Kana'n Mustafa Sai'd Shatat

Supervised by
Dr. Ali Mohammad Sartawi

**Submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of
Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh Wa Tashree, Faculty of
Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine**

2007



Interpretation According To Jurisprudents

Prepared by

Kana'n Mustafa Sai'd Shatat

Supervised by

Dr. Ali Mohammad Sartawi

Abstract

There is no doubt that this religion is valid for every time and place. Consequently, its religious discourse occurred in comprehensive way, carrying many meanings and possibilities in a form which comprises all of the incidents of Life until the Day of Resurrection.

This discourse is not confined to clarifying the rules and meanings out of the texts through their superficial meaning. Instead, it surpasses this to encompass the interpretation, explanation and others. Moreover, the religious discourse depends on evidence from the holy Koran, Sunna, consensus, measurement and the legislative rationale out of the text, the juristic or fundamental rules and others.

The basic aim for the interpretation in the religious discourse is to point out the legislator's intention, because he is too exalted for frivolity, as well as confirming the correctness of this discourse, and applying it according to the circumstances and conditions of living.

It should be borne in mind that the multiplicity of the possibilities and meaning for the religious discourse and the divergence of the interpreters' views have a prominent effect in most of the subsidiary juristic issues as well as all the branches and specifications of this religion according to the interpretation and understanding of each interpreter for the evidence.

Despite these differences resulting from the diversity of the understanding of each interpreter, they were not completely incompatible. This confirms the correctness of saying that this religion is completely in harmony with its parts without contradiction.